

ما سكت عنه قانون الأحوال الشخصية السوري
في الزواج والطلاق وأثارهما
ويحتاج إلى تقيين
دراسة قانونية فقهية مقارنة

دكتور
أسامه الحموي

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد كان أول تدوين حديث لأحكام الأسرة تم العمل به في الجمهورية العربية السورية والعالم العربي قانون حقوق العائلة العثماني، الذي صدر في عام ١٩١٧ م^(١)، وذلك في أثناء الخلافة العثمانية التي حكمت هذه البلاد.

وقد استمر العمل بهذا القانون حتى صدور قانون الأحوال الشخصية السوري في ١٩٥٣/٩/١٧ م، وهو القانون المطبق حالياً، ثم عدلت بعض مواده بالقانون رقم (٣٤) عام ١٩٧٥ م، وقد تم وضع هذا القانون على أساس الانتقاء من المذاهب ودون التقيد بمذهب معين.

وقد استمد القانون السوري أحكامه كما ورد في المذكرة الإيضاحية له من:

- ١ قانون حقوق العائلة العثماني.
- ٢ القوانين المصرية التي سبقته مع بعض التعديل أحياناً ومخالفته أحياناً أخرى.
- ٣ مدونة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للفقيه المصري محمد فكري باشا.
- ٤ المشروع الذي وضعه الأستاذ علي الطنطاوي.

وقد نصت المادة (٣٠٥) أحوال من القانون السوري، على أن القاضي يرجع فيما لا نص فيه إلى الراجح من المذهب الحنفي:

كما تم وضع قانون الأحوال الشخصية السوري على أساس الانتقاء

(١) صدر هذا القانون في عهد السلطان محمد رشاد في ٨ محرم عام ١٣٣٦ هـ الموافق ٢٥ تشرين أول / ١٩١٧ م.

من المذاهب الإسلامية بما رأته اللجنة الموقرة من العلماء التي قامت به متفقاً مع قواعد الشريعة التي بُنيت عليها الأسرة، ومحققاً لمصلحة الأسرة، ومتتفقاً مع الأعراف السائدة في بلادنا.

والآن وبعد مرور أكثر من نصف قرن على هذا القانون، فقد علت الأصوات مطالبة بتعديله، ولكن هذا الدعوات تقسم إلى نوعين، دعوات تطالب بتعديل مواد تتعلق بأحكام ثابتة بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، وهذا لا يصدر إلا عن أمي جاهل لا يعلم بحقائق وقواعد التشريع الإسلامي ومصادره التي بنيت عليه، فمثل هذه الأحكام تعتبر من النظام العام التي لا يجوز تعديلها أبداً، وهي خارجة عن دائرة الاجتهداد، لأنها ثبتت بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، وتتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير بتغيير الأعراف والأزمان، كالمطالبة بإباحة التبني، وإلغاء تعدد الزوجات، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث، و... إلخ.

وهناك دعوات تطالب بتعديل بعض مواد القانون والتي تتعلق بأحكام فرعية اجتهادية بحتة، ولم تثبت بأدلة قاطعة، وتختلف حولها الأفهام، وتتعدد المصالح وتتبدل باختلاف الأعراف والأزمان، وهذه الدعوات صحيحة، يوافق عليها أهل العلم والاختصاص، لأنها قائمة على أساس علمي وموضوعي صحيح، إذ من المعروف أن الأحكام الاجتهادية لا ينكر تغيرها بتغير الأزمان إذا تغيرت الأعراف والمصالح المرتبطة بها.

ولتحقيق هذا الهدف يجب تشكيل لجنة من العلماء أصحاب الاختصاص لمراجعة قانون الأحوال الشخصية السوري من أجل تعديله، والأخذ بالاجتهداد الذي يتفق مع أعراف الناس وروح العصر اليوم، ولتحقيق المصالح التي قام عليها نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

وهذا البحث الذي بين أيدينا هو مساهمة في وضع لبنة في مشروع لتعديل قانون الأحوال الشخصية السوري، ولكن ليس عن طريق تعديل

الأحكام التي تحتاج إلى تعديل، وإنما بدراسة ما سكت عنه القانون ويحتاج إلى تفنين، واقتصرت الدراسة على أحكام الزواج والطلاق وأثارهما حتى لا يكون البحث كبيراً.

وما سكت عنه القانون ويحتاج إلى تفنين كثير، وهو أمر موضوعي وعلمي توجبه الكثير من المبررات، وهي:

إما بسبب حاجة القضاة لقيدهم بحكم منصوص عليه في القانون، بسبب كثرة الدعاوى المقدمة في مثل هذه المسائل، وإما بسبب عدم كفاية المذهب الحنفي كمرجع للقضاة في كل ما سكت عنه القانون لتحقيق مصالح وأعراف الناس، وتحقيق المقاصد التي بُنيت عليها الأسرة، كما أن العمل بالراجح من المذهب الحنفي في ما سكت عنه القانون لا يستقيم دائمًا في كل المسائل المسكوت عنها، وإنما يستقيم فقط في المسائل التي استمد منها القانون الحكم من المذهب الحنفي، أما المسائل التي اعتمد فيها القانون على غير المذهب الحنفي فينبغي الرجوع فيها إلى تلك المذاهب، لأنها هي المصدر التاريخي للقانون، وإلا وقعنا في تناقض لا يتفق مع أحكام الشرع أبداً.

كما أن في الرجوع للمذهب الحنفي في كل ما سكت عنه القانون عيباً موضوعياً، وهو أن العمل بمذهب أبي حنيفة قد كشف عن مسائل ليس في العمل بها ما يتفق مع أعراف زماننا وروح العصر فيه، وفي غيره من المذاهب ما يوافق روح العصر أكثر منه، وليس في ذلك قدح لأبي حنيفة وأصحابه والمخرجين في مذهبه، فإنهم مجتهدون متاثرون بأزمانهم، والفتاوی إذا لم تعتمد على نص تكون أقويساتها مستمدۃ من حکم العرف في كثير من الأحوال، وإن الاجتهاد في هذه الحال رأي، والرأي قد يخطئ ويصيب^(١).

(1) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، ص. ٩.

وإما بسبب ضعف ما ذهب إليه الحنفية في مثل هذه المسائل التي سكت عنها القانون، أو مصادمتها للمصلحة الكبرى التي تؤكدها أحكام نظام الأسرة في الشريعة، والتي تهدف بشكل أساسي إلى الحفاظ على كيان الأسرة وبقائه قائماً ما استطعنا لذلك سبيلاً، بشرط أن يكون هذا السبيل صحيحاً ومتقناً مع رأي معتمد من المذاهب الإسلامية، وبحيث يتم الأخذ من كل مذهب ما يكون أصلح للناس وأنقرب إلى الأعراف الحالية وروح العصر.

ولذلك كله وقع اختياري لهذا البحث من أجل الإسهام في وضع لبنة في مشروع لتعديل قانون الأحوال الشخصية السوري في هذا الجانب، أي فيما سكت عنه القانون ويحتاج إلى تفتيش.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

انطلاقاً من أن الأسرة هي طبيعة المجتمع وللبنة الأولى فيه، وتكلفت الدولة بحمايتها بنص الدستور، وأخذت على عاتقها حماية الزواج وتشجيعه، وإزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وحماية الأمة والطفلة، فإن قانون الأحوال الشخصية السوري الحالي والصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣م المنظم لقضايا الأسرة، والمعدل في بعض جوانبه بالقانون رقم (٣٤) تاريخ ٢١/١٢/١٩٧٥م، أصبح ولجب التعديل بما يتقدّم وما وصل إليه ركب الحضارة بشكل يؤمن العلاقة العائلية بأحسن صورها وأرقها.

وإن أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، تبقى منبئاً لا ينضب وتصلح أساساً لتنظيم روابط الأسرة إذا ما اختير منها من آقوال الفقهاء ما هو أكثر موافقة للعرف ومطابقة للمصلحة الزمنية، وهي نفس اعتمادها قانون الأحوال الشخصية النافذ حالياً في أسبابه الموجبة.

لذلك جاءت هذه الدراسة لوضع لبنة في مشروع لتعديل قانون

الأحوال الشخصية النافذ حالياً وفق الأسس المشار إليها، وقد أخذت هذه الدراسة بقواعد ملائمة للعصر دون تعارض مع الحكم الشرعي مع عدم الالتزام بمذهب معين.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على ما سكت عنه قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق وأثارهما، لتبعهما إن شاء الله تعالى دراسات يتم بها هذا العمل في المسكون عنه في بقية القانون. ولما تغيرت كثير من الأعراف وجده كثير من الحوادث، دعت الضرورة للأخذ فيها بغير ما استقر عليه القانون الحالي، والمذهب الحنفي فيما سكت عنه القانون، الذي بنى حكمه في أمثل هذه المسائل على عرف ذلك العصر وحوادثه.

ويهدف البحث لتحقيق عدة أهداف ، ولعل من أهمها ما يلي:

- ١- يُعدُّ البحث لبناء وخطوة في مشروع لتعديل قانون الأحوال الشخصية السوري.
- ٢- يساعد القضاة في تحديد وفهم ما سكت عنه القانون وما يجب العمل به.

٣- يُعدُّ هذا البحث شرحاً للقانون في المسكون عنه.

ملاحظة : لن يتعرض الباحث لبعض المذاهب التي لم يأخذ منها القانون السوري، كالذهب الظاهري والزيدي والجعفري والإباضي.
منهج البحث :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ثم المنهج الاستنتاجي، وذلك باستقراء مواد القانون السوري في أحكام الزواج والطلاق وأثارهما، لاستقراء كل المسائل التي سكت عنها القانون، وقد حرصت أن يكون الاستقراء تماماً، وليس بالضرورة أن يكون تماماً. ثم قمت بشرح وتحليل مواد القانون التي لها علاقة بما سكت عنه القانون؛ لبيان أراء الفقهاء في تلك المواد القانونية والمقارنة بينها، وبيان الرأي

الفقهي الذي اعتمد عليه القانون وأخذ به، ثم الوصول إلى ما سكت عنه القانون، وبيان أراء الفقهاء فيه. ثم اعتمدت أخيراً على المنهج الاستنتاجي، وذلك بصياغة ما سكت عنه القانون ويحتاج إلى تفنين فقط في مواد قانونية تتفق مع الرأي الذي يراه الباحث راجحاً، ويتافق مع المصدر التاريخي للقانون في المسألة المسكوت عنها، وبما يتافق مع المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية السوري.

وهذا الراجح الذي رأه الباحث راجحاً لا يشمل إلا المسائل المسكوت عنها والتي يشكل السكوت عنها نقصاً في القانون، أولاً يفي بالغرض العمل بالراجح من المذهب الحنفي فيها بمقتضى المادة ٣٠٥ أحوال، إما لأن القانون اعتمد فيها على غير المذهب الحنفي، وإما لأن المذهب الحنفي لا يتفق أحياناً مع مقاصد الشارع في نظام الأسرة، أو لا يتفق مع أعراف الناس وروح العصر في زماننا.

كما أن الباحث لم يتعرض للمواد التي لا يرى فيها سكوتاً عن حكم من الأحكام التي تتعلق بالزواج والطلاق وأثارهما.

ولقد كان من الواجب والضرورة في أكثر الأحيان شرح وبيان بعض الأحكام التي تعرض لها القانون مما له علاقة بالبحث، ليصل الباحث للكشف عما سكت عنه القانون وفهمه؛ حتى لا يظن المطلع على هذا البحث أن في ذلك خروجاً عن البحث أو استطراداً لا فائدة منه.

كما أنه ليس بالضرورة كل ما سكت عنه القانون يحتاج إلى تفنين، وإنما يكفي فيه الرجوع للمذهب الحنفي كما نصت المادة (٣٠٥) أحوال. وقد جاء البحث وفق الخطة الآتية:

خطة البحث

وتتألف من بابين ، وتحت كل باب عدة فصول.

الباب الأول: ما سكت عنه القانون في الزواج وأثاره
الفصل الأول: ما سكت عنه القانون في تعريف الزواج
وأحكام خطبة النكاح

المبحث الأول: في تعريف الزواج
المبحث الثاني: في خطبة النكاح
المبحث الثالث: حكم التعويض في حال العدول عن الخطبة

الفصل الثاني: ما سكت عنه القانون في عقد الزواج
المبحث الأول: في شروط الانعقاد في عقد الزواج
المبحث الثاني: في شروط صحة عقد الزواج
المبحث الثالث: في المحرمات من النساء
المبحث الرابع: في شروط نفاذ عقد الزواج
المبحث الخامس: أنواع عقد الزواج

الفصل الثالث: ما سكت عنه القانون في آثار الزواج
المبحث الأول: في أحكام المهر
المبحث الثاني: في أحكام النفقة الزوجية
المبحث الثالث: في الشروط المقترنة بعقد الزواج
المبحث الرابع: فوات خيار الوصف

الباب الثاني: ما سكت عنه القانون في الطلاق وأنثاره

الفصل الأول: ما سكت عنه القانون في الطلاق

المبحث الأول: في أحكام الطلاق بالإرادة المنفردة

المبحث الثاني: في أحكام الخلع

المبحث الثالث: في التفريق القضائي

المبحث الرابع: في الطلاق بحكم الشرع والقانون

الفصل الثاني: ما سكت عنه القانون في آثار الطلاق

المبحث الأول: في أحكام العدة

المبحث الثاني: في حق النسب

المبحث الثالث: في حق الرضاع

المبحث الرابع: في حق الحضانة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الباب الأول

ما سكت عنه القانون في الزواج آثاره

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

ما سكت عنه القانون في تعريف الزواج وأحكام الخطبة

الفصل الثاني

ما سكت عنه القانون في عقد الزواج

الفصل الثالث

ما سكت عنه القانون في آثار الزواج

الفصل الأول

ما سكت عنه القانون في تعريف الزواج وأحكام خطبة النكاح

المبحث الأول: في تعريف الزواج

عرف القانون السوري الزواج في المادة الأولى منه بما يلي:

م ١- الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنساء.

ذكر التعريف طرفي العقد في الزواج وهما الرجل والمرأة، وقيد التعريف المرأة بمن تحل للرجل شرعاً، لإخراج من لا تحل له، وهن النساء اللاتي يحرم الزواج بهن.

وقد بين التعريف الغاية من عقد الزواج بأنه رابطة للحياة المشتركة والتناسلي^(١). إلا أن التعريف سكت عن ذكر محل العقد وأثاره القانونية أو الشرعية. ومحل العقد في عقد الزواج هو الاستمتاع على الوجه المشروع، وأثره هو الإباحة، فمحل العقد هو حل الاستمتاع، والذي هو حق للزوجين.

وقد أشار لذلك تعريف الأستاذ محمد أبو زهرة، حيث عرفه فقال:
الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات^(٢).

(1) انظر شرح التعريف في: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: د. مصطفى السباعي ٣٢/١ والتي بعدها.

وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري: د. عبد الرحمن الصابوني ١/٧٨.

وشرح القانون: د. محمد الحسن البغا ص ٩١.

(2) الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ١٧.

وللفقهاء تعاريفات كثيرة تدور حول نفس المعنى تقريباً، ويترتب على انعقاد هذا العقد آثار قانونية تلزم الطرفين من توارث ومهر ونفقة وثبوت نسب و.... إلخ.

إذن يلاحظ على التعريف أنه غير جامع، ويجب تعديله ليصبح حداً جاماً مانعاً، وذلك بإضافة الضوابط التي سكت عنها التعريف في القانون بالتعريف المقترن الآتي:

م١- الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، يفيد حل الاستمتاع على الوجه المشروع، غایته إنشاء رابطة للحياة المشتركة، وأثار تلحق الطرفين.

المبحث الثاني: في خطبة النكاح

نصت المادة (٣) لكل من الخطاب والمخطوبه العدول عن الخطبة.

ونصت المادة (٤) فـ١- إذا دفع الخطاب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخطاب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز.

فـ٢- إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته.

فـ٣- تجري على الهدايا أحكام الهبة.

١- نلاحظ في المادة (٣) أن القانون أجاز لكل من الخطاب والمخطوبه حق العدول عن الخطبة، لأن الخطبة وعد بالعقد وليس عقداً، والوعد غير ملزم قضاء إلا في قول عند المالكية، وإن كان ملزماً ديانة^(١). والقانون أخذ برأي جمهور العلماء، وهذا أمر حسن؛ لئلا يؤدي

(١) انظر: شرح القانون: د. مصطفى السباعي ٦٢/١، والأحوال الشخصية للأستان محمد أبو زهرة ص ٣٥، وشرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فبر شففة ١١٧/١

الإلزام بالوعد في الخطبة إلى عقد زواج دون رضا الطرفين، وهو باطل باتفاق العلماء.

٢- كما نلاحظ أن القانون جعل المرأة المخطوبة بال الخيار بعد العدول عن الخطبة إذا قبضت المهر واشترت به جهازها في رد مثل النقد أو تسليم الجهاز، إذا كان العدول من طرف الخاطب، لئلا يقع عليها الضرر بالعدول إذا اشتريت الجهاز من المهر، وأما إن كان العدول من طرف المخطوبة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته حتى لا يتضرر الخاطب. وهذا النص من القانون لم يأخذ من أي مذهب فقهي على ما يبدو، وإنما اقتضته قواعد العدالة، وخاصة إذا علمنا أن الفقهاء لم يفرقوا فيما إذا كان العدول من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبة في رد المهر^(١). ولكن نلاحظ على القانون بعض النقص هنا، إذ سكت ولم يفرق بين العدول إن كان بسبب الخاطب أم بسبب المخطوبة. فقد يكون العدول من جانب الخاطب ولكن بسبب نشأة المخطوبة أو العكس. ولذا يجب أن يعطى العدول من الخاطب إن كان بسبب من المخطوبة حكم العدول من جانب المخطوبة. والأسباب يقدرها القاضي، ولكن لا يمكن حصرها في قانون؛ لأنها تخضع لاعتبارات وتقديرات كثيرة^(٢).

كما أوجب القانون على المرأة المخطوبة في حالة العدول عن الخطبة إعادة المهر إلى الخاطب إذا تم قبضه خلال الخطبة، وذلك لأنه دفع على أساس إتمام الزواج، والمهر أثر من آثار العقد ولم يتم، فيجب رده باتفاق العلماء^(٣). ولكن نص القانون سكت ولم يتعرض صراحة لحالة موت أحد

(١) انظر: شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ص ١٢٧.

(٢) انظر: شرح القانون: د. عبد الرحمن الصابوني ٥٥/١، وشرح القانون: د. مصطفى السباعي ٦٠/١.

(٣) انظر: شرح القانون: د. السباعي ٦٣/١ وما بعدها، وشرح القانون: د. عبد

الخاطبين، أو العدول برغبة الطرفين وتراضيهما.

والمرأة المخطوبة لا تتضرر إذا كان العدول من طرفها وبسبب منها، فلتلزم عندئذ أن تعيد المهر أو قيمته إلى الخاطب كما مر معنا.

أما في حالة الوفاة أو العدول برغبة الطرفين فهي بال الخيار بين إعادة مثل النقد، أو تسليم الجهاز فيما إذا كان قد اشتري من المهر^(١).

وهذا ما أخذت به المادة الثانية من قانون حقوق العائلة العثماني فقد نصت على أنه في حال وفاة أحد الخاطبين فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً يجوز استرداده عيناً، وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلاً ... إلا أنه لم يتعرض للأشياء الجهازية، والملاحظ أنها تأخذ حكم المهر العيني.

٣- كما أن الفقرة الثالثة من المادة (٤) صريحة في أن الهدايا في الخطبة تأخذ أحكام الهبة، وفي حال العدول عن الخطبة هل يجوز للخاطب استردادها؟.

لقد سكت القانون عن حكم الرجوع بالهدايا في حال العدول، والفقهاء قد اختلفوا في حكم الرجوع عن الهبة. وقد نص الحنفية في كتبهم على إعطاء الهدايا في الخطبة حكم الهبة^(٢).

والحنفية يقولون بجواز استرداد الهبة والرجوع فيها إذا كانت قائمة غير مستهلكة أو هالكة، ولذا يجوز استرداد الهدايا في حال العدول عن الخطبة إن كانت قائمة، ولا يجب ضمانها إن كانت هالكة أو مستهلكة؛ لأن ذلك من موانع الرجوع في الهبة عندهم^(٣).

الرحم الصابوني ٤/٤، ونظام الأسرة وحل مشكلاتها: د. الصابوني ص ٤٨.

(١) انظر: شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ص ١٢٧.

(٢) انظر الفتاوى الأنقرورية ٤/١.

(٣) موانع الرجوع بالهبة عند الحنفية هي:

وبما أن المنازعات على الهدايا تنظر أمام المحاكم المدنية، وأحكام الهبة قد فننها القانون المدني، فلا بد من أن يطبق القاضي ما ورد في هذه المسألة في القانون المدني دون أن يعمد إلى تطبيق المادة ٣٠٥ أحوال التي توجب الرجوع إلى الراجح في المذهب الحنفي في المسألة المسكوت عنها؛ لأن الهبة قد أخرجها المشرع من قضايا الأحوال الشخصية لل المسلمين^(١).

وقد أخذت المادة ٤٦٨ من القانون المدني برأي الحنفية في حكم الرجوع بالهبة والذي ذكرناه سابقاً.

وبناء على ذلك: يجوز للخاطب الرجوع بالهدايا بعد فسخ الخطبة إذا كانت عينها قائمة كالذهب والأقمشة، إلا إذا وجد مانع يمنع من هذا الرجوع كالهلاك أو الاستهلاك، كما لو كان طعاماً فأكل، أو بالزيادة المتصلة كما لو كان قماشاً فخاطته، فليس للخاطب أن يسترد منه أو قيمته^(٢).

لكن هذا الرأي لا يتفق مع قواعد العدالة والإنصاف، إذ قد يكون العدول من طرف الخاطب بدون سبب مبرر...

-
- ١- زيادة الموهوب.
 - ٢- موت الواهب أو الموهوب له.
 - ٣- خروج الموهوب عن ملك الموهوب له.
 - ٤- دفع الموهوب له عوضاً عن الهبة.
 - ٥- الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له.
 - ٦- القرابة المحرمية بينهما.
 - ٧- هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له.
- انظر: فتح القدير: ابن الهمام . ١٢٩/٧

- (1) تجدر الإشارة هنا إلى قرار محكمة النقض السورية الذي يبين اختصاص المحاكم في النظر في قضايا المهر والهدايا "أن الاختصاص ينعد للمحاكم الشرعية للنظر في الخلاف حول المهر، وللمحاكم العادلة فيما يتعلق بالهدايا في حال العدول عن الخطبة" انظر مجلة القانون عام ١٩٥٦ العدد ٧ ص ٦٢٨ .
- (2) انظر: شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ص ١٣٠-١٢٩

ولو نظرنا في بقية آراء الفقهاء لوجدنا ثلاثة آراء أخرى وهي

١- رأي المالكية: حيث فرق المالكية بين عدول الخطاب وعدول المخطوبة، فإن كان العدول من الخطاب فليس له الحق في الرجوع بالهدايا، وله الرجوع فيها إن كان العدول من طرف المخطوبة^(١).

٢- وذهب الشافعية إلى جواز استرداد الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة، برد عينها إن كانت قائمة، وضمانها إن كانت هالكة أو مستهلكة^(٢).

٣- أما الحنابلة فقالوا: لا يجوز الرجوع بالهدايا سواء أكانت موجودة أم هالكة؛ لأنهم منعوا الرجوع بالهبة^(٣).

والذى أراه الأنسب والأقرب إلى قواعد العدالة والشريعة أن تعدل هذه المادة ويطبق فيها المذهب المالكي. وهو ما أخذ به القانون المغربي والتونسي^(٤) وأخذ به القانون الإماراتي لعام ٢٠٠٥ م. فلا يجوز أن يجمع على المهدى إليه بين ألم العدول وألم الاسترداد، إن لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة، ولا يجمع على المهدى ألم العدول والغرم المالي إن كان العدول من الجانب الآخر كما قال الشيخ محمد أبو زهرة^(٥). وبهذا أخذ

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٤٥/٢.

(٢) انظر: حاشية الجمل ١٢٩/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٠٩/٣.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور البهوي، ٤٩٥/٢ ، بداية المجتهد ٣٣٢/٢

(٤) انظر شرح القانون: د. مصطفى السباعي ٦٦/١، جاء في المادة الثالثة من القانون المغربي "أن للخاطب أن يسترد الهدايا إلا إذا كان العدول من قبله"، وفي المادة الثانية من القانون التونسي "يسترد الخاطب الهدايا التي قدمها لخطيبه إلا إذا كان العدول من قبله أو وجد شرط خاص".

(٥) الأحوال الشخصية ص ٤٠، وانظر شرح أحكام الأحوال الشخصية ص ١٢٩ - ١٣٠.

أيضاً المشروع الذي أعد ببرأة الجمهورية في مصر بناءً على اقتراح اللجنة التي ألفت في سنة ١٩١٥ م في مشروعها لوضع قانون للأحوال الشخصية.

التعديل المقترن: مادة (٤) ف-٣ - للخاطب أن يسترد الهدايا إلا إذا كان العدول عن الخطبة من قبله ودون سبب مبرر.

وأضفنا إلى عدم كون العدول من طرف الخاطب إلا يكون العدول من طرفه لسبب مبرر، لأن وجود سبب مبرر للعدول لا يجعله متغضاً في هذا العدول، فلا يسقط حقه في استرداد الهدايا. على أن تحل هذه الفقرة المعدلة محل الفقرة (٣) من المادة (٤)، وتصبح المادة (٤) كما يلي: م٤ ف-٣ - معدلة: للخاطب أن يسترد الهدايا إلا إذا كان العدول عن الخطبة من قبله ودون سبب مبرر.

وهذا التعديل يتفق مع قرار محكمة النقض السورية والذي ينص: ((يجوز الرجوع في الهدايا المقدمة أثناء الخطبة إذا رفضت المخطوبية إتمام الزواج))^(١).

وقرار محكمة النقض: ((فسخ الخطوبة بدون ذنب يوجب على الخطيب أن يبرر طلبه استرداد الهدايا))^(٢).

٤ - ويلاحظ أيضاً في أحكام الخطبة التي نص عليها القانون في المواد (٤-٣-٢) عدم ذكره لشروط الخطبة، ومن تجوز خطبتها ومن لا تجوز، وهذا متروك للمذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥ أحوال)، فيما سكت عنه القانون^(٣).

(١) قرار رقم (٢٨٦) تاريخ ١٢/٦/١٩٦٨ م.

(٢) قرار رقم (٧٠٦) قرار رقم (٦١٧) تاريخ ١٢/٥/١٩٦٧ م. انظر موسوعة الأحوال الشخصية: للمحامي نبيل الطواهرة الصالحي ص ٤٥ والتي بعدها.

(٣) انظر: شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ص ١٢٠ .

وقد رأى بعض شراح القانون^(١) أن هذا يشكل نقصاً في القانون، وأنه من الضروري الإشارة إلى ذلك صراحة.

وفي رأيي لا داعي لأن ينص القانون على شروط الخطبة، ولا يُعد هذا نقصاً فيه؛ لأن القانون نص صراحة على المحرمات من النساء اللاتي لا يجوز العقد عليهن في المواد (٣٢-٣٤-٣٥) ومؤدي هذا عدم جواز خطبة هؤلاء النساء؛ إذ من لا يحل له الزواج بها لا يحل له خطبتها.

وأما كون المرأة غير مخطوبة للغير فهو أمر ديني ولا علاقته له بالقضاء.

المبحث الثالث: حكم التعويض في حال العدول عن الخطبة
لم ينص القانون السوري على أحكام تفصيلية بشأن الخطبة كما مر معنا، وقد جاء في المادة^(٢) لكل من الخطاب والمخطوبة العدول عن الخطبة. وهذه المادة تدل على أن حق العدول جائز للطرفين - الخطاب والمخطوبة - وهذا يدل على أن التكليف القانوني الذي أعطاه القانون للخطبة أنها وعد بالزواج لا عقد، وهي وعد غير ملزم قضاء عند الجمهور من العلماء عدا المالكية كما مر معنا سابقاً. وهذا ما يفهم من نص المادة^(٢) التي نصت على أن ((الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً)).

ومؤدي ذلك أن حق العدول جائز لهما متى أرادا، وإذا تم العدول عن الخطبة من الخطاب فإنه يكون قد باشر تصرفًا مأذوناً فيه.
ولكن قد يتربّى على العدول عن الخطبة بعض الأضرار المادية أو

(١) شرح القانون: د. عبد الرحمن الصابوني ٥٧/١

المعنوية في بعض الأحيان، فقد تستمر الخطبة لسنوات، ويفوت على المخطوبة خطاباً آخرين، وفرص زواج أخرى، كما قد يطلب الخاطب من المخطوبة الاستقالة من وظيفتها أو ترك دراستها. ومن الأضرار المعنوية ما تلوكه الألسنة عن أسباب العدول مما يؤذى سمعتها.

فلو ترتب على هذا العدول ضرر لحق بالمخطوبة فهل يجب التعويض بسبب ذلك...؟ سكت القانون عن هذه المسألة، ولم يتعرض الفقهاء القدامى لهذه المسألة لأسباب عديدة^(١). ولكن للعلماء المعاصررين عدة آراء:

الرأي الأول: للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية، ذهب فيه إلى عدم التعويض؛ لأن العدول عن الخطبة حق مأذون له فيه، وإذا مارس الخاطب حقاً مأذوناً له فيه فلا يجب التعويض^(٢).

الرأي الثاني: للشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر، وذهب فيه إلى وجوب التعويض للطرف الآخر مطلقاً^(٣).

الرأي الثالث: للشيخ محمد أبو زهرة، وقد ذهب فيه إلى أن العدول يستوجب التعويض في حالة وقوع ضرر مادي فقط، أما في حالة عدم وقوع ضرر، أو كان الضرر معنوياً فلا تعويض^(٤).

وحقيقة رأي الشيخ محمد أبو زهرة أن الضرر الذي ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل فلا يستوجب التعويض، أما إذا نشأ الضرر وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول فيجب

(1) انظر هذه الأسباب في شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ٦٧/١ وما بعدها.

(2) انظر مجلة المحاماة الشرعية/العدد الأول/السنة الثانية ص ٥٤.

(3) انظر فصول اجتماعية ص ٣٢١، وشرح القانون للسباعي ٦٩/١.

(4) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٧، وشرح القانون للسباعي ٦٩/١، وشرح القانون للصابوني ٤٧/١.

التعويض؛ لأن في ذلك تغريراً، والتغريير يستوجب التعويض، كما لو طلب الخاطب نوعاً من الجهاز، أو تطلب هي إعداد البيت ثم يقع العدول والضرر.

فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل غير مجرد الخطبة فيعوض^(١).

يقول أبو زهرة: ((وعلى هذا يكون الضرر قسمين: ضرر ينشأ للخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل، فال الأول يعوض والثاني لا يعوض، إذ الأول كان تغريراً، والتغريير يوجب الضمان، كما هو مقرر في قواعد الفقه الحنفي وغيره، وفي قضایا العقل والمنطق، وقد أخذت بهذا النظر محكمة النقض))^(٢).

الرأي الرابع: وهو للدكتور مصطفى السباعي، حيث ذهب إلى وجوب التعويض في حالة وقوع ضرر مادي أو معنوي لحق بالمخطوبة بسبب العدول، وهو يوجب التعويض بشروط ثلاثة: ١ - أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.

٢ - أن يقع ضرر مادي أو معنوي بسبب العدول غير الاستهواء الجنسي.

٣ - أن يؤكد الخاطب على رغبته في الزواج من المخطوبة^(٣). ويستثنى من ذلك الضرر الأدبي أو المعنوي المتمثل في الاستهواء الجنسي؛ لأن الضرر الأدبي الذي ينشأ عن مخالفة أحكام الشريعة

(١) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص .٣٧

(٢) نقض مدنی ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص .٣٧

(٣) شرح القانون: مصطفى السباعي ١/٧٣

والوقوع في المحرم لا يستحق تعويضاً؛ لأن الشريعة لا تحترم الأفعال المخالفة لأحكامها، بل توجب العقوبة عليها، فلا يتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها أن نحكم للفتاة بالتعويض عن وقوعها في الحرام نتيجة نزوات طائشة مخالفة لحدود الشريعة ومبادئ الأخلاق^(١).

الرأي الخامس: وذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري^(٢) إلى أن فسخ الخطبة يترتب عليه تعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، لا على أساس المسؤولية العقدية؛ لأن الخطبة وعد وليس عقداً، فالخطأ الذي يرتكبه العادل هو الانحراف عن السلوك المعروف للشخص العادي بالنظر إلى الظروف التي رافقته هذا العدول.

يقول الدكتور السنهوري^(٣) ((والذي يمكن تقريره في هذا الشأن وما استقر عليه هو ما يأتي: ١ - الخطبة ليست بعقد ملزم.

٢ - مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض.

٣ - إذا اقترب العدول عن الخطبة أفعال أخرى الحق ضرراً بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية)).

وهذا ما استقر عليه القضاء المصري وقرارته محكمة النقض

المصرية في قرارها المؤرخ في ١٤ ديسمبر عام ١٩٣٩م^(٤).

والذي نراه راجحاً هو القول بالتعويض عند العدول إذا نشأ عنه ضرر تسبب به الطرف العادل، وهذا التعويض توجيهه قواعد الشريعة وأحكامها

في أصلين اثنين:

(١) انظر شرح القانون: مصطفى السباعي ١/٧٢.

(٢) الوسيط : السنهوري ١/٦٨٩-٦٩٠ ، نظرية الالتزام.

(٣) الوسيط : السنهوري ١/٦٩٠ ، نظرية الالتزام.

(٤) انظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ص ١٣٦ ، الوسيط :

الأصل الأول: مبدأ منع أو تحريم التعسف أو الإساءة في استعمال الحق، ومن المعروف أن الفقهاء قالوا بهذا المبدأ وأقروه.

الأصل الثاني: الإلزام بالوعد قضاءً عند المالكية، حيث ذهب المالكية إلى أن القضاء بالوعد فيه أربعة أقوال^(١) والمشهور المعتمد منها عندهم أن الوعد إذا لزم منه ارتباط الموعد بعمل، ومثله إذا ما ارتبط بعقد أو قول كان سببه ذلك الوعد، ونشأ عن تخلف الواعد بتنفيذ وعده ضرر ما، حكم عليه قضاء بتنفيذ ذلك^(٢)، وهذا القول ناشئ عن مبدئين في الشريعة: الأول: قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ] المائدة/١، ومثله كل وعد صدر من الإنسان.

الثاني: قوله م: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣)؛ ولذلك كله كان لا بد من اعتبار الضرر الناشئ عن النكول عن الخطبة، والتي هي وعد بالعقد، فلا بد من القول بوجوب التعويض عنه^(٤)، ثم إن القول بالتعويض ليس سببه حق العدول، فممارسة الحق لا يترتب عليه تعويض، وإنما سببه الإساءة والتعسف في استعمال هذا الحق بحيث أدى إلى ضرر بالغير.

ولهذا كله نرجح أن يعطى القاضي حق الحكم بالتعويض عند العدول إذا ترتب عليه ضرر، وبالشروط التي ذكرها الدكتور مصطفى السباعي. والخلاصة: أن الحكم بالتعويض لم ينشئ عن مجرد العدول عن الخطبة، بل عن الأضرار التي نجمت عن ذلك مادية أو معنوية.

(١) انظر الالتزامات للخطاب ١٨٠/١ مطبوعة مع فتاوى الشيخ علیش.

(٢) انظر الفروق للقرافي ٤/٢٥ .

(٣) رواه ابن ماجه: باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ٧٨٤/٢ ، والدارقطني: كتاب البيوع ٧٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى: باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦ ، والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع ٦٦/٢ ، ومالك في الموطأ: باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ ، وأحمد في المسند: مسند عبد الله ابن عباس ٣١٣/١ .

(٤) انظر شرح القانون: د. مصطفى السباعي ١/٧١-٧٢ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المتضرر، والتعويض الذي يحكم به للطرف المتضرر يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

ويرى الدكتور عبد الرحمن الصابوني أنه يجب تقييد القاضي في تحديد التعويض بما لا يتجاوز نصف المهر؛ لأن الزوج في حالة الطلاق قبل الدخول يجب عليه دفع نصف المهر لزوجته، وذلك خشية تعسف القاضي في تقدير هذا التعويض^(١).

والحقيقة أن هذا الرأي محل نظر؛ لأن الأمر إنما يتصل بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية، الناشئة عن عدول أحد الخطيبين، والتعويض ينبغي أن يزيل الضرر المباشر بكليته، سواء كان أقل من نصف المهر أم أكثر منه، ثم إنه قد يكون العدول من جانب المخطوبة فكيف سيقدر التعويض؟! وما هو السند الشرعي عندئذ للقول بتحديده بنصف المهر؟^(٢)

كما يرى الدكتور عبد الرحمن الصابوني أن الاختصاص في النظر في دعوى التعويض للدول عن الخطبة يجب أن يعطى للمحاكم الشرعية^(٣)، لكن هذا يتعارض مع قرار محكمة النقض السورية والذي ينص على: ((دعوى الضرر الناجمة عن العدول عن الخطبة ليست من اختصاص المحاكم الشرعية))^(٤)، ولذلك فإن الدكتور الصابوني قد جانب الصواب، وتنبه لذلك الدكتور السباعي، وذكر أن ذلك من اختصاص

(١) انظر: شرح القانون: د. الصابوني ٥٣/١ ، وانظر نظام الأسرة وحل مشكلاتها: د. الصابوني ص ٥٠.

(٢) انظر: مصادر الالتزام : د. أيمن أبو العيال، ٣٤/٢

(٣) انظر: شرح القانون: الصابوني ٥٣/١ .

(٤) قرار رقم ٣٧٢ تاريخ ٣٠/١١/١٩٦٠ .

القضاء المدني^(١)، فالاجتهد مستقر في سورية على أن دعاوى الهدايا بين الخاطبين هي من اختصاص المحاكم المدنية^(٢)

وكذلك دعاوى التعويض، والقانون المطبق في الموضوعين هو القانون المدني، وليس قانون الأحوال الشخصية^(٣).

وإذا كان الخاطبان قاصرين ووقع الضرر، تولى التعويض أولياء الخاطب المسؤول عن فسخ الخطبة، والمتسبب في وقوع الضرر على الطرف الثاني.

وبما أن وقوع الضرر بسبب العدول عن الخطبة يتكرر كثيراً في الواقع الاجتماعي، فسكتت القوانين عن الحكم بالتعويض بشكل نقصاً وقصوراً في القانون، خصوصاً إذا علمنا أن القضاء السوري والمصري وقع فيه خلاف كبير حول الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن العدول^(٤)، ولذلك نرى وجوب النص في القانون على التعويض لحسن الخلاف وسد النقص فيه.

المادة المقترن تقينها:

الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة واجب التعويض على الطرف المتسبب فيه.

(١) انظر: شرح القانون : السباعي ٧٣/١ - ٧٤.

(٢) القرار المؤرخ في ١٤/٣/١٩٦٤ م.

(٣) القاعدة ١١٦٠ من مجموعة القواعد القانونية السورية للأحوال الشخصية، وانظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ص ١٣٧.

(٤) انظر الوسيط : السنهوري ٦٨٨/١ - ٦٨٩ نظرية الالتزام .

الفصل الثاني

ما سكت عنه القانون في عقد الزواج

المبحث الأول: في شروط الانعقاد في الزواج

عقد الزواج كباقي العقود، يشترط فيه شروط انعقاد وصحة ونفاذ ولزوم، وهو كباقي العقود عقد رضائي، ركنه الأساسي هو التراضي بين العاقدين، ويُعبر عنه بصيغة العقد- الإيجاب والقبول- عند الحنفية.

يقول صاحب البدائع: ((وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة، أو ما يقوم مقام اللفظ))^(١)، وعند جمهور الفقهاء أركان العقد هي: العاقدان، ومحل العقد، والصيغة، ويضيفون لذلك الولي. ويشترط في كل ركن شروط خاصة لانعقاد العقد، وإلا كان باطلًا^(٢).
وأضاف المالكية المهر^(٣).

وقد جرى قانون الأحوال الشخصية السوري في شرائط الانعقاد على مذهب الحنفية، ونص على شرائط الانعقاد في المادة (١١) والتي تنص:

مادة (١١)

ف-1 - يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا متتفقين من كل وجه، وفي مجلس واحد، وأن يكون كل من المتعاقدين ساماً كلام الآخر، وفاهماً أن المقصود الزواج، وأن لا يوجد في أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب.

(١) البدائع: الكاساني ٢٩٩/٣.

(٢) انظر مواهب الجليل ٤١٩/٤، المهذب ٣٦/٢ وما بعدها، ومغني المحتاج

١٣٩/٢ وما بعدها، والمغني ٦/٤٥٠ وما بعدها.

(٣) انظر القوانين الفقهية: ابن جزيء ص ٢٠٧.

فـ٢ - ويبطل الإيجاب قبل القبول بزوال أهلية الموجب، وبكل ما يفيد الإعراض من أحد الطرفين.

ما سبق نلاحظ أن القانون السوري ذكر في المادة (١١) بعض شرائط الانعقاد، وسكت عن البعض الآخر. فنص على أربعة شروط وهي:

١ - أن يتفق الإيجاب والقبول من كل وجه.

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

٣ - أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه.

٤ - أن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب^(١)

وسكت القانون فلم يذكر شرطين آخرين، وهما:

أ - أن يتولى العقد كل من العاقدین أصلًا أو وكالة أو ولایة، ممن تحققت فيه الأهلية الكاملة لعقد الزواج.

ب - أن يكون الزوج مسلماً بالنسبة لل المسلمة، فلا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم، بل هو عقد باطل^(٢).

إلا أن القانون استدرك هذا النص في موضع آخر فذكر هذين الشرطين، فذكر الشرط الأول في فصل الأهلية، والشرط الثاني ضمناً في الباب الثالث في أنواع الزواج في المادة (٤٨) فـ٤ .

المبحث الثاني: شروط صحة عقد الزواج^(٣):

أخذ القانون السوري بمذهب بعض الحنفية في تقسيم عقد الزواج إلى

(١) انظر لبيان وشرح هذه الشروط: البدائع ٢٣٢/٢ وما بعدها، والفتاوي الهندية ٢٦٩/١، والهدایة: للمرغبینانی ٤٥٩/٢ وما بعدها ، وانظر شرح القانون: د. السباعي ١٠٤/١ وما بعدها ، وشرح القانون: د. الصابوني ٨٤/١ وما بعدها.

(٢) انظر شرح القانون: د. السباعي ١٠٧/١ .

(٣) انظر شرح هذه الشروط في: شرح القانون: للسباعي ١٠٧/١ وما بعدها ، وشرح القانون: للصابوني ٩٨/١ وما بعدها، وشرح القانون: للبغاء ص ١٢٩ وما بعدها.

صحيح وفاسد وباطل^(١)، وأما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين الباطل وال fasid.

وشروط صحة العقد هي التي لابد من توافرها ليكون العقد صحيحاً غير أنها لا تعتبر جزءاً من ماهية العقد، وإذا فقدت كان العقد موجوداً ولكنه فاسد، وأهم هذه الشروط هو شرط الإشهاد. وعقد الزواج هو العقد الوحيد في الشريعة الإسلامية الذي اشترط الشارع فيه الإشهاد من أجل توثيقه وعدم إنكاره والإعلان به كي لا يبقى سراً، وذلك نظراً لخطورة هذا العقد وخطورة آثاره؛ ولأنه عقد مقدس وميثاق غليظ.

وقد اشتهرت الحنفية لصحة هذا العقد ثلاثة شروط:

- ١- الإشهاد على العقد.
- ٢- حل المرأة للرجل، وذلك بأن لا تكون المرأة مختلف في حرمتها أو توجد فيها شبهة^(٢).
- ٣- عدم التأكيد في صيغة العقد؛ لأن هذا العقد هو عقد العمر، وشرع ليكون عقداً مؤبداً، لأن المصالح التي أراد الشارع تحصيلها من هذا العقد لا يمكن أن تتحصل إلا إذا كان هذا العقد مؤبداً من إقامة أسرة وتربيبة الأطفال؛ ولذلك سكاناً روحياً ونفسياً.

وشرط الإشهاد لا بد منه لصحة هذا العقد عند جمهور الفقهاء^(٣)، وأما المالكية: فاشترطوا الإعلان عند العقد دون إشهاد، وهذا لا يعني أنهم لا يقولون بالإشهاد ولكنهم يجعلونه شرطاً عند الدخول^(٤).

(١) انظر شرح القانون: د. الصابوني ٢٥٢/١ ، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٥٨.

(٢) انظر شرح القانون: د. الصابوني ١٨٨/١ ، وشرح القانون: د. البغاص ١٤٤.

(٣) انظر بداية المجتهد ١٤/٢ ، فتح القدير ٤٥٢/٦ ، البدائع ٢٥٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤١/٧ ، المغني: ابن قدامة ٢١٣/٦

(٤) انظر حاشية العدوى على الخرشي ١٦٧/٣ ، دار صادر. والمدونة ١٢٨/٢ ، دار

واستدل حمّهور العلماء على شرط الإشهاد بأحاديث متعددة تفيد بمجموعها وجوب الإشهاد على عقد الزواج، منها قول الرسول ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(١)، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا بد في النكاح من أربعة، الولي والزوج والشاهدان^(٢).

شروط الشهود:

اشترط الفقهاء في الشهود لصحة الشهادة في عقد الزواج ما يلي:

١- البلوغ - ٢- العقل - ٣- الإسلام إذا كان الزوجان مسلمين، وأجاز أبو حنفية وأبو يوسف أن يكون الشهود غير مسلمين إذا كانت الزوجة كتابية^(٣)، وذلك خلافاً لجمهور العلماء^(٤).

٤- اشتهرت العدالة في الشهود^(٥)، خلافاً للحنفية^(٦).

٥- واشتهرت الشافعية والحنابلة الذكرة في الشهود فلا يصح بشهادة النساء مع الرجال، ويصح بشهادة رجلين ، أما الحنفية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال في عقد الزواج، ولكنه

صادر . بداية المجتهد ٢/١٧ ، دار المعرفة- بيروت.

(١) رواه أحمد والدارقطني وابن حبان، انظر نيل الأوطار ٦/١٣٥ . ابن حبان: كتاب النكاح، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولد وشاهدي عدل رقم ٩/٣٨٦ ، والبيهقي: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧/١٢٥ ، والدارقطني ٣/٢٢٥ ، رقم (٢٣).

(٢) رواه الدارقطني: كتاب النكاح ٣/٢٢٥ ، رقم (١٩).

(٣) انظر تحفة الفقهاء ٢/١٩٦ ، الهدایة ٢/٤٦٢ .

(٤) انظر الخرشي على الخليل ٣/١٩٤ ، فتح القدير ٣/١١٣ ، المهندي ٢/٤١ ، المغني ٧/٣١٤ .

(٥) المراجع السابقة، وببداية المجتهد ٢/١٧ ، دار المعرفة- بيروت.

(٦) انظر الهدایة ٢/٤٦١ ، فتح القدير ٣/١٢٣ ، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٥٥ والتي بعدها.

لا يصح عندهم بشهادة أربع نسوة^(١).

٦- سماع صيغة العقد وفهمها^(٢).

٧- وانفرد الشافعية بشرط الرؤية، واتفقوا على شرط النطق، فلا ينعقد بحضور آخرين؛ لأن الآخرين لا يتمكن من أداء الشهادة^(٣).
وأجاز الحنفية في عقد الزواج شهادة الفروع للأصول، وشهادة الأصول للفروع^(٤)، وقد ذكر بعض الحنفية ضابطاً لمن تقبل شهادته في الزواج ومن لا تقبل وهو: كل من جاز الحكم بشهادته في قول بعض الفقهاء، ومن لا يجوز الحكم بشهادته عند أحد لا ينعقد بحضوره^(٥).

موقف القانون: أخذ القانون بمذهب الحنفية في شروط الشهادة ونصت المادة (١٢) على أنه: ((يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما)).

أولاً: نلاحظ في المادة (١٢) أن القانون نص على بعض شروط صحة عقد الزواج، وهي الإشهاد، بينما سكت القانون عن بقية الشروط، ومنها عدم التأكيد، وهذا الشرط أساسي وهام، وسكتوت القانون عنه يُعدّ نقصاً كبيراً. وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء، والعقد المؤقت باطل عند الجمهور، وهو فاسد عند الحنفية^(٦)، فالنص عليه قانوناً أمر ضروري لاستدراك هذا النقص أولاً، ولأن القانون أخذ برأي بعض الحنفية في تقسيم

(١) انظر الهدایة ٤٦١/٢، البیان ٥٥/٢ وما بعدها، المنهب ٤١/٢.

(٢) انظر رد المحتار ٢٤٠/٢، والبیان ٥٥/٢.

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربع: للجزيري ٢١/٤ وما بعدها.

(٤) انظر فتاوى قاضي خان ١١٤/٣.

(٥) وهو قول لأبي يوسف، انظر البیان ٢٥٣/٢.

(٦) انظر الهدایة ٤٧٢/٢، الفقه على المذاهب الأربع: للجزيري ٢١/٤ ، وانظر القوانین الفقهیة ٢٢٠/٢، المنهب ٤٧/٢.

العقد إلى باطل وفاسد ثانياً؛ ولكي يتفق مع ما نص عليه القانون من آثار العقد الفاسد بعد الدخول عملاً بمذهب الحنفية في المادة (٥١)، وحسناً ما فعل القانون عندما أخذ بهذه الرأي؛ لأن العقد الفاسد يختلف عن الباطل إذا حصل دخول، فتثبت به بعض آثار العقد الصحيح، كثبوت النسب، والعدة، وحرمة المصاورة، والمهر. وفي ذلك حفاظ على حقوق المرأة والطفل معاً.

ولذلك أرى من الضروري أن ينص القانون على هذا الشرط الهام وذلك في المادة (١٢) على أن تجعل هذه المادة على فقرتين، الأولى ما نصت عليه المادة (١٢) على حالها، والفقرة الثانية تنص على شرط عدم التأكيد على النحو الآتي.

مادة (١٢) فـ ٢ - يشترط لصحة عقد الزواج عدم التأكيد. وقد جاء في المادة (١٣) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا مailyi: ((لا ينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كنكاح المتعة)). والملحوظ أن هذه المادة أخذت برأي جمهور الحنفية في جعل النكاح المؤقت باطلأ. ولكن هذا لا يتفق مع القانون资料里； لأنه أخذ برأي بعض الحنفية وجعل العقد المؤقت فاسداً؛ ولذا جعلناه شرط صحة لانعقاد؛ لئلا يقع التناقض في القانون.

ثانياً: كما سكت القانون عن شرط حل الزوجة، وهذا الشرط استدركه القانون عندما تحدث عن المحرمات من النساء في الفصل الثاني.

ثالثاً: كما نلاحظ أن المادة (١٢) ذكرت شرط الإشهاد وشروط الشهود، وذكرت بعض شروط الإشهاد، ولكن سكت القانون عن بقية الشروط ، ولاستكمال النقص في القانون في بقية الأحكام التي تتعلق بالإشهاد على العقد يرجع إلى المذهب الحنفي بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال والذي نص على جواز شهادة الأصول للفروع والعكس، وفي قبول

شهادة الرجل مع المرأتين^(١)، مادة (٧) أحوال قدرى باشا، وإن اشتراط النص على إسلام الشهود في المادة (١٢) يوافق مذهب الجمهور في اشتراط كون الشاهد مسلماً في زواج المسلم من الكتابية، وبما أن القانون أخذ في ذلك برأي جمهور الفقهاء، فمن الأولى أن يأخذ برأيهم في اشتراط العدالة. وقد سكت القانون عن شرط العدالة، وهذا قصور في القانون من الواجب تداركه^(٢).

ونحن لسنا مع رأي الحنفية الذين أجازوا شهادة الفاسقين^(٣)، وحاجتهم في ذلك أن المقصود من الشهادة إعلان الزواج، وهذا يتحقق بحضور الفاسق، كما يتحقق بحضور الأبرار؛ إذ كيف ناتمن الفاسق على عدم تزوير الشهادة، وال fasq كما هو معروف لا يؤتمن، وعقد الزواج من أخطر العقود..؟! كما أن المقصود من الإشهاد الإعلان وتوثيق العقد معاً.

المبحث الثالث: في المحرمات من النساء^(٤) :

نص القانون السوري على المحرمات من النساء اللاتي يحرم الزواج بهن، وهن على نوعين، محرمات مؤبدة؛ لأن سبب التحرير لا يمكن زواله. ومحرمات مؤقتة؛ لأن سبب التحرير مؤقت قد يزول، فإن زال سبب التحرير عاد الحل.

والمحرمات المؤبدة ثلاثة أنواع:

(١) انظر شرح القانون: للصابوني ١٠٦/١، وشرح القانون: للبغا ص ١٣٦.

(٢) انظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ١٦٥/١.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢، والهدایة ٤٦١/٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٤٦٠/٣ وما بعدها، فتح القدير ٣٥٨/٢ وما بعدها، والهدایة ٤٦٢/٢ وما بعدها، والبدائع ٢٥٧/٢، المہذب للشیرازی ٤٣/٢، المغنی ٤٨٣/٧ وما بعدها، وانظر أيضاً في بيان المحرمات من النساء: شرح القانون للسباعي ١٨٣/١ وما بعدها، وشرح القانون للصابوني ١١٨/١ وما بعدها، وشرح القانون للبغا ص ١٤٤ وما بعدها.

١- محرمات بسبب القرابة أو ((المحرمات بالنسبة)).

٢- محرمات بسبب الرضاع ((المحرمات بالرضاع)).

٣- محرمات بسبب المصاهرة ((بسبب عقد الزواج)).

وقد نص القانون السوري في المادة (٣٣) على المحرمات بالنسبة.

مادة (٣٣) يحرم على الشخص لصوله وفروعه وفروع أبيه والطبيقة

الأولى من فروع أجداده.

فالمحرمات بالنسبة كما هو ظاهر من المادة (٣٣) هن أربع:

أ- أصول الشخص من الإناث مهما علون، سواء من جهة الأب أم من جهة الأم، كالأم والجدة من جهة الأم أو الأب مهما علون.

ب- فروع الشخص من الإناث مهما نزلن، كالبنات، وبنت البنات، وبنت الابن مهما نزلن.

ج- فروع الأبوين من الإناث وفروع فروعهن مهما نزلن، كالأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخ، والأخت شقيقة أم لأب أم لأم.

د- فروع الأجداد والجدات لطبيقة واحدة: وهن العمات والخالات، سواء كن عمات وحالات الشخص، أم عمات وحالات لأب أم لأم.

ودليل حرمة هؤلاء النساء من النسب هو قوله تعالى: [حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم] النساء / ٢٣ .

ونصت المادة (٣٤) من القانون السوري على المحرمات بسبب المصاهرة.

مادة (٣٤) يحرم على الرجل ١- زوجة أصله أو فرعه وموطئه أحدهما. ٢- أصل موطئته وفرعها وأصل زوجته.

فالمحرمات بالمصاهرة كما هو ظاهر في المادة (٣٤) هن:

١- زوجة أصل الشخص مهما علا، سواء دخل بها أم لا، سواء من جهة الأب أم الأم، لقوله تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ] النساء / ٢٢ .

٢- زوجة فرع الشخص، أي زوجة الإنين مهما نزل، سواء دخل بها أم لا. قوله تعالى: [وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ] النساء/٢٣ عطفاً على قوله تعالى: [حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانِكُمْ] النساء/٢٣.

٣- أصول زوجة الشخص من الإناث، سواء دخل بزوجته أم لا، لقوله تعالى: [وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ] عطفاً على قوله تعالى: [حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانِكُمْ]، وتشمل أم الزوجة وجداتها وإن علون من جهة الأب أو الأم.

٤- فروع زوجة الشخص وهن ((الربائب)) وهن بنات الزوجة وبنات بناتها مهما نزلن، ولا بد من الدخول لثبوت التحريرم ولا يكفي العقد، لقوله تعالى: [وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ] النساء/٢٣.

والملحوظ أن القانون أخذ برأي الحنفية والذي وافقهم عليه الحنابلة^(١) في ثبوت حرمة المعاشرة بالزنا في المادة (٣٤)، وذلك خلافاً للشافعية، المشهور عند المالكية^(٢).

ونصت المادة (٣٥) من القانون السوري على المحرمات بسبب الرضاع.

م (٣٥) ف ١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه.

ف ٢ - يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي في كل منها، أقل مقدارها أو كثر.

(١) انظر الهدایة ٤٦٥/٢، والبدائع ٢٥٧/٢، المغني ٤٨٤/٧.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ٢١٨، بداية المجتهد ٣٣/٢، مواهب الجليل ٤٦٢/٣، المذهب ٤٣/٢، مغني المحتاج ١٧٨/٣، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ٦٦/٤ وما بعدها.

فالمحرمات بالرضاع كما هو واضح في المادة (٣٥) مابلي: ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وهن أربعة أصناف:

- أ - أصول الشخص من الإناث من الرضاع.
- ب - فروع الشخص من الإناث من الرضاع.
- ج - فروع الأبوين من الإناث من الرضاع.
- د - فروع الأجداد والجدات من الرضاع لطبيقة واحدة.

وما استثناه الحنفية من المحرمات بالرضاع، يستثنى قانوناً من التحريم^(١).

ودليل حرمة الرضاع في الأصناف السابقة قوله تعالى: [وَمَهَاجُكُمُ اللَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ] النساء/٢٣. وقوله ص: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))^(٢).

والملاحظ أن القانون أخذ برأي الجمهور في شروط الرضاع أن يكون في العامين الأولين^(٣)، وأخذ برأي الشافعية والحنابلة في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم، وهن خمس رضعات مشبعات^(٤).
وذهب جمهور الفقهاء^(٥) إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) انظر مستحبات الرضاع، الهدایة ٥٢٥/٢ والی بعدها، وشرح القانون للسباعي ١٨٦/١٨٧، وشرح القانون: د.الصابوني ١٢٦/١.

(٢) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب رقم ٨٧٥/٢، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢ رقم (١٤٤٥).

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة:الجزيري ٤/٢٤٣.

(٤) انظر المنهب ٢/١٥٧، منتهي الإرادات ١/٣٦٢، بداية المجتهد ٢/٣٥، والفقه على المذاهب الأربعة :الجزيري ٤/٢٤٧.

(٥) انظر المراجع السابق، وشرح القانون: الصابوني ١/١٢٥-١٢٦، وشرح القانون: السباعي ١/١٨٦.

طريق المعاشرة أيضاً، وهن أربعة أصناف، واستدلوا على ذلك بإجماع العلماء، وبالقياس على النسب.

وذهب ابن القيم إلى أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من طريق المعاشرة^(١).

أما المحرمات المؤقتة فقد نص عليهن القانون في المواد الآتية:

(٣٦-٣٧-٣٨-٣٩).

م (٣٦) ف١- لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر ودخل بها فعلًا.

ف٢- زواج المطلقة من آخر يهدم طلاقات الزوج السابق ولو كانت دون الثالث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثة جديدة.

م (٣٧): لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنتهي عدتها.

م (٣٨): لا يجوز للتزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته.

م (٣٩): لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى، فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما.

فالمحرمات المؤقتة كما ورد في القانون هن:

زوجة الغير أو معتدته، م (٣٨) لقوله تعالى: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ] النساء: ٢٤ عطفاً على قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ] النساء: ٢٣ ولقوله تعالى: [وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ]

البقرة- ٢٣٥

١- المطلقة ثلاثة بالنسبة لمن طلقها، م (٣٦) ف١- لقوله تعالى:

[إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] البقرة- ٢٣٠

(1) انظر زاد المعاد: ابن القيم ١٦٨/٤

٢- الزواج بالخامسة لمن كان متزوجاً من أربع م (٣٧) لقوله تعالى: [فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ] النساء-٣-.

٣- الجمع بين الأخرين ومن في حكمهما، م (٣٩) لقوله تعالى: [وَأَنْ تَجْمِعُوْنَ الْأَخْتِيْنَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ] النساء-٢٣-، ولقوله ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))^(١).

وقد أخذ القانون في المادة (٣٦) ف-٢- برأي أبي حنيفة وأبي يوسف بأن زواج المطلقة من زوج آخر يهدم الطلاق الأولى من زواجهما الأول، ويرجع إليها زوجها بحل جديد^(٢).

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها ١٤٣٥/٣، رقم (١٤٠٨).

(٢) انظر الهدایة ٥٩١/٢ ، وشرح القانون للصابوني ١١٨/٢.

ما سكت عنه القانون في المحرمات من النساء

أولاً: سيق أن أشرنا إلى أن القانون أخذ بمذهب الحنفية في ثبوت حرمة المعاشرة عن طريق الزنا في المادة (٣٤) ولكنه سكت عن توضيح حكم اللمس أو النظر بشهوة، حيث أعطى الحنفية ذلك حكم الوطء في ثبوت حرمة المعاشرة^(١)، ولعل السبب في ذلك راجع إلى صعوبة إثبات ذلك في القضاء، وتطبيق ذلك في زماننا عسير جداً، حيث انهارت الأخلاق، ومقتضى ذلك عدم ضبط المحرمات بالمعاشرة عن طريق مقدمات الزنا ودعائيه قضاة.

ولكن أرى من الأنسب لزماننا قصر التحريرم قضاة على أصول وفروع المزنبي بها؛ تطبيقاً للمذهب الحنفي وما عدا ذلك نرى أن الأوفق العمل بالمذهب الشافعي في عدم التحريرم تلقيقاً بين المذاهب؛ إذ إن من الشاعة والقبح بمكان أن نقول بحل زواج الرجل بابنته من الزنا كما ذهب لذلك الشافعي، وإن نصوا على كراهة هذه الصورة. وفي المذهب الشافعي رأي بأن الزاني لو تيقن أن البنت منه ولو من زنا حرمت عليه، كما قالوا إن ولد المزنبي بها يحرم على أمه وعلى سائر محارمها^(٢)

ثانياً: نص القانون السوري في المادة (٣٥) على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثناه فقهاء الحنفية، إلا أن القانون السوري سكت عن بيان حكم الرضاع من طريق المعاشرة، فهل يجب الرجوع إلى المذهب الحنفي تطبيقاً للمادة (٣٥) أحوال والسائل بثبوت التحريرم، وهو رأي الأئمة الأربع^(٣)، أم أن نص القانون على ثبوت

(١) انظر الهدایة ٤٦٦/٢.

(٢) انظر: رد المحتر ٥٥٨/٢، ومغني المحتاج ١٧٨/٣، الفقه على المذاهب الأربع للجزيري ٢٥٦/٤.

(٣) نظر الفقه على المذاهب الأربع للجزيري ٢٥٦/٤.

تحريم الرضاع من النسب فقط هو دلالة على عدم تحريم الرضاع من المصاهرة، وهو رأي ابن القيم^(١).

اختلف شراح القانون حول هذه المسألة لاختلافهم في تفسير نص المادة (٣٥)، فذهب الدكتور عبد الرحمن الصابوني، ورجح هذا الرأي محمد أبو زهرة إلى أنه لا مجال للرجوع إلى المذهب الحنفي في تلك المسألة لأن النص صريح في تحديد حرمة الرضاع بالنسبة فقط^(٢)، والقانون اختار أحد الرأيين في المسألة وهو رأي ابن القيم، فالنص قاصر على تحريم الرضاع بالنسبة دون المصاهرة.

وقد سكت أيضاً قانون حقوق العائلة العثماني عن حكم المحرمات من الرضاع بالصاهرة، واقتصر على ذكر محرمات الرضاع بالنسبة. كما أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية للجمهورية العربية المتحدة بهذا الرأي صراحة في المادة (١٢) والتي نصت في الفقرة الثانية منها على ما يلي: ((لا تثبت حرمات المصاهرة من طريق الرضاع))^(٣).

وذهب بعض شراح القانون كالدكتور مصطفى السباعي ورجح هذا الرأي الدكتور محمد الحسن البغا إلى أن هذا الموقف من القانون هو سكوت عن حكم الرضاع من طريق المصاهرة، فيطبق المذهب الحنفي في ثبوت الحرمة تطبيقاً للمادة (٣٠٥) أحوال^(٤) وأميل إلى ترجيح هذا الرأي

(١) انظر زاد المعاد ١٦٨/٤ ابن القيم، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٧٨.

(٢) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٨٤، وشرح القانون للصابوني ١٤٨/١.

(٣) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد/٥٧.

(٤) انظر شرح القانون للسباعي ١٨٦/١، وشرح القانون للبغا ص ١٥٣ ، يقول الدكتور البغا: ((ويبعد أن سكوت النص اكتفاء بنص الحديث ، ولا يراد الأخذ بما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من أن المحرمات بالصاهرة لا يدخلن في المحرمات بالرضاع)) ص ١٥٤.

لأسباب الآتية:

١- لو أراد القانون عدم ثبوت التحرير لنصل على ذلك صراحة،
ويدعم هذا سكوت المصدر التاريخي للقانون السوري وهو قانون حقوق
العائلة العثماني.

- إن العمل برأي الجمهور أقوى لقوة أدلتهم وهي الإجماع والقياس على المحرمات بالرضاع من النسب. ولذلك أرى ضرورة بيان ذلك صراحة بالنص عليه في القانون؛ لأن هذا يُعد نقصاً في القانون، وحسماً للخلاف الذي وقع بين شراح القانون. وقد أخذ بهذا قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦) والتي نصت: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو المصاهرة إلا ما استثنى شرعاً)).

ثالثاً: سكت القانون عن بيان نوع العدة التي إذا انقضت محت آثار الزوجية من حيث حل الزواج بالأخت أو العممة أو الخالة أو الزواج من الخامسة، هل هي عدة الطلاق الرجعي أم عدة الطلاق البائن، والمرجع في ذلك المذهب الحنفي بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال، والذي يعتبر المعتمدة من طلاق بائن لا تقطع بينها وبين زوجها الزوجية تماماً؛ لبقاء بعض آثار الزواج قائمة خلال العدة، كنفقة العدة وثبوت النسب، ولذلك لا يجوز على رأي الحنفية أن يعقد على اخت زوجته ومن في حكمها حتى تنتهي عدتها، ووافقتهم على ذلك الحنابلة^(١)، وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية^(٢). وأما المعتمدة من طلاق رجعي لا يجوز ذلك لأن الزوجية لا تقطع فيها باتفاق العلماء.

(١) انظر الهدایة ٤٦٦/٢، البائع ٢٦٤/٢، المغني ٦/٢٨٧.

(2) انظر حاشية الدسوقي ٢٥٥/٢، مغني المحتاج ٣/١٨٢، وانظر شرح القانون للصالواني، ١/١٣٤، وشرح القانون للبلغا، ص ١٦٠ وما بعدها.

والعمل بالذهب الحنفي أوفق وأرجح؛ لبقاء بعض آثار الزواج السابق كما قالوا؛ ولأن العرف يستتبّح الزواج من الأخت ومن في حكمها عقب الطلاق مباشرةً إذا كان الطلاق بائناً، والأفضل أن ينص القانون على هذا الأمر صراحةً في المادة (٣٧) منه؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي تقع كثيراً، والمقترح وضع فقرة ثانية في المادة (٣٧) تنص على ما يلي: م (٣٧) فـ ٢ - العدة التي إذا انقضت جاز الزواج من الخامسة ومن في حكمها هي عدة الطلاق البائن.

رابعاً: سكت القانون السوري في شأن المحرمات عن حكم الزوجة الملاعنة، هل تحرم بعد الملاعنة حرمة مؤقتة وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد^(١)، أم تحرم على زوجها حرمة مؤبدة وهو مذهب الجمهور، ومنهم أبي يوسف والحسن وزفر من الحنفية^(٢).

وبتطبيق المادة (٣٠٥) أحوال يرجع للمذهب الحنفي قضاءً، ويجب تطبيق رأي الحنفية بجعل حرمة الزوجة الملاعنة مؤقتة، فإذا كذب الزوج نفسه فيما رماها به، وأقيم عليه حد القذف، فإنه يجوز له أن يعقد عليها من جديد برضاه وبمهر جديد^(٣).

وإذا كان السبب في جعل الفرقة مؤبدة عند الجمهور انعدام الثقة بين الزوجين، فإن توبة الزوج بعد رجوعه عن القذف، وإقامة الحد عليه، ورضا الزوجة بالرجوع إلى زوجها، كل ما سبق يعني عودة الثقة بينهما من جديد ورائب للصدع في الأسرة.

وإن سكوت القانون عن حكم الفرقة باللعان لا يشكل نقصاً في

(١) انظر الهدایة ٦١٥/٢، فتح القدير ٢٥٥/٣، مجمع الأنهر ٤٦٤/١.

(٢) انظر القوانين الفقهية ٢٥٦/؟، بداية المجتهد ١٢٢/٢، نهاية المحتاج ١٩٣/١، الهدایة ٦١٥/٢، الإنصاف ١٢١/٢.

(٣) انظر شرح القانون: د. البعاص ١٦٧.

القانون، وخصوصاً إذا علمنا أنه لم يحدث التفريق باللعان بين الزوجين في القضاء إلى تاريخ يومنا؛ بسبب جهل أكثر المسلمين بحكم اللعان.

خامساً: سكت القانون السوري ولم يتعرض لأمر هام ألا وهو مانع الزنا، قوله تعالى: [وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] النور: ٣.

فذهب جمهور العلماء إلى جواز نكاح الزانية، وحملوا معنى الآية على الذم وليس على التحرير، وحملوا قوله تعالى: [وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] على الزنا لا على النكاح.

وذهب الحنابلة إلى تحريم نكاح الزانية مالم تتب. واتفق أبو حنيفة ومحمد والشافعي على جواز العقد على الزانية قبل انتهاء عدتها من الزاني، وإن كانت حاملاً على أن يتم الدخول بعد انتهاء العدة.

وأما الإمام مالك فذهب إلى منع العقد على الزانية قبل انتهاء عدتها، وأما إذا عقد عليها من قبل الزاني بها فلا مانع من الدخول بها قبل انتهاء عدتها^(١).

وبما أن القانون السوري قد سكت عن هذه المسألة فيرجع إلى المذهب الحنفي الذي يجيز العقد عليها وإن كانت في العدة، على أن يكون الدخول بعد انتهاء العدة.

وقد نصت المادة (٢٩) من أحوال قدرى باشا على ما يلى: ((يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها، ويصح نكاح الحامل من الزنا، ولا يواعقبا حتى تضع حملها مالم يكن الحمل منه)).

وأما إذا زنت المرأة بعد الزواج فقد اتفق العلماء على أنه لا ينفسخ

(١) انظر الهداية /٤٧١، البدائع /٢٦٨، المغني /٦٠٣، بداية المجتهد /٢، ٤٠، من الجليل /٩، وانظر شرح القانون للصابوني /١٣٠، وشرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة /١٣٠٣-٣٠٤.

نكاها.

المبحث الرابع: شروط نفاذ عقد الزواج

يقصد بشروط نفاذ عقد الزواج الشروط التي يلزم وجودها للتربّع آثار العقد عليه وإنما كان العقد موقوفاً، ولا تلزم آثاره إلا بإجازة صاحب الحق في إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل^(١).

وتتمثل شروط نفاذ العقد بوجود الأهلية الكاملة المطلوبة لإجراء عقد الزواج من يتولاه، أو النيابة الشرعية، وكالة كانت أم ولاية. وهذا يقتضي بيان حكم إنشاء عقد الزواج أصللة أو وكالة أو ولاية.

وقد تعرّض القانون السوري لذلك في المواد (١٥-١٦-١٨-٢٠).

مادة (١٥) فـ١ - يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

فـ٢ - للقاضي الإذن بزواج المجنون والمعتوه إذا ثبت بقرارر هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه.

مادة (١٦) تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر.

مادة (١٨) فـ١ - إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة والمرادفة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلب الزواج، يأذن به القاضي إذا ثبّت له صدق دعواهما واحتمال جسميهما. فـ٢ - إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.

مادة (٢٠) الكبيرة التي أمنت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من ولديها بيان رأيه خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجهها بشرط الكفاءة.

موقف القانون: إن اشتراط العقل والبلوغ في الزوجين مختلف فيه

(١) انظر شرح القانون للصابوني ٨٢/١ ، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص

عند العلماء، فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع إلى أن البلوغ والعقل ليس شرطاً، فيصح زواج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة إذا زوجهما الولي أو وكيله. وخالف في ذلك ابن شبرمة وعثمان البني وأبو بكر الأصم فقالوا باشتراط البلوغ، فزواج الصغار عندهم باطل من غير تفريق بين الصغير والصغيرة، وبين الأب وغيره من الأولياء^(١).

وإن القانون السوري قد أخذ برأي أبي بكر الأصم ولابن شبرمة وعثمان البني بعدم صحة العقد على الصغار لعدم فائضه، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) فـ١ - يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

والقانون السوري أخذ بهذا الرأي وترك رأي جمهور العلماء؛ مراعاة للأوضاع الاجتماعية التي تجعل من هذا الزواج عيناً وعيثاً^(٢). ولا شك أن حكمة التشريع من الزواج تؤيد هذا الرأي^(٣)، ولكن القانون السوري جعل ابتداء الأهلية للزواج في الفتى والفتاة بالبلوغ، وجعل اكتمال الأهلية بإكمال الفتى ثمانية عشر عاماً، والفتاة سبعة عشر عاماً، وجعل المدة الواقعة بين بدء الأهلية واكتمالها مرحلة صالحة للزواج بإذن القاضي وموافقة الأب أو الجد إذا أدعى الفتى بلوغه في الخامسة عشرة، والفتاة بلوغها بالثالثة عشرة، وكان جسماً هما يتحمل ذلك.

أما في المجنون أو المعتوه، فقد ذهب القانون إلى خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء، فلم يصح زواجه مطلقاً، ولكن أجاز القاضي الإذن بذلك

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربع ٤/٣٥ وما بعدها، وشرح القانون للصابوني ١٨٦/١ ، وشرح القانون للسباعي ١٣٣-١٣٤/١.

(٢) انظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ٢١٩-٢٢٠/١.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي ص ٥٧.

إذا ثبت طيباً أن زواجه يفيد في شفائه بتقرير من هيئة الأطباء^(١).
ما سكت عنه القانون السوري:

أولاً: سكت القانون عن بيان نوع الجنون في المادة (١٥) ف-٢ - وبما أن الجنون المطبق هو الذي تزول معه أهلية الأداء، فالراجح أن المقصود بالجنون هو المطبق^(٢).

ثانياً: إن القانون السوري في المادة (٢٠) منه بين حكم نوع زواج الفتاة البالغة العاقلة إذا أتمت السابعة عشرة، فالقانون أجاز لها تزويج نفسها عملاً بنذهب أبي حنيفة، إلا أن القانون أعطى للولي حق الاعتراض، لكن لم يبين الأسباب التي تبرر للولي حق الاعتراض فسكت عنها، ولكن المادة (٢٧) حدتها بعدم الكفاءة^(٣)، فنصت المادة (٢٧) على ما يلي: ((إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح)). ثم إن أبي حنيفة الذي أجاز لها أن تعقد زواجها بنفسها دون إذن الولي، قال: يستحب لها أن تستأنفه دفعاً للضرر وجمعًا بين النصوص التي تصح العقد من دون ولد، والنصوص التي تشترط موافقته، لكنه بين أن عقدها مقيد بشرطين، وهما أن تزوج نفسها بالكافء ومهر المثل، فإن زوجت نفسها من غير الكفاء، أو بأقل من مهر المثل، جاز للولي الاعتراض وفسخ العقد^(٤)؛ لأن عقدها في هذه الحالة غير لازم، فإن زوجت نفسها بأقل من مهر المثل كان لوليهما حق الاعتراض وطلب فسخ العقد، فإن اعترض فإما يكمل الزوج المهر إلى

(١) انظر شرح القانون للسباعي ١٣٧/١.

(٢) انظر أصول للسرخسي ٣٣٨/٢، والتقرير والتحبير: ابن أمير الحاج ٢٣١/٢، وشرح القانون للصابوني ١٨٧/١.

(٣) انظر شرح القانون للصابوني ١٨٩/١.

(٤) انظر الهدایة ٤٨٤/٢، وشرح القانون للسباعي ١٥٢-١٥٣.

مهر المثل أو يفسخ العقد^(١).

ولذلك فإن القانون في المادة (٢٧) والتي حدد فيها حق الاعتراض للولي بشرط الكفاءة فقط، وسكت عن الشرط الثاني، وهو أن تزوج نفسها بمهر المثل، وبالرجوع للمذهب الحنفي مصدر هذه المادة بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال، نرى وجوب إضافة الشرط الثاني حتى يأتي موافقاً لرأي أبي حنيفة وهو المفتى به^(٢).

والاقتراح إضافة شرط مهر المثل في تزويج الكبيرة نفسها دون إذن الولي. فتصبح المادة بعد التعديل كما يلي: م (٢٧): ((إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج كفواً وزوجت نفسها بمهر المثل لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح)) وهو ما نصت عليه المادة (٥١) من أحكام قدرى باشا كما يجب تعديل المادة (٢٠) انسجاماً مع المادة (٢٧)، فيتقيّد إذن القاضي للكبيرة بالزواج بشرط الكفاءة ومهر المثل أيضاً، وذلك حرصاً على مصلحة الفتاة في حال تزويجها نفسها بإذن القاضي.

ولقائل أن يقول: إن اشتراط الكفاءة في تزويج الفتاة نفسها يعني عن شرط مهر المثل، لأن من صفات الكفاءة المال واليسار عند الحنفية، وفسره أبو يوسف بالقدرة على دفع المهر والنفقة على الزوجة. والجواب على ذلك: أن شرط المال واليسار من صفات الكفاءة مختلف فيه، وقد اشترطه في الكفاءة الحنفية والحنابلة وهو قول الشافعية^(٣).

(١) انظر الهدایة ٤٨٤/٢، البدائع ٣٢٢/٢، وشرح القانون للصابوني ١٩٦/١، الأحوال

الشخصية: محمد أبو زهرة/ ص ٦٠ .

(٢) انظر الهدایة ٤٨٦/٢ .

(٣) انظر الهدایة ٤٨٥/٢، المذهب ٤٠/٢، شرح القانون للسباعي ١٧٦/١، وشرح القانون للصابوني ١٠٠/١، وشرح القانون للبغاء ص ٢١٨، وقد روى عن أبي يوسف أيضاً أن قدرة الزوج على المهر ليست شرطاً إذا كان أبوه أو جده يستطيع دفع = المهر ثيابه

ولذلك من الأفضل النص عليه في القانون صراحة وحسماً للخلاف بين الشرح، خصوصاً إذا علمنا أن المرجع في تحديد صفات الكفاءة إلى العرف، وهو ما نصت عليه المادة (٢٨) : ((العبرة في الكفاءة لعرف البلد)). وإن العرف في بلادنا قد جرى في الغالب على عدم التهاون في طلب مهر المثل لفتاة؛ لأن الأولياء يفتخرون بالمهر وينغيرون بنقصانه. ونصت المادة (٢١) على ما يلي: ((الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محراً)). هذه المادة عمل بمذهب الحنفية في أولياء الزواج وهم العصبات بالنفس بنفس ترتيب الإرث وهم: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة. وقد اشترط القانون السوري في الولي أن يكون محراً، وهذا شيء حسن احتياطاً للزوجة خشية المحاباة في مثل هذه الحالة، وعلى ذلك لا يجوز لابن العم أن يكون وليناً^(١).

وإن الاقتصر على العصبات بالنفس في ولادة الزواج هو مذهب أبي يوسف ومحمد، وخالفهما أبو حنيفة الذي يقول بانتقال الولاية إلى ذوي الأرحام بعد العصبات^(٢).

ونصت المادة (٢٢) فـ١- يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً.
فـ٢- إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولي الزواج بشرطه جاز.

ما سكت عنه القانون:

أولاً: اقتصر القانون في صفات الولي على شرط البلوغ والعقل،

عنه، بل يكفي لقدرة على الإنفاق، أي القدرة على الكسب، وإن كان لا يملك إلا قوت نفسه، وحدد البعض القدرة بنفقة شهر. انظر البذاعي ٢١٩/٢، والهدایة ٤٨٥/٢، شرح القانون للصابوني ١٠٠/١.

(١) انظر الهدایة ٤٨٠/٢، شرح القانون للصابوني ١٨٩/١.
(٢) انظر الهدایة ٤٨٣/٢.

وسمت عن اشتراط العدالة وعدم الفسق، فاشترطه الشافعية والحنابلة، وأضافوا إليه ألا يكون سفيهاً^(١)، واستدلوا بقوله ع: ((لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل))^(٢)، ولم يشترطه الحنفية والمالكية؛ لأن مناط الولاية عندهم هي التعصيب لوفرة الشفقة، وهذه لا يختلف أمرها بين العدل وغيره، ولأن اشتراط ذلك يؤدي إلى حرج كبير^(٣). وبمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال، ينبغي الرجوع للمذهب الحنفي الذي لا يشترط العدالة في الولي كما يقول الدكتور حسن البغدادي^(٤)، ولكن أرى ترجيح العمل بمذهب الشافعية والحنابلة في اشتراط العدالة في الولي، إذ لا يكفي أن يكون أهلاً لأن يتولى عقد الزواج ألا يكون صغيراً أو مجنوناً، لأن ولايته منوط بالمصلحة، والمصلحة في التزويج تقتضي أن يكون الولي عدلاً ليكون حسن الاختيار، فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة^(٥)، وإن وفرة الشفقة وحسن الاختيار يختلان مع وجود الفسق، والاحتياط واجب في إجراء مثل هذا العقد الخطير. وإن اشتراط العدالة ضروري لحسن الاختيار، وانتقاء الصالح من الأزواج والزوجات للعجزين عن الانتقاء، والفاشق قاصر النظر بحق نفسه، فكيف يكون بعيده في حق من هم تحت ولايته، وكم من سكير فاسق زوج ابنته لسكير مثله طمعاً في مال يزيد به فسقه وفجوره، وكم من أولياء زوجوا بناتهم وهن في ريعان الصبا من ابن ستين أو سبعين طمعاً في مال أو جاه يشبع شهوتهم، مما يجعل شرط

(١) انظر المذهب ٣٧/٢، نهاية المحتاج ١٨١/٥.

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد ١٢٤/٧.

(٣) انظر الهدایة ٤٨٢/٢، بداية المجتهد ١٢/٢، القوانين الفقهية ص ٢١١، الفقه

على المذاهب الأربع ٢٢/٤، وشرح القانون للسباعي ١٦٤/١.

(٤) شرح القانون للبغدادي ص ١٨١.

(٥) بداية المجتهد ١٢/٢.

العدالة شرطاً هاماً كان من الواجب أن ينص عليه القانون^(١) وهو أفضل للفتاة؛ لأن القانون وإن أجاز حق الاعتراض إذا أساء الولي الاختيار، لم يطلب تزويجها عند العضل من ولديها، فإن قلة من الفتيات من تعلم بهذا الحق، ومن يلجن إلى القاضي.

ثانياً: كما أن القانون سكت في المادة (٢٢) عن ذكر شرط ضروري نص عليه الفقهاء، وهو شرط اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه. ويعتبر هذا نقصاً في القانون؛ لأن القانون ذكر صراحة شروط الولي، وحصرها في العقل والبلوغ ولم يسكت عنها، ولو سكت عنها إطلاقاً لرجعنا في ذلك إلى المذهب الحنفي، ولذلك يجب إضافة هذا الشرط صراحة لنص المادة (٢٢) من القانون، علماً بأن هذا الشرط قد اتفق عليه الفقهاء^(٢).

والمقترح كما يلي: م (٢٢) فـ١ - يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً عدلاً واتحاد الدين بينه وبين من تحت ولايته.

ثالثاً: وكان من الأفضل أن يقدم القانون عقد أحد الوالدين إذا استويا في القرب بناء على من كان أوفر شروطاً من الآخر؛ لأنهما وإن استويا في القرب فقد يكون أحدهما مستكملأ لكل شروط الولاية على النفس، والآخر أنقص منه في هذه الحالة، وهو ما سكت عنه القانون.

ولذلك أرى تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٢) والتي تنص: ((إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشرطه جاز)) وذلك بتعييد هذه الفقرة بشرط تساويهما أيضاً بشروط الولاية، وإضافة تتمة لهذه المادة بإضافة فقرة ثالثة على النحو الآتي:

م (٢٢) فـ٣ - وإذا استوى وليان في القرب واختلفا في كمال

(1) انظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ص ٢٤٢.

(2) انظر المراجع السابقة، والفقه على المذاهب الأربع /٤٤ وما بعدها، والقواعين الفقهية ص ٢١١، وشرح القانون للصابوني ١٩٠/١.

شروط الولاية، فيقدم الأكمل شرطًا في مباشرة العقد.

رابعاً: وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون قد سكت هنا أيضاً عما إذا وليان استوى

في الجهة والدرجة وقوة القرابة، وعقد كل منهما العقد كالأخوين الشقيقين أو العمين، فالراجح عند أبي حنيفة أن كلاً منها يكون وليناً، وأيهما عقد الزواج أو وافق على عقده جاز، فإذا زوج كل منها على انفراد، فإن علم المنقدم منها كان هو الصحيح وألغى المتأخر، وإن لم يعلم لم يصحا؛ لأنه لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر، وبتطبيق المادة (٣٠٥) أحوال يكون الحكم ما ذكرناه^(١).

خامساً: وسكت القانون عن ولاية وصي الأب بالتزويج مما يوجب الرجوع إلى القول الراجح في المذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال. وقد جاء في المادة (٣٨) لقردي باشا أنه: ((ليس للوصي أن يزوج اليتيم واليتمة مطلقاً، وأن أوصى إليه الأب بذلك مالم يكن قريباً لهما أو حاكماً يملك التزويج ولم يكن ثمة من هو أولى منه)).^(٢)

المبحث الخامس: أنواع عقد الزواج

تحدد القانون السوري عن أنواع عقد الزواج، والأحكام التي تترتب على كل نوع من المادة (٤٧) حتى (٥٢) كالتالي:
مادة (٤٧) إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائل شرائط انعقاده كان صحيحاً.

مادة (٤٨) فـ ١ - كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد.

(1) انظر الهدایة /٤٨٣/، شرح القانون للسباعي .١٦٥/١.

(2) انظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة .٢٣٦/١.

ف-٢- زواج المسلمة بغير المسلم باطل.

مادة (٤٩) الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية، كالمهر، ونفقة الزوجة، ووجوب المتابعة، وتوارث الزوجين، ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد، وحرمة المصاورة.

مادة (٥٠) الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول.

مادة (٥١) ف-١- الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل.

ف-٢- ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية:

أ- المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمي.

ب- نسب الأولاد بنتائجها المبينة في المادة (١٣٣) من هذا القانون.

ج- حرمة المصاورة.

د- عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين.

ف-٣- تستحق الزوجة النفقة الزوجية مادامت جاهلة فساد النكاح.

مادة (٥٢) الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كال fasad.

ما سكت عنه القانون:

أولاً: من الملحوظ أن القانون جرى في تقسيم عقد الزواج غير الصحيح إلى فاسد وباطل وفقاً لمذهب بعض الحنفية، ثم إن القانون تعرض لتعريف عقد الزواج الصحيح في المادة (٤٧) كما تعرّض لتعريف الزواج الفاسد، لكنه لم يتعرض لتعريف الزواج الباطل، بل سكت عنه، وكان من الأولى أن يتم تعريفه مع أن القانون قد تعرض للحديث عن حكم الزواج الباطل في المادة (٥٠)، وكان من الواجب أن يتعرض لتعريفه في فقرة مستقلة في نفس المادة، وهذا ما تعرض له وذكره القانون الإماراتي في المادة (٦١) والتي نصت على ما يلي:

م (٦١) فـ١- الزواج الباطل ما اخل ركن من أركانه.
فـ٢- لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

وقد ذكرت المادة (٣٨) من القانون الإماراتي أركان العقد وهي:

١- العاقدان. ٢- المحل. ٣- الإيجاب والقبول.

ثانياً: نص القانون في المادة (٤٨) فقرة ٢ على ما يلي: زواج المسلمة بغير المسلم باطل.

والقانون السوري اقتصر على ذكر هذه الحالة الوحيدة من حالات العقد الباطل، وهي زواج المسلمة بغير المسلم، وسكت عن باقي الحالات الأخرى، والذي يفهم من ترتيب مواد القانون من المادة (٤٧) إلى المادة (٥٢) أن ما عدا هذه الحالة من حالات عقد الزواج غير الصحيح يُعدُّ فيها فاسداً لا باطلاً. وهذا ما فهمه أكثر شراح القانون.

يقول الدكتور مصطفى السباعي: ((ويجب أن نلاحظ أن القانون نص على حالة واحدة من حالات البطلان، وهي زواج المسلمة بغير المسلم، وهناك حالة أخرى شديدة الخطر على المجتمع وهي العقد على المحارم كالبنات أو الأم أو الأخت، ويظهر أن هذا العقد يعتبره القانون فاسداً بحيث يثبت النسب فيه بعد الدخول، والقول بهذا شديد الخطورة وفيه من الغرابة مالا ينكر وإن قال به إمام كأبي حنيفة))^(١). فسكت القانون عما عدا هذه الحالة يعني فساد جميع الحالات الأخرى في عقد الزواج غير الصحيح^(٢)، والذي يجب ملاحظته في القانون تحديد كل الحالات التي يكون فيها العقد باطلاً بالنص عليها بشكل واضح وصريح، وكذلك حالات الفساد نظراً لخطورة الموضوع بسبب الآثار الخطيرة التي تترتب على

(١) شرح القانون للسباعي ١٩٨/١.

(٢) انظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ١/٣٢٤.

حياة الأسرة والمجتمع. وفرق كبير بين الفاسد والباطل من حيث الآثار التي تترتب عليهم إذا حصل دخول، وبما أن القانون أخذ برأي الحنفية في تقسيم العقد إلى باطل وفاسد، فينبغي تحديد حالات الفساد والبطلان في القانون بشكل واضح بتطبيق رأي الحنفية الذين قالوا ببطلان العقد على المحرمات المؤبدة والموقتة، وهو رأي جمهور العلماء وجمهور الحنفية.

يقول الأستاذ محمد فهر شقة: ((ولنا ملاحظة أخرى على القانون وهي أن القانون اعتبر العقد على المحرمات فاسداً كالعقد على الأم والأخت والعممة والخلة، وهو من أشد المحرمات وأخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، وكان الأجر اعتباره باطلاً، ولو قال بفساده بعض فقهاء الأحناف))^(١)

وهذا ما تلاه القانون الإماراتي في المادة (٤٠) والتي نصت: ((يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً دائماً أو مؤقتاً)).

وعلى هذا نقترح النص صراحة على أن يكون العقد على المحرمات المؤبدة بسبب القرابة أو الرضاع أو المصاورة باطلاً، وكذلك العقد على المحرمات المؤقتة المجمع على تحريمهها.

وأما العقد الفاسد فهو كل عقد اخل منه شرط من شروط الصحة، كالنكاح المؤقت ونكاح المتعة، أو بلا شهود، أو المرأة المحرمة حرمة مؤقتة إذا اختلف الفقهاء فيها، عملاً بمذهب الحنفية الذي أخذ به القانون. وقد اقترح الدكتور عبد الرحمن الصابوني أن ينص القانون على بطلان عقد الزواج في الحالات الآتية:

- ١- الزواج من المحرمات المؤبدة بالقرابة أو الرضاع أو المصاورة.

(١) شرح أحكام الأحوال الشخصية .٣١٧/١

- ٢ زواج المسلمة من غير المسلم.
- ٣ الزواج الذي لم تتوافق فيه شروط الإيجاب والقبول.
- ٤ الزواج من زوجة الغير أو معنته.
- ٥ زواج الزوج من مطلقته ثلاثة.
- ٦ زواج الخامسة لمن كانت في عصمتها أربعاً.
- ٧ زواج المسلمة بالمرتد.
- ٨ العقد على الخنزى المشكل.

وأما باقي الحالات لعقد الزواج غير الصحيح فيعتبر العقد فيها فاسداً، فلا يترتب أي أثر على العقد فيها قبل الدخول، ويجب التفريق فيها بين الزوجين. أما بعد الدخول، فبسبب واقعة الدخول المادية وحرصاً على حقوق المرأة في هذه الحالة، وحقوق الطفل تثبت بعض الآثار التي تترتب على العقد الصحيح، فيجب لها المهر؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر تسوية حقوقى أو أرش، أي تعويض لما لحقها من ضرر بزوال بكارتها، وتجب عليها العدة حرمة للنسب، ويثبت النسب حرصاً على الطفل من الضياع لو حدث حمل بسبب واقعة الدخول، وتثبت حرمة المصاهرة، ويدرأ الحد بسبب شبهة العقد؛ لأن الحرمة قد تلتبس على الزوج أو على الزوجين ويظن الحل.

أما في العقد الباطل فلا تعتبر شبهة العقد^(١)، لأن الجهل بالقانون والأحكام الأساسية للشريعة مما هو معلوم بالضرورة خصوصاً لا يعتبر مخففاً ولا مقبولاً.

يقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني: ((والذي نفترحه أمام الخالف الكبير بين الفقهاء حول تحديد ما هو فاسد وما هو باطل أن تتصل

(١) اعتبر أبو حنيفة العقد الباطل شبهة عقد تدرأ الحد، وخالفه باقي الحنفية وجمهور الفقهاء معهم وذهبوا إلى أنها شبهة باطلة ولا تدرأ الحد.

التشريعات العربية بكل صراحة ووضوح على حالات بطلان عقد الزواج وحالات فساده؛ نظراً لأهمية الموضوع، ولما يترتب عليه من آثار خطيرة جداً في حياة الأسرة والمجتمع)).^(١)

ويقول الدكتور الصابوني: ((لقد حاول المشرع السوري أن يبتعد عن موضوع اضطررت فيه أقلام الفقهاء قديماً وحديثاً، ولكنه لم يوفق حين نص على حالة واحدة من حالات العقد غير الصحيح، وجعل العقد فيها باطلاً، لأن الذي يفهم من سياق وترتيب مواد القانون أن ما عدا هذه الحالة من حالات عقد الزواج غير الصحيح يعتبر العقد فيها فاسداً وليس بباطل)).^(٢).

وتجرد الإشارة هنا إلى أن القانون الأردني نص صراحة على اعتبار نكاح المحرمات بالقرابة والمصاهرة والرضاع نكاحاً باطلاً، فضلاً عن بطلان زواج المسلمة بغير المسلم.^(٣).

وأشار إلى ذلك أيضاً القانون الإماراتي لعام ٢٠٠٥ م في المادة (٤٠) حيث نصت على ما يلي: يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محمرة على الرجل تحريراً دائماً أو مؤقتاً.

ثالثاً: سكت القانون السوري في المادة (٥١) منه والتي تحدث فيها عن حكم العقد الفاسد قبل الدخول وبعده، فلم ينص على إلزام القاضي بالتفريق بين الزوجين إن لم يفتقا، وهذا قصور خطير في القانون كان من الواجب النص عليه صراحة^(٤)، وهذا ما جاء في المادة (١٣١) من أحكام الأحوال الشخصية لقديري باشا.

(١) شرح القانون ٢٦١/١.

(٢) شرح القانون للصابوني ١/٢٥٩.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) الصادر عام ١٩٧٦ م.

(٤) انظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ٣١٦/١.

رابعاً: سكت القانون السوري عن حكم العقد غير اللازم، كما سكت عن بعض الحالات التي يرتفع فيها اللزوم عن العقد. ومعنى لزوم العقد أن لا يملك أحد طرفه أو كلاهما أو الولي حق فسخه بعد تمامه^(١).

وقد بين الحنفية الحالات التي يرتفع فيها اللزوم عن عقد الزواج، فيرجع إليها القاضي بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال، وهذه الحالات ما يلي:

١- إذا رافق عقد الزواج تغريب من أحد طرفي العقد.

٢- إذا وجد عيب أو مرض من الأمراض التي تبيح فسخ العقد لأحد الزوجين (م ١٠٥ أحوال).

٣- إذا أخل أحد الزوجين بشرط صحيح اشترطه الآخر عليه عند العقد.

٤- إذا زوجت الفتاة البالغة العاقلة نفسها من غير كفاء أو بمهر أقل من مهر المثل دون موافقة ولديها. (م ٢٧ أحوال)

٥- إذا زوج فاقد الأهلية أو ناقصها غير الأب أو الجد أو أحدهما وكان معروفاً بسوء الاختيار^(٢).

٦- إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أقر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفاء، فإنه يحق لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد. (م ٣٢ أحوال)

وحكم العقد غير اللازم أنه إذا تم فسخه بعد الدخول قبل الحمل أو جب النفقة والإرث وحرمة المصاورة، وإذا حملت سقط حق الفسخ كما نصت على ذلك المادة (٣٠)^(٣).

(١) شرح قانون الأحوال: د. الصابوني ١٩٣/١.

(٢) انظر شرح القانون: للصابوني ١٩٣/١ والتي بعدها.

(٣) انظر شرح القانون: للسباعي ٢٠٧/١ ، وشرح القانون: للصابوني ٢٥٥/١

خامساً: نصت المادة (٤٢) من القانون على أن الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد.

ونلاحظ أن هذه المادة التي تعرضت لحكم العقد الموقوف لم تبين حكم الدخول بعد الرفض والعلم به، فسكت القانون عن هذه الحالة مما يعتبر قصوراً في القانون، وقد كانت المادة (٥٥) من المشروع الخاص بالأحوال الشخصية المصري قد نصت على أن حكم الزواج الموقوف قبل الإجازة كالفاسد إلا إذا حصل الدخول بعد الرفض والعلم به فلا يترب عليه أثر ما^(١).

وبمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال تطبق تلك الأحكام، ولو نص عليها القانون لكان أفضل؛ خشية أن يلتبس حكم العقد غير اللازم وغير النافذ. وقد بين الدكتور الصابوني الفرق بينهما فقال: ((والفرق بين العقد الموقوف والعقد غير اللازم في الزواج هو أن الفسخ في عقد الزواج غير اللازم لا يقتضي برفع العقد أي بعد عدم وجوده، بخلاف الإجازة في العقد الموقوف، فإن الرفض فيه يلغى وجود العقد، فلو مات أحد الزوجين في عقد الزواج غير اللازم قبل الحكم بالفسخ فللطرف الآخر حق الميراث لأن الزوجية قائمة))^(٢).

سادساً: تحدث القانون في المادة (٤٩) عن آثار الزواج الصحيح فذكر منها: المهر، ونفقة الزوجة، ووجوب المتابعة، وتوارث الزوجين، وثبوت النسب، وحرمة المصاہرة.

ويلاحظ على القانون هنا أنه سكت عن باقي الآثار الأخرى، حيث جاء

وشرح القانون للبغا ص ٢٨٠، وشرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ٣٤٣/١ والتي بعدها.

(١) انظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ٣٤٣/١ ..

(٢) انظر شرح القانون للصابوني ٢٥٥/١، و انظر لذلك أيضاً شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ٣٤٤/١ .

خالياً من ذكر الحقوق الأدبية والمعنوية للزوجين، وهذا قصور من القانون يتوجب تداركه؛ وذلك لأن الحقوق الأدبية لاتقل شأناً عن الحقوق المالية، بل هي على العكس أرفع منها وأجل، وهي من الغايات التي يسعى لها المشرع بإياحته عقد الزواج بينما الحقوق المادية أثر من الآثار، والغاية أسمى من الأثر^(١).

وقد تعرض لها المرحوم فدرى باشا في أحکامه، كما تعرض لنذكرها مفصلاً القانون الإماراتي في المواد (٥٤-٥٥-٥٦)^(٢) كما يلى:

م (٥٤) الحقوق والواجبات المترتبة بين الزوجين:

- ١- حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشارع.
- ٢- المساكنة الشرعية.
- ٣- حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة.

٤- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل نشأتهم تنشئة صالحة.

م (٥٥) حقوق الزوجة على زوجها.

- ١- النفقة.
- ٢- عدم منعها من إكمال تعليمها.
- ٣- عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستئزاراتهم بالمعروف.
- ٤- عدم التعرض لأموالها الخاصة.
- ٥- عدم الإضرار بها مادياً ومعنوياً.
- ٦- العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

م (٥٦) حقوق الزوج على زوجته:

- ١- طاعته بالمعروف.
- ٢- الإشراف على البيت والحفظ على موجوداته.

(١) انظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة ٣١٢-٣١١/١

(٢) ملحق مجلة الشريعة والقانون - العدد الخامس والعشرون/ذو الحجة ١٤٢٦هـ - ص ٢٩ القانون الإتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.

٣- إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع.

الفصل الثالث

ما سكت عنه القانون في آثار الزواج

تمهيد: آثار الزواج هي الأحكام التي تترتب على عقد الزواج الصحيح وتلزم الزوجين، وهذه الأحكام منها ما هو من الحقوق المشتركة للزوجين، ومنها ما هو حق خاص بالزوج على زوجته، ومنها ما هو حق خاص بالزوجة على زوجها.

ولن نتعرض في هذا الفصل إلا للحقوق والأثار التي نص عليها القانون السوري من مهر ونفقة، وميراث، ونسب، وعدة، وحرمة مصاهرة.

وقد نصت المادة (٤٩) على الآثار التي تترتب على العقد الصحيح فجاء فيها:

م (٤٩): الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر، ونفقة الزوجة، ووجوب المتابعة، وتوارث الزوجين، ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد، وحرمة المصاهرة.

المبحث الأول: في أحكام المهر

نظم القانون السوري أحكام المهر في المواد (٥٣ إلى ٦٤)

م (٥٣): يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء سمي عند العقد لم يسمّ أو نفي أصلًا.

م (٥٤): فـ١ - لاحد لأقل المهر ولا لأكثره.

فـ٢ - كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً.

م (٥٥): يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف.

م (٥٦): التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البينونة أو الوفاة مالم ينص في العقد على أجل آخر.

م (٥٧):^(١) لا يعتد بأي زيادة أو انفاص من المهر أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق، وتعتبر باطلة مالم تجر أمام القاضي، ويتحقق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر.

م (٥٨): إذا سُمي مهر في العقد الصحيح، ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر.

ما سكت عنه القانون:

أولاً: أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في جعل الخلوة الصحيحة كالدخول الحقيقي، فمفهوم المادة (٥٨) من القانون يدل دلالة واضحة على ذلك، فهو يدل على وجوب نصف المهر قبل الدخول والخلوة الصحيحة، وكامل المهر بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة. ولكن القانون لم ينص على الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة، والتي تشارك الدخول الحقيقي فيها سوى ما يتعلق بالمهر في المادة (٥٨) وما يتعلق بوجوب العدة في المادة (١٢٦) والتي نصت على: لا تلزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة. وسكت عن بقية الآثار، فيرجع في سد هذا النقص إلى المذهب الحنفي بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال، وهذا يعني وجوب العدة ونفقتها بعد الفرقة، وثبتت حرمة المصاهرة، وثبتت النسب بالخلوة الصحيحة كالدخول الحقيقي. وتناقض الخلوة الصحيحة الدخول الحقيقي فيما سوى ذلك من أحكام^(٢)، وقد نصت على ما سبق المادة (٨٣) من أحكام قدرى

(١) وفق التعديل الجاري بالمادة الخامسة من القانون (٣٤) تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١.

(٢) انظر البذانع ٢٩١/٢، الهدایة ٤٩٣-٤٦٠/٢، البحر الرائق ١٥١/٣ وما بعدها، وشرح القانون للسباعي ٢١٨-٢١٧/١، وشرح القانون للصابوني ٢٧٩/١ والتي بعدها، وقد اافق الحنابلة الحنفية في رأيهما، انظر المغني ٧٢٤/٦ وما بعدها.

باشا كما يرجع في بيان معنى أو ضابط الخلوة الصحيحة من الفاسدة إلى المذهب الحنفي لضرورة بيان الأحكام التي تترتب على كل منها، وقد تعرض لها قدرى باشا في المادة (٨٢) من أحكامه، والتي نصت على ما يلى: ((الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء، وتؤكذ لزوم كل المهر هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إثنينما، وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعى أو شرعى)).

ثانياً: وقد تعرض القانون السوري لأحكام المتعة في المادتين (٦١-٦٢) فنصت المادة (٦١) ف-١- يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية.

ف-٢- إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة. المادة (٦٢) المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتهما، ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.

نلاحظ أن القانون في الفقرة الأولى من المادة (٦١) سكت عن حالة من الحالات التي يجب فيها مهر المثل وهي ما لو نفى المهر عند العقد، وعلى ذلك يجب إضافة هذه الحالة إلى المادة (٦١) فتصير كالتالي:

م (٦١) ف-١- يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية أو نفي التسمية.

وقد ورد في المادة (٧٤) من أحكام قدرى باشا: ((يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج أو الولي مهراً عند العقد أو لم يسم أو نفاه أصلاً)).

وقد ذكره القانون الإماراتي أيضاً في المادة (٥١) ف-١- إذا لم يسم لها في العقد مهر أو سمي تسمية غير صحيحة أو نفي أصلاً وجب لها مهر المثل.

ثالثاً: كما نلاحظ أن القانون في الفقرة الثانية من المادة (٦١) بين أن

المتعة تُعد واجبة على الزوج في الطلاق قبل الدخول إذا لم يتم تسمية مهر عند العقد، أو كانت التسمية فاسدة، بل نستطيع القول: إن كل الحالات التي يجب فيها مهر المثل إذا تم الطلاق قبل الدخول وجبت المتعة^(١)، وللليل ذلك قوله تعالى: [لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَةٌ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَةٌ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] البقرة/٢٣٦ .

ولكن القانون سكت عن باقي حالات الطلاق، هل تجب فيها المتعة أم تستحب، وبمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال يرجع للمذهب الحنفي الذي يقول باستحباب المتعة لكل مطلقة سوى المطلقة قبل الدخول دون تسمية مهر^(٢)، وذلك خلافاً لبعض الفقهاء الذين يرون وجوبها في باقي الحالات كالشافعية^(٣).

رابعاً: نصت الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) في نهايتها على ما يلي: ((ولا يعتبر المهر المؤجل مستحق الأداء إلا بانقضاء العدة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة)).

لقد أضاف التعديل الجاري على القانون عام ١٩٧٥ إلى المادة (٥٤) ثلاثة فقرات برقم (٣-٤-٥) على النحو الآتي:

م (٥٤) ف-٣ - يعتبر مهر المرأة ديناً ممتازاً يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة المشار إليها في المادة (١١٢٠) من القانون المدني.

ف-٤ - لمن يدعى التواطؤ أو الصورية في المهر المسمى إثبات ذلك أصولاً، فإذا ثبت أحدهما حدد القاضي مهر المثل مالما يثبت المهر المسمى الحقيقي.

(١) انظر الهدایة ٤٩٤/٢، وشرح القانون للصابوني ٢٨٢/١.

(٢) انظر الهدایة ٤٩٤/٢، البحر الرائق ١٤٧/٣، البدائع ٢٩٧/٢.

(٣) انظر المذهب ٦٤/٢، مغني المحتاج ٢٤١/٣.

فـ٥- يعتبر كل دين يرد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة، ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٨ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٥٢، ولا يعتبر المهر المؤجل مستحق الأداء إلا بانقضاء العدة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة.

لقد سكت القانون في نهاية الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) التي أشرت إليها عن نوع العدة التي يستحق بانقضائها مؤجل المهر، وبما أن الطلاق الرجعي لا تنتهي فيه الزوجية إلا بانقضاء العدة فينبغي أن ينصرف هذا إلى عدة الطلاق الرجعي، وأن الطلاق البائن تنتهي به الزوجية مباشرة قبل انقضاء العدة، ويستحق به مؤخر المهر بمجرد الطلاق^(١).

وقد جاء في المادة (٢٣٨) من كتاب الأحوال لقديري باشا المعمول به بدلاًلة المادة (٣٠٥): ((يت Urgel المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فمن طلاق زوجته رجعياً وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلاً في ذمتها من المهر حالاً فتطالبه به))

خامساً: نصت المادة (٥٧) من القانون وفق التعديل الجاري عام ١٩٧٥ على ما يلي: ((لا يعتد بأي زيادة أو إنفصال من المهر أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق، وتعتبر باطلة مالم تجر أمام القاضي، ويتحقق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر)).

وكان نص المادة في القانون السابق هو: ((للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملياً أهلية التصرف، ويتحقق ذلك بأصل العقد إذا قبل الآخر)).

(١) انظر شرح القانون للصابوني ٢٨٩/١

نلاحظ أن التعديل الجديد الذي طرء على هذه المادة وهي حق الزوجة بالتصرف في مهرها فلها الحط منه كما شاء فهو حق خالص لها، كما أنه يجوز للزوج حق الزيادة فيه. فالشيء الجديد أن هذا جائز بشرط أن يتم هذا التراضي بشأن زيادة أو إنفصال المهر أمام القاضي، أما إذا وقع الاتفاق خارج المحكمة فيعد باطلًا، وهذا ما سكت عنه القانون القديم، لكن التعديل الجديد لم يلاحظ أمر جوهري وضروري، وهو أن يكون كل من الزوج والزوجة كاملi الأهلية عند تعديل المهر كشرط ضروري لصحة التعديل، فقد تكون الزوجة في سن الزوجية القانوني ولكنها دون سن الأهلية المالية فلا يعتبر انفصالها من مهرها صحيحاً^(١).

فالقانون في التعديل الجديد سكت تماماً عن هذا الشرط الضروري لصحة التعديل الطارئ على المهر، وكان ينبغي أن لا يقع في ذلك، ويجب تعديل المادة (٥٧) بإضافة ذلك إليها صراحة.

سادساً: كما أن التعديل الجديد في هذه المادة جاء ناقصاً في شيء آخر قد سكت عنه أيضاً، وهو أنه لم يوضح أي العددين يصح فيها إجراء تعديل المهر، فقد جاء النص مطلقاً على جواز التعديل في أثناء الزوجية أو في عدة الطلاق، والإطلاق يعني جواز إجراء التعديل في العدة سواء كانت رجعية أم بائنة. ولكن وبما أن الطلاق البائن يقطع الزوجية من بداية العدة، وتستحق به الزوجة كامل المهر بمجرد الطلاق، فلا يبقى مجال للزيادة أو النقصان، وينصرف النص حتماً على جواز حق التعديل لكل من الزوجين في أثناء عدة الطلاق الرجعي؛ لأنّه لا يقطع الزوجية. وهذا ما أشارت إليه المادة (٧٩) من أحكام قدرى باشا.

والخلاصة التي نصل إليها مما سبق أنه يشترط لإجراء التعديل على

(١) انظر شرح القانون للصابوني .٢٨٩-٢٩٠/١

المهر بين الزوجين شرطين.

- ١- أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية وسليم الإرادة.
 - ٢- أن يتم هذا التعديل بحضور القاضي.
- وأضاف الدكتور الصابوني شرطين آخرين نوافقه عليهما وهما:
- ٣- ألا يكون أحدهما في مرض الموت، وإلا أخذ التصرف حكم الوصية، ولا وصية لوارث إلا إن أجاز الورثة.
 - ٤- واقتراح الدكتور الصابوني تكملة للنص السابق أن نجيز للزوجة الرجوع فيما أبرأت به زوجها من المهر إذا أقدم الزوج على طلاقها بعد ذلك.
- واستدل على ذلك بأن الإبراء أو الإنفاس من المهر يُعد هبة من الزوجة لزوجها، وسبب هذا العقد (الهبة) قد بطل؛ لأن سبب الهبة هو استدامة الحياة الزوجية، فيجوز لها لأجل ذلك الرجوع في هبته^(١).
- سابعاً: سكت القانون السوري عن حكم الجهاز الذي يجهزه الأب لابنته لو كان أكثر من مهرها، فهل يعتبر ذلك تبرعاً من الأب، أم ديناً في ذمتها يسترده الأب متى أراد.
- وبالرجوع للمذهب الحنفي بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال نجد ما يلي:
- ١- يعتبر هذا التبرع هبة.
 - ٢- إذا كانت الزوجة صغيرة فتعتبر الهبة صحيحة بمجرد الشراء ولو لم تقضه، ولا يجوز للورثة مطالبة الصغيرة به إذا مات الأب قبل أن يدفع ثمن الجهاز الذي اشتراه وهو صحيح غير مريض؛ لأنه أصبح ملكاً لها بمجرد الشراء.
- وإذا كانت الزوجة كبيرة فليس لها الحق في المطالبة به؛ لأن الهبة لم تتم، إذ لا يكفي الشراء بل لا بد من القبض ولم يحصل.

(١) انظر شرح القانون: د. الصابوني ص ٢٩٠.

٣- إذا قبضت الزوجة الجهاز وادعى الأب أنه عارية وليس هبة فيطلب بالبينة، ويجوز له الرجوع به، أما إن عجز عن البينة فالعبرة بالعرف السادس في البلد^(١).

والأحكام السابقة نصت عليها المادتان (١١٣ و ١١٤) من أحكام قدرى باشا. فقد جاء في المادة (١١٣) من أحكام قدرى باشا: ((إذا تبرع الأب وجهز ابنته البالغة من ماله، فإن سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض، وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته شيء منه، وإن لم يسلمها إليها فلا حق لها فيه، ولو سلمه إليها في مرض موته فلا تملكه إلا بإجازة الورثة)).

ونصت المادة (١١٤) من أحكام قدرى باشا: ((إذا اشتري الأب من ماله في حال صحته جهاز ابنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته أو في مرض موته أو لم تقبضه في حياته، وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه، ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة)).

المبحث الثاني: في أحكام النفقة الزوجية

نظم القانون السوري أحكام النفقة الزوجية في المواد (٧١ إلى ٨٢) ومن المعروف عند الحنفية أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج من تاريخ العقد سواء كانت الزوجة فقيرة أو غنية، مسلمة أم كتابية، وذلك لقاء احتماسه لها عن الزواج بغيره، لقوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] البقرة/٢٣٣.

وتشمل النفقة الزوجية الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.

(١) انظر المبسوط ٦٥/٥، البدائع ٤/٣٠٤، رد المحatar ٢/٣٧٠، وشرح القانون للصابوني ١/٢٩٥ والتي بعدها.

وقد استقر الاجتهاد على أن نفقات الولادة معتبرة من جملة التطبيب الواجب على الزوج^(١).

ويشترط لوجوبها أن يكون الزواج صحيحاً، وألا تكون الزوجة ناشزة. وصالحة لالمعاشرة الزوجية^(٢).

وقد نصت الفقرة ٣ من المادة (٥١) على استحقاق الزوجة النفقة الزوجية في النكاح الفاسد إذا كانت جاهلة بفساد النكاح. وحسناً فعل القانون، لأن العقد الفاسد لا يوجب نفقة قط.

وقد نص القانون على الأحكام السابقة في المواد (٧٢-٧١) ((إذا نشرت المرأة فلا نفقة لها مدة الشوز)).

والمادة (٧٥) ((الناشرة هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر)).

ما سكت عنه القانون

أولاً: سكت القانون عن حكم النفقة للزوجة المحبوسة، وتعتبر الزوجة التي سجنت في جريمة في حكم الناشزة، فتسقط نفقتها مدة سجنها، ولم يخالف في ذلك إلا أبو يوسف^(٣). وقد نصت المادة (١٧٠) من أحكام قدرى باشا المعمول بها بدلالة المادة (٣٠٥) أحوال على ما يلى: ((إذا جبست المرأة ولو في دين لا تقدر على إيفائه فلا يلزم زوجها بنفقتها مدة

(١) القاعدة (٢٢٨) من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.

(٢) انظر الهدایة ٢٤٤/٢ وما بعدها، وشرح القانون للصابوني ١/٣٠٠ وما بعدها، شرح القانون للسباعي ١/٢٨٨ وما بعدها، ونظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ٨٠ وما بعدها، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٣) انظر الهدایة ٦٤٥/٢، فتح القدير ٣/٣٢٦، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٢٣٨ وما بعدها، والأحوال الشخصية: عبد الوهاب خلف ص ١٠٧.

حبسها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له)).

ثانياً: وسكت القانون أيضاً في أحكام النفقة عن الزوجة التي ت safar دون إذن زوجها، وهي في حكم الناشرة، فقد ورد في المادة (١٦٨) من أحكام قدرى باشا ما يلى: ((الزوجة التي تسافر إلى الحج ولو لأداء فريضة بدون أن يكون معها زوجها لا نفقة لها عليه مدة غيابها وإن سافرت مع محرم لها)) وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض بدمشق ما يلى: ((لما كانت النفقة الزوجية إنما تفرض على الزوج لزوجته جراء احتجاسها في مسكنه ولمصلحته، وكان لا نفقة للزوجة إن فوتت على زوجها حقه في الاحتجاس بغير مبرر شرعى، وبسبب ليس من عنده كأن ت safar تاركة زوجها، ولو كان سفرأ في طاعة كحج أو اغتصاب لها أو إكراه لها من قبل الغير، المادة (١٦٨) قدرى باشا المعمول بها بدلالة المادة (٣٠٥) أحوال، ولما كان ثابتاً أن الطاعنة عندما سافرت إلى ألمانيا لم تستحصل على إذن من زوجها، وقد كان أعد لها سكناً شرعياً وأوفاها معجل مهرها، فلا نفقة لها مدة السفر غير المأدونة به))^(١)

ثالثاً: ولم ينص القانون على حكم الصغيرة، لأن زواج الصغيرة التي لا تقوى على النكاح من نوع في القانون، فيتوجب الرجوع للمذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال، وقد جاء في المادة (١٦٦) أحكام قدرى باشا: ((إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال، ولا تشتهي للواقع ولو فيما دون الفرج، فلا نفقة لها على زوجها إلا إذا أمسكها في بيته للإستئناس بها، أما إذا كانت الزوجة كبيرة ووقدت بمرض يمنع نكاحها فلا يسقط ذلك حقها في النفقة))^(٢).

(١) القاعدة (٢٨٦) من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية. وانظر شرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقيقة ٢٨٨/١ والتي بعدها.

(٢) القاعدة (٢٥٣) من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.

رابعاً: وقد استقر الاجتهد على أن زنى الزوجة لا يؤدي إلى سقوط نفقتها^(١).

خامساً: نصت المادة (٧٣): ((يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها))^(٢)، وهذا يعني أن الزوجة التي تعمل خارج بيت زوجها دون إذن زوجها تعد ناشرة، وكذلك إن منعها فلم تمتتع.^(٣)

ولكن ما هو الحكم فيما لو اشترطت الزوجة على زوجها ألا ترك العمل ورضي بذلك، هل يعد عملها نشوزاً وتسقط نفقتها أم لا؟ سكت القانون السوري عن حكم هذه المسألة، والذي ذهب إليه بعض شراح القانون أن رضا الزوج بهذا الشرط يسقط حق الزوج في جزء من الاحتباس في البيت، فلا تسقط نفقتها^(٤).

لكن محكمة النقض السورية ذهبت إلى ما يلي: ((لا مانع منع الزوج عن الرجوع عن الإذن لزوجته بالعمل خارج البيت نهاراً)). لكن الدكتور الصابوني يرى أن الشرط الذي تشرطه الزوجة في هذه الحالة شرط صحيح فيه منفعة للزوجة ولا يخالف مقتضى العقد، وأن إعطاء الحق للزوج بمنع زوجته عن العمل بإسقاط نفقتها قد يعرضها للضرر فيما لو تركت وظيفتها ثم طلقها بعد ذلك، وأن رجوع الزوج عن موافقته لعمل زوجته يعتبر تغريراً بها وظلماً لها.

وذلك المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، فإذا كانت الزوجة موظفة عند زواجها وسكت زوجها عن ذلك فهو كاشتراطها عليه أن تبقى في وظيفتها. وهذا كله مقيد بالعمل المشروع والشريف، وإلا كان للزوج كامل

(١) القاعدة (٢٨٠) من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.

(٢) وفق التعديل الجاري بالمادة (٧) من القانون (٣٤) تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ م.

(٣) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٢٣٩.

(٤) انظر شرح القانون: للصابوني ٣٠٧/١.

الحق في قطع نفقة زوجته لمنعها عن العمل^(١).

وقد وافق الدكتور السباعي الدكتور الصابوني فيما ذهب إليه^(٢).

وما ذهب إليه الدكتور الصابوني صحيح إذا عرفنا أن القانون السوري توسع في تصحيح كل شرط فيه مصلحة الزوجة إذا لم ينافض مقتضى العقد عملاً بالمذهب الحنفي^(٣)، ولأن مقاطع الحقوق عند الشروط فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٤): ((وإذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها، ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً وملزماً)).

والشرط إذا صح وصار لازماً لا يجوز الرجوع عنه إلا ببرضا الزوجة.

سادساً: سكت القانون عن مسألة المقاصلة بين دين النفقة ودين الزوج على زوجته، وقد رأى بعض شراح القانون الرجوع إلى المذهب الحنفي وتطبيقه في القضاء عملاً بالمادة (٣٠٥) أحوال^(٤)، إلا أن القانون أخذ برأي جمهور العلماء وترك المذهب الحنفي في الأحكام التي تخص دين النفقة حيث نصت المادة (٧٩): النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن دين النفقة دين قوي، وبما أنه دين قوي فلا يسقط عندهم إلا بالأداء أو الإبراء، ويصير ديناً بمجرد امتلاع الزوج عن الأداء بعد وجوبها^(٥).

(١) انظر شرح القانون للصابوني ١/٣٠٧، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام: د. الصابوني ص ٨٢.

(٢) انظر شرح القانون للسباعي ١/١٢٨-١٢٩.

(٣) انظر المغني ٧/٤٤٩.

(٤) انظر شرح القانون للصابوني ١/٣١٨.

(٥) انظر حاشية الدسوقي ٢/٤٦٠ ، المذهب ٢/١٦٤-١٦٥، ومغني المحتاج

وأما الحنفية: فذهبوا إلى أن دين النفقه دين ضعيف يسقط بالبينونة أو النشور أو الموت، ولا يصبح دين النفقه قوياً عند الحنفية إلا إذا أمر القاضي الزوجة بالاستدانة واستدانت فعلًا^(١).

وعلى ذلك إذا طلبت الزوجة إجراء المقاصلة لا يُجَاب لطلبها عند الحنفية، وإذا طلب الزوج إجراء المقاصلة أجب لطلبه. وللذى ذهب إليه الحنابلة أنه تجوز المقاصلة بطلب من الزوجة ولا يجاب للزوج إلى طلبه بدون رضا الزوجة، وسبب ذلك أن كلا الدينين دين قوى.

والأخذ برأى الجمهور في هذه المسألة أوفق وأرق بالزوجة؛ لأن المقاصلة قد يكون فيها إضرار بالزوجة، فقد تكون بحاجة إلى النفقة لأنها معسورة فإذا أجرينا المقاصلة فمن أين تنفق على نفسها، وقد يستغل الزوج إعسارها فيطلب إجراء المقاصلة لقطع نفقتها. كما أن الأخذ برأى الجمهور يتفق مع ما ذهب إليه للقانون في المادة (٧٨) والمادة (٧٩) اللتان عملتا بمذهب الجمهور خلافاً للحنفية.

وببناء على ما سبق أرى إزاء سكوت النص تطبيق رأى الجمهور والحنابلة خاصة، فرأى الحنابلة معقول، ولذا اقترح العمل به في مشروع القانون الذي اقترح سنة ١٩١٥ في جمهورية مصر العربية في نص المادة (١٢٤) منه، والتي نصت على ما يلي: ((إذا طلبت الزوجة مقاصلة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجب إلى طلبها إلا إذا كانت الزوجة موسرة قادرة على أداء الدين من مالها، فإن لم تكن كذلك فلا يحتسب عليها بدينه

.٣٤٠/٣ .٢٩٢/٤ ، زاد المعاد .

(١) انظر للهداية ٦٤٧/٢ ، رد المحتار ٨٨٦/٢ ، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٢٥٠ ، والأحوال الشخصية: عبد الوهاب خلف ص ١١٣ والتي بعدها.

شيئاً من نفقتها)).

ولكن هذا المشروع لم ير النور، ولا يزال العمل في مصر على جواز جريان المقاصلة إن طلب أحدهما^(١).

المبحث الثالث: في الشروط المقترنة بعقد الزواج

اتفق الفقهاء على مشروعية الشروط التي ورد النص بمشروعيتها، لأن تشترط الزوجة على زوجها أن يعاملها بالمعروف أو يسكنها في مسكن لائق. كما اتفق الفقهاء على منع الشروط التي ورد النص الشرعي بتحريمها ومنعها، لأن تشترط أو يشترط عدم التوارث بينهما مع اتحاد الدين مثلاً^(٢).

وأما الشروط التي لم يرد النص بمشروعيتها أو تحريمها، فهي من الشروط المباحة التي اختلف الفقهاء في درجة تأثيرها على صحة العقد، والفقهاء مابين مضيق وواسع فيما يلزم من هذه الشروط، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشروط الصحيحة هي التي تتفق مع مقتضى العقد، كما لو اشترطت تقديم كفيل بالمهر أو النفة^(٣).

وقال الحنابلة^(٤): كل شرط صحيح مالم يأت في كتاب الله أو سنة رسوله دليل على بطلانه؛ لقوله عليه وسلم: ((المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))^(٥).

(١) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٢٥٨.

(٢) انظر بداية المجهد ٥٩/٢، القوانين الفقهية ص ٢٢٩، الفتاوى الهندية ٤/٣٩٦، معنى المحتاج ٣/٢٦٦، كشاف = القناع ٥/٧٦، زاد المعاد ٤/١٠٥.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر كشاف القناع ٥/٧٦، المعنى ٧/٥٧٣.

(٥) أخرجه الترمذى: كتاب الأحكام، باب ما نكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح ٣/٦٣٤ رقم (١٣٥٢)، ونكره البخاري تعليقاً في كتاب الأجرة، باب أجراً السمسرة ٢/٧٤١.

موقف القانون

تعرض القانون السوري للشروط المقترنة بعقد الزواج ونص على أحکامها في المادة (١٤) والتي نصت على ما يلي:

فـ ١- إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظوظ شرعاً، كان الشرط باطلأً والعقد صحيحأ.

فـ ٢- وإذا قيد بشرط يلتزم للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها، ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً.

فـ ٣- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقييد حرية الزوج في أعماله الخاصة، أو يمس حقوق غيرها، كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به، فللزوجة المشرطة طلب فسخ العقد.

ما سكت عنه القانون

نلاحظ من قراءة المادة (١٤) أن القانون السوري قسم الشروط المقترنة بالعقد إلى نوعين، شروط باطلة، وأخرى صحيحة، كما نلاحظ أن القانون أخذ بالمذهب الحنفي من ناحية التوسيع في جواز الشروط الصحيحة.

أولاً: **الشروط الباطلة**: نص القانون السوري على نوع واحد من الشروط الباطلة في الفقرة الأولى من المادة (١٤)، وهي الشروط الباطلة التي تبطل وحدتها ولا تؤثر على صحة العقد، وهي الشروط التي تتنافي نظام العقد الشرعي أو مقاصده، كاشتراط عدم المهر أو التزام ما هو محظوظ شرعاً، لأن ت safر الزوجة وحدتها دون محرم، وقد اتفق الفقهاء على بطلان هذه الشروط، وعدم وجوب الوفاء بها، وأنها لا تؤثر على

صحة العقد، فيلغو الشرط وتتفقد أحكامه^(١).

وأما النوع الثاني من الشروط الباطلة: وهي الشروط الباطلة التي يبطل العقد معها، وهي الشروط التي تغير من نظام العقد، وتفسد صيغته فجعلها غير صالحة لإنشاء العقد بالشكل الشرعي المنتج لآثاره الشرعية المقررة، كاشترط تأكيد العقد^(٢).

والقانون سكت عن هذا النوع من الشروط وعن حكم العقد معها، وهذا النوع من الشروط متفق على بطلانه وبطلان العقد معه. ولذلك نرجح للمذهب الحنفي بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال، وقد جاء في المادة (١٣) من أحكام قدرى باشا ما يلى: ((لا ينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كنكاح المتعة)).

ثانياً: الشروط الصحيحة: قسم القانون السوري الشروط الصحيحة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) إلى نوعين:

١- نوع يلزم الزوج بالوفاء بها، وهي الشروط التي يكون للمرأة فيها مصلحة مشروعة ولا تمس حق غيرها، ولا تقييد حرية الزوج في أعماله الخاصة (ف ٢ من المادة ١٤)

٢- نوع لا يلزم الزوج الوفاء بها، وهي الشروط التي تمس حقوق الغير أو تقييد الزوج في أعماله الخاصة، كأن تشرط عليه عدم التزوج عليها، أو طلاق ضرتها أو ترك وظيفتها.

(ف ٣ من المادة ١٤)، والزوج إذا لم يف لها بشروطها، لها حق الفسخ في الحالتين، مع أن القانون لم يصرح بإعطائها حق الفسخ في

(١) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢٩، بداية المجتهد ٥٩/٢ ، شرح القانون للصابوني ٣٢٦/١.

(٢) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢٩، وشرح أحكام القانون: محمد فهر شقة ص ١٨٢ والتي بعدها، وشرح القانون للصابوني ٣٢٥/١.

الحالة الأولى بل سكت عن هذا الأمر الهام، إلا أن هذا الحق مقرر للمرأة في المذهب الحنفي الذي أخذ عنه القانون، كما أن إعطاء القانون للمرأة حق الفسخ في حالة عدم وفاء الزوج في الشروط غير الملزمة يجعل لها من باب أولى هذا الحق عند عدم وفائه بالشروط الملزمة^(١).

ثالثاً: سكت القانون أيضاً فلم ينص على الشروط التي تلزم بها المرأة لزوجها عند العقد، كأن تترك وظيفتها وتتفرغ ل التربية الأولاد، أو تلزم بأن تعطيه راتبها إن كانت موظفة، وهذا نقص في القانون يجب تداركه، لأنه يلزمها في هذه المسألة الرجوع إلى المذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال، إلا أن القانون اعتمد على المذهب الحنفي، فهو المصدر في إباحة الشروط العقدية في عقد الزواج فيلزم الرجوع إليه في سد هذا النقص وتداركه^(٢).

وقد أخذ القانون المصري بمذهب أحمد بن حنبل في الشروط العقدية في مشروع قانون عام ١٩٢٦م، وقد نصت المذكرة التفسيرية بأنها اقتصرت فيما أخذت على المرأة دون الرجل؛ لأن الرجل يمكنه التخلص من عقدة النكاح متى أراد^(٣).

لكن هذا خطأ، وخطأ فاحش وقع فيه واضعوا القانون في مصر؛ وذلك لأن لجوء الرجل إلى التخلص عن طريق الطلاق تترتب عليه آثار مادية كبيرة كان من العدل أن تتحملها الزوجة التي أخلت بما ارتكبت من شروط، والأولى في نظري أن يعطى هذا الحق (حق الفسخ للزوج أيضاً) مع الرجوع بالمهر أو بقسم منه عند إخلال الزوجة بشروطها^(٤).

(١) انظر شرح أحكام القانون: محمد فهر شقة ١/١٨٠.

(٢) انظر شرح أحكام القانون: محمد فهر شقة ١/١٨١.

(٣) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ١٦٨.

(٤) انظر شرح أحكام القانون: محمد فهر شقة ١/١٨٢.

المبحث الرابع: فوات شرط الوصف

لو اشترط الزوج على الزوجة في عقد الزواج أن تكون بكرأً أو سالمة من عيوب معينة مثلاً ثم ظهر بعد العقد أنها بخلاف ذلك، كأن يتبين أنها ثيب أو مريضة، فهل يجوز للزوج عندئذٍ فسخ النكاح، وكذلك الأمر فيما لو اشترطت الزوجة على زوجها عند العقد، فهل لها الخيار مع فوات الوصف. اختلف الفقهاء حول المسألة، فذهب الحنفية إلى عدم ثبوت خيار الشرط أو العيب أو الرؤية في عقد الزواج سواء كان الخيار للزوج أو للزوجة، والعقد مع خيار الشرط صحيح والشرط باطل، وليس لمن له الخيار أو الشرط الحق في فسخ العقد، ويثبت للزوجة الخيار بشروطه إذا وجدت زوجها عنيباً أو مجبوباً. (م ١٦ قدرى باشا) ^(١).

وذهب الشافعية إلى التفصيل بين الشرط والظن، فإن اشترط أحدهما صفة معينة فبأن خلافها بطل النكاح؛ لأن النكاح يعتمد الصفات عندهم، وتبدلها كتبديل العين، وهذا القول الراجح من قولين في المذهب ^(٢). وقالوا ببطلان العقد مع شرط الخيار؛ لأنه عقد يبطله التوقف فيبطل بالخيار ^(٣). أما إذا لم يشترط أحدهما صفة معينة في الآخر، وإنما ظن تلك الصفة، كأن يظنها بكرأً فتخرج ثبيباً، ففي هذه الحالة لا خيار له لتقصيره في البحث ^(٤).

وذهب الحنابلة إلى صحة خيار الشرط في عقد الزواج، وأن النكاح يفسخ لفوات الشرط، فلو تزوج امرأة على أنها بكر ثم تبين أنها ثيب، فله الحق في فسخ العقد، ولا يصح الفسخ

(١) انظر شرح أحكام القانون: محمد فهر شقة ١٨٣/١.

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي ٦/٢١٠، والمهنـب ٥١/٢، والمـرجـع السـابـق ١٨٤/١.

(٣) المـهنـب ٤٨/٢.

(٤) نهاية المحتاج ٦/٢١١.

إلا عند الحاكم عندهم .

وإن تم الفسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن تم بعد الدخول فلها مهرها المسمى، ويرجع به على المُغرر، فإن كان المُغرر وكيلًا أو ولیًا ضمن المهر، وإن كانت هي الغارة سقط كل المهر ورجوع عليها به إن كانت قبضته^(١).

وقد سكت القانون عن هذه المسألة، وسكونه يشكل نقصاً كبيراً يجب سدّه واستدراكه. وعندئذ يجب الرجوع إلى المذهب الحنفي بموجب المادة (٣٠٥) أحوال.

يقول الأستاذ محمد فهر شقة: ((ومن المؤسف أن يسكت القانون عن هذا الأمر الحيوي الهام))^(٢). ولكن تطبيق المذهب الحنفي بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال فيه مجافاة لقواعد الشريعة ومقاصدها في عقد النكاح مع ما فيه من بعد عن القياس.

وال الأولى أن ينص القانون على حكم هذه المسألة مستمدة من المذهب الحنفي والشافعي لكونه أكثر اتفاقاً مع روح الشريعة وقواعدها.

وقد أخذ القانون التونسي بهذا الرأي في الفصل الحادي عشر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية فنص على: فصل ١١ يثبت في الزواج خيار الشرط، ويترتب على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء.

ويعتبر هذا النص أفضل ما ورد في قوانين البلدان العربية من نصوص تتعلق في الشروط العقدية. فإنه بالإضافة إلى إثبات حق خيار الشرط، لم يفرق كما فعل القانون السوري والعراقي والأردني بين

(١) انظر غایة المنتهي ٤٩/٣، وشرح أحكام الأحوال الشخصية: محمد فهر شقة

. ١٨٥/١

(٢) شرح أحكام الأحوال الشخصية ١/١٨٥.

التراتبات الزوجية والتراتبات الزوجة. فتاك القوانين أعطت الزوجة فقط حق طلب الفسخ إذا لم يف لها الزوج بشرطها (انظر م ١٤ من القانون السوري)، (وم ٢١ قانون حقوق العائلة الأردني، وم ٦ ف ٣-٤ من القانون العراقي) ^(١).

(١) انظر شرح أحكام القانون ١٨٥-١٨٦ /١ محمد فهر شقة.

باب الثاني

ما سكت عنه القانون في الطلاق وأثاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول

ما سكت عنه القانون في الطلاق

الفصل الثاني

ما سكت عنه القانون في آثار الطلاق

الفصل الأول

ما سكت عنه القانون في الطلاق

المبحث الأول: في أحكام الطلاق بالإرادة المنفردة

أولاً: طلاق الهازل والمخطئ

نصت المادة (٨٩) أحوال سوري:

- ف-١ لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره.
ف-٢ المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدرى ما يقول.

أخذ القانون في المادة (٨٩) في عدم وقوع طلاق السكران برأي بعض العلماء في كل مذهب خلافاً لرأي الأئمة الأربع الذين قالوا بوقوع طلاقه إن سكر بمحرم عمداً. وحجة الذين قالوا بعدم وقوع طلاقه لأنه فقد الإرادة كالمجنون، ومن هؤلاء الإمام ابن رشد، والكرخي والطحاوي من الحنفية، والمزن尼 وأبو ثور من الشافعية، وقول عند الشافعي، وابن عقيل، وأبو بكر الأثزم، وابن القيم من الحنابلة. كما قال بعدم وقوع طلاقه الظاهرية^(١).

إلا أن القانون لم يبين درجة السكر التي تفقد التصرفات أثرها عند السكران، هل هي مجرد شرب المسكر حتى يصدق عليه اسم السكران، أم وصول السكران بعد الشرب إلى درجة عدم التمييز بين الأشياء حتى يصبح كالمجنون ؟

(١) انظر القوانين الفقهية ٢٣٩، وشرح الخرشفي ١٧٢/٣، والهدایة ٥٣٦/٢، وفتح القدير ٤١/٣، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣، المغني ٢٥٥/٨، الإنصاف ٤٣٤/٨، المنهب ٧٨٢/٢، مختصر الطحاوي ص ٢٨٠، والمحل ٢٠٨/١٠، وزاد المعاد ٤٠/٤.

والجواب هو أن يصل السكران بسكره درجة فقدان العقل. قال ابن جزيء المالكي: ((قال ابن رشد: إن كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالجنون، فإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه))^(١).

وحسناً ما ذهب إليه القانون في عدم وقوع طلاق السكران، ولكن كان من الأفضل إتماماً لهذا الحكم أن ينص القانون على درجة السكر التي لا يقع معها طلاقه، وهو ما سكت عنه القانون فلم يبينه.

وإن قرائن الأحوال هي التي تدل على وصوله لدرجة زوال العقل أم لا. وإن كان مرجع القاضي فيما سكت عنه القانون المذهب الحنفي بمقتضى م (٣٠٥) أحوال، فإن القانون لم يأخذ برأي الحنفية في هذه المسألة.

ثانياً: طلاق الهازل والمخطئ

أخذ القانون برأي الحنفية في عدم وقوع طلاق المدهوش^(٢)، وهو كما عرفه في القانون في المادة (٨٩) من فقد تمييزه بسبب الغضب أو غيره. كما أخذ القانون برأي الجمهور في عدم وقوع طلاق المكره خلافاً للحنفية الذين يقولون بوقوع طلاقه^(٣).

ولكن القانون سكت عن بيان حكم طلاق المخطئ والهازل. أما المخطئ فهو من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق دون قصد، أو قصد به معنى آخر غير الطلاق، فهو لا يقصد لفظ الطلاق ولا معناه.

(1) القوانين الفقهية ص ٢٣٩.

(2) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤٠.

(3) انظر القوانين الفقهية ص ٢٣٩، الهدایة ٢/٥٣٦، المہذب ٢/٧٩، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٤/٢٧٥، بداية المجتهد ٢/٨١.

وسکوت القانون هنا عن بيان حكم المخطئ يعتبر نقصاً في القانون يجب تداركه، وذلك بتطبيق رأي جمهور العلماء الذين قالوا بعدم وقوع طلاق المخطئ.

وأرى عدم الرجوع للمذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال؛ لأن القانون أخذ برأي جمهور العلماء في عدم وقوع طلاق المكره، والخلاف بين الجمهور والحنفية في طلاق المخطئ كالخلاف بينهما في طلاق المكره، فينبغي انسجاماً مع رأيهما أن يأخذ به أيضاً في عدم وقوع طلاق المخطئ، وحرصاً على بقاء الزوجية قائمة، وهو مقصد للشارع ملاحظ في أحكام الطلاق بشكل كبير، ولقوة أدلة الجمهور في هذه المسألة، ولأن المخطئ لم يقصد اللفظ ولا المعنى خلافاً للهازل الذي يقصد اللفظ ولا يقصد المعنى أو الأثر، فقياسه على الهازل كما هو واضح قياس مع الفارق.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: ((ولكن في إيقاع الطلاق من كل واحد من هؤلاء نظر - السفيه، الهازل، المخطئ، الغافل - لأنه لا يتفق مع الحكمة التي من أجلها شرع الطلاق، فالسفيه.... وكل من الهازل والمخطيء والغافل والناسي لم يرد واحد منهم الطلاق ولم يقصد إيقاعه وإنما جرى لفظه على لسانه لعباً أو خطأ أو نسياناً، والعبرة للإرادة والقصد لا لمجرد حركة اللسان))^(١).

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة بعد أن رجح عدم وقوع طلاق السكران والمكره الذي أخذ به القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م: ((إن هذا الاختيار حسن، حتى لا تكون الأسرة في اضطراب، ولكي يكون الطلاق في دائرة الحاجة التي لم يشرع إلا لها))^(٢). ثم يقول

(1) أحكام الأحوال الشخصية: عبد الوهاب خلاف ص ١٣٢ والتي تليها.

(2) الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبو زهرة ص ٢٩١

أبو زهرة بعد أن ذكر رأي الحنفية في وقوع طلاق المخطئ : ((وما زال ذلك هو المعمول به، ومن المستحسن أن يغير ذلك أيضاً ليتم العمل بالحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"))^(١).

ثالثاً: طلاق الثلاث

نصت المادة (٩٢) أحوال سوري: ((الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً)). تعرضت هذه المادة لحكم الطلاق الثلاث، وحكم الطلاق الثلاث اختلف فيه العلماء إلى رأيين:

الأول: لجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع الذين يقولون بوقوعه ثلاثة، سواء كان بلفظ واحد أو متكرراً، ولا فرق في الحكم عندهم سواء كان بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة إن نوى به الثلاث^(٢).
والرأي الثاني: أنه يقع واحدة، وهو رأي متأخري الحنابلة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٣).

والملاحظ من نص المادة (٩٢) أن القانون ذهب إلى رأي ابن تيمية وأبن القيم بأن طلاق الثلاث يقع واحدة، ولكن صياغة المادة (٩٢) فيها خلل أو نقص؛ لأنها ذكرت حكم صورتين من صور الطلاق الثلاث وسكتت عن صورة الثالثة، فذكرت حكم الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث دفعة واحدة أو بالإشارة، هذا ما يفيده نص المادة (٩٢)، بينما سكت القانون عن الصورة الثالثة وهي طلاق الثلاث المكرر ثلاث مرات. ولا شك في أن الخلاف في حكم الطلاق الثلاث

(١) المرجع السابق ص ٢٩١.

(٢) انظر القوانين الفقهية ٢٤١، بداية المجتهد ٦١/٢، الهدایة ٥٥٠/٢، فتح القدير ٢٦/٣، المهنـب ٨٥/٢، المغني ٢٦/٣.

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٧/٣، زاد المعاد ٦١/٤، الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٠٦، شرح القانون للسباعي ٢٤٧/١.

لا يفرق العلماء في حكمه بين الصور الثلاث.

لكن اختلف شراح القانون في تفسير نص المادة (٩٢) فذهبت هيئة محكمة النقض السورية إلى اعتبار الطلاق المتتابع وطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحداً^(١)، وهذا ما ذهبت إليه المحاكم المصرية والأستاذ محمد أبو زهرة^(٢)، حيث نصت المادة (٣) من القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩: الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة. وكذلك وافقهم الدكتور محمد الحسن البغا^(٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- بقياس الطلاق المتكرر على حكم الطلاق المقترب بعدد.
- ٢- أن المذكورة الإيضاحية للقانون السوري لم تميز بين الطلاق المقترب بعدد والطلاق المتتابع، وذكرت صراحة أنها أخذت في المادة (٩٢) بمذهب ابن تيمية، وأنه رأي كثير من الصحابة والتابعين^(٤).
- ٣- أن قصد المشرع من وضع هذه المادة هو القضاء على تكرار الطلاقات الثلاث، وأنه لا فرق بين قول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثة، وقوله أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق^(٥).

ولكن الدكتور عبد الرحمن الصابوني يرى أن الطلاق المتكرر أو المتتابع يقع أكثر من طلقة قانوناً، وهذا يعني أنه يرى وقوع طلاق الثلاث المتكرر ثلاثة؛ لأن القانون في المادة (٩٢) سكت عن حكم هذه الصورة،

(١) في قرارها رقم (١٣٢) تاريخ ١١/٤/١٩٥٧، المتضمن: إن الطلاق الموصوف بعدد والذي تكرر لفظه يعتبر طلاقاً رجعياً.

(٢) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٠٨ والتي بعدها.

(٣) شرح القانون: د. محمد الحسن البغا ص ٤١٠ والتي تليها.

(٤) انظر المذكورة الإيضاحية ص ٩ قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، طبع نقابة المحامين ١٩٩٧ م.

(٥) انظر شرح القانون للصابوني ١٩٦٢، الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص

وأن نص المادة (٩٢) لا غموض فيها حتى نرجع إلى المذكرة الإيضاحية، وإنما يجب الرجوع إلى المذهب الحنفي بمقتضى المادة (٣٥٠) أحوال، ومذهب أبي حنيفة يقضي بوقوع الطلاق الثلاث المكرر ثلاثة.

ثم إن الدكتور الصابوني يرى أن القول بوقوع الطلاق المتكرر واحدة يتناقض مع حكم المادة (٨٦) التي تنص على أن: محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح أو المعندة من طلاق رجعي.

فالمعنى من طلاق رجعي يقع عليها الطلاق، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طلاق فقد اعتدت منذ وقوع هذا الطلاق، فإذا عاد الزوج وقال لها: أنت طلاق، سواء في نفس المجلس بعد ساعة من وقوع الطلاق الأول أو بعد شهر، فإن الطلاق الثاني يقع عليها مادامت في العدة تطبيقاً لنص المادة (٨٦)، وبالتالي يعتبر الطلاق الثاني والثالث في حال تكرره واقعاً، ولا موجب للتفرقة كما يقول الدكتور الصابوني بين التكرار في مجلس واحد أو مجالس متعددة؛ لأن الذين قالوا بوقوع الطلاق طلاقة واحدة لم يفرقوا بين الحالتين.

ولكل ما سبق يقترح الدكتور الصابوني لصحة تطبيق ما ذهبت إليه محكمة النقض، تعديل المادتين (٩٢) و(٨٦) وجعل الطلاق المتكرر لا يقع إلا طلاقة واحدة مadam لم يتخلل بين الطلقات رجعة سواء أكان في مجلس واحد أم في مجالس متعددة^(١).

والباحث يقترح تطبيقاً لرأي الدكتور الصابوني الذي يوافقه عليه أن تصبح المادة (٩٢) بعد التعديل كما يلي: ((الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد يقع واحدة))، وهذا ما ذهب إليه القانون الأردني في المادة (٩٠) والتي نصت على ما يلي: ((الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد

(١) انظر شرح القانون للصابوني ٢١-٢٢/٢.

لا يقع بهما إلا طلقة واحدة)).

وكذلك ذهب القانون الإماراتي في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٣) والتي نصت على مايلي: ((لا يقع بالطلاق المتكرر أو المقترب بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة))^(١).

والملاحظ أن القانون الأردني والإماراتي قد حسما الجدل الدائر حول تفسير هذا الحكم الوارد في القانون السوري بشكل واضح وصريح، إلا أن القانون الأردني فرق بين تكرار الطلاق في المجلس الواحد، وبين تكرارها في عدة مجالس، وهذا لا يوافق مذهب من المذاهب الفقهية، لأن الفقهاء الذين أجازوا تكرار الطلقات لم يفرقوا بين مجلس واحد أو أكثر مالم تتخلله رجعة، بينما لم يقع القانون الإماراتي في هذا الإشكال، ولذا نرى رجحان ودقة ما ذهب إليه القانون الإماراتي وموافقته تماماً للرأي الفقهي الذي يقول بوقوع الطلاق الثلاث واحده.

رابعاً: الإنابة في الطلاق

نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٧) على مايلي: ((للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها))^(٢).

إن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج ومن فعله، إلا أنه يجوز للزوج أن ينوب غيره في إيقاع الطلاق، فإن كانت الإنابة للزوجة سُمي تفويباً، وأن كانت الإنابة لغير الزوجة سُمي توكيلاً. ويجوز التفويض أثناء إنشاء العقد بأن تشترط الزوجة أن تكون عصمة الطلاق بيدها ويرضى الزوج بذلك، وقد يكون التفويض بعد إنشاء العقد بأي عبارة تفيد

(1) القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م.

(2) وفق التعديل الجاري بالمادة (١٠) من القانون (٣٤) تاريخ ١٢/٣١/١٩٧٥، والتي بموجبها دمجت المادتان (٨٨-٨٧) وأصبحت مادة واحدة.

ذلك^(١).

فكل من التقويض والتوكيل إنابة في الطلاق من صاحب الحق فيه وهو الزوج، ولكن الفرق الجوهرى بينهما أن التوكيل يصح الرجوع عنه من الزوج، أما التقويض فلا يصح الرجوع فيه من الزوج لأنه تمليك^(٢)، وقد بينت المادة (٨٧) جواز التوكيل والتقويض في الطلاق.

وقد سكت القانون السوري عن بيان أحكام التوكيل والتقويض في الطلاق، فيطبق المذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال. وأرى من الضروري إضافة فقرة إلى المادة (٨٧) من القانون تبين الفرق الذي أشرت إليه بين التوكيل والتقويض على النحو الآتى : مادة (٨٧) فقرة ج: يملك الزوج الرجوع في التوكيل بالطلاق خلافاً للتقويض.

وقد جاء في م (٢٦٠) من أحكام قدرى باشا: ((للزوج أن يفوض الطلاق للمرأة ويملكها إياه إما بتخديرها نفسها أو جعل أمرها بيدها أو بتقويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التقويض بعد إيجابه قبل جواب المرأة)).

المبحث الثاني: في أحكام الخلع

الخلع: هو أن يتفق الزوجان على الطلاق بالتراضي مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها بلفظ الخلع أو ما في معناه^(٣). فإذا اتفق الزوج مع زوجته على أن تدفع له مبلغاً من المال مقابل طلاقها فقبلت، وتم ذلك بإيجاب وقبول سُمي ذلك خلعاً، وتقع الفرقة بين الزوجين، وتكون الفرقة بائنة.

(١) انظر شرح القانون للصابوني ٤/٢، وشرح القانون للسباعي ٢٤٥/١.

(٢) انظر الهداية ٤/٥٦٤، وشرح القانون للصابوني ٢/٤٦.

(٣) انظر القوانين الفقهية ص ٢٤٤، الهداية ٢/٥٩٧، شرح القانون للسباعي ٢/٢٥١، أحکام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف ص ١٥٢.

وبما أن الخلع طلاق على مال، فيشترط فيها ما يشترط في الطلاق من شروط وأركان، ويشترط في الزوجة أن تكون قد بلغت سن الرشد الذي يصح لها فيه التصرف في مالها^(١).

فالخلع عقد يتم بإيجاب وقبول، وفيه بدل، وهذا البديل يجوز بكل ما يصح أن يكون مهرأ، أي مالاً متقوماً^(٢).

والأحكام السابقة نص عليها القانون السوري في المواد (٩٥-٩٦).^(٣)

وإذا اتفق الزوجان في بدل الخلع على مال غير المهر، لزم دفع البديل بعد المخالعة، ويسقط المهر والنفقة الزوجية التي في ذمة الزوج لزوجته، وهو ما أخذ به القانون السوري في المادة (٩٨)، وهو مذهب أبي حنيفة وعليه الفتوى^(٤).

وذهب القانون السوري في المادة (٩٩) إلى أن الزوجين المتخالفين إذا لم يتفقا على بدل في الخلع وقعت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية.

وأما إذا نفيا بدل الخلع صراحة، كان الخلع في حكم الطلاق الممحض، ويقع رجعاً وهو مضمون المادة (١٠٠).

ولكن السؤال هنا هل يجوز شرعاً أن يكون بدل الخلع إرضاع الولد أو الإنفاق عليه. والجواب نعم، فإذا تم الخلع بين الزوجين على أن تررضع الزوجة الطفل بلا أجرة صحت المخالعة، ووجب على الزوجة إرضاع طفلها دون أجر لأن الرضاعة منفعة متقومة. كما يصح الاتفاق على أن يكون بدل الخلع أن تتفق الزوجة على الطفل مدة حضانتها حتى يكبر، لكن

(١) انظر المراجع السابقة، وشرح القانون للصابوني ٥٩/٢ والتي بعدها.

(٢) انظر الهدایة ٥٩٩/٢، أحكام الأحوال الشخصية: عبد الوهاب خلاف ص ١٥٤.

(٣) انظر الهدایة ٦٠١/٢، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٣٥.

لا يجوز أن يكون بدل الخلع إسقاط حق الحضانة وانتقاله للأخر؛ لأنه اعتداء على مصلحة الطفل المقصودة من حق الحضانة^(١). وهذا مضمون ما جاءت به المادة (١٠٣).

ما سكت عنه القانون

نصت المادة (١٠٢) والتي تم تعديلها^(٢) على ما يلي:

١- إذا اشترطت في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو اشترطت إمساك أمه له مدة معلومة وإنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد، يرجع الزوج على الزوجة بما يعادل أجرة الرضاع أو نفقته عن المدة الباقيه.

٢- إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة أو أُعسرت فيما بعد، يجبر الأب على نفقته وتكون ديناً على الأم.

وقد سكت القانون في المادة (١٠٢) المعدلة عن حالتين من الحالات التي تجيز للزوج الرجوع على زوجته المطلقة بنفقة ولده المحضون وهما: وفاة الزوجة، ووفاة الولد، والتي نص عليها القانون القديم، فقد كان نص المادة (١٠٢) قبل التعديل كما يلي:

ـ إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو اشترط إمساكها له مدة معلومة وإنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت أو مات الولد يرجع الزوج بما يعادل أجرة رضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقيه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل موت الزوجة أو الطفل يبقى معه

(١) انظر المبسوط ١٩٦/٦، الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٣٣ والتى بعدها، وشرح القانون للصابوني ٦٢-٦٣/٢، وشرح القانون للسباعي ٢-٢٥٣.

٥٢٤، وأحكام الأحوال الشخصية: عبد الوهاب خلاف ص ١٥٦.

(٢) وفق التعديل الجاري بالمادة (١٢) من القانون. (٣٤) تاريخ ١٢/٣١ ١٩٧٥ م.

الالتزام قائماً ويحق للزوج المطالبة به أم لا.

والذي يراه شراح القانون أن هذا الالتزام المالي الذي تعهدت به الأم مقابل المخالعة يبقى قائماً بموت الزوجة أو الطفل، ويحق للزوج المطالبة به، لأنه التزام بنفقة مادية وليس بعمل حتى ينقضي بموت الزوجة أو الطفل ولا يسقط أبداً. والقانون بنصه القديم كان ضمن القواعد الشرعية والقانونية ولم يخرج عنها^(١).

وأرى أنه لا مبرر لحذف هاتين الحالتين في التعديل الجديد.

المبحث الثالث: في التفريق القضائي

أولاً: التفريق للإعسار أو عدم الإنفاق:

للفقهاء أربعة آراء في هذه المسألة:

الأول: رأي الحنفية^(٢) الذين ذهبوا إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين للإعسار أو عدم الإنفاق، بل تتفق الزوجة على نفسها إن كان لها مال، أو تستدين على أن يكون الدين في ذمة زوجها. أما إذا تبين أن الزوج له مال ولكنه يمتنع عن الإنفاق ظلماً، أدبه القاضي بالحبس إذا لم يتمكن من التنفيذ الجبري عليه، واستدل الحنفية بقوله تعالى: [لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدْرَةُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا] الطلاق/٧.

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء^(٣)، والذي أخذ به القانون السوري، وهو جواز التفريق للإعسار في جميع الحالات التي يمتنع الزوج عن الإنفاق

(1) انظر شرح القانون للصلابوني ٦٥/٢، وانظر أحكام الأحوال الشخصية: عبد الوهاب خلاف ص ١٥٥ والتي بعدها.

(2) انظر الهدایة ٦٤٦/٢، رد المحتار ٦٧٤/٢، المسوط ١٨٧/٥.

(3) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢٦، مواهب الجليل ٤/١٩٦، بداية المجتهد ٥٢/٢، المذهب ١٦٤/٢، الإنفاق ٣٩/٩، وانظر في تفصيل أئمة الحنفية والجمهور الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٤٩ وما بعدها.

لقوله تعالى: [وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا] البقرة/٢٣١، وقوله تعالى:
[فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٍ بِإِحْسَانٍ] البقرة/٢٢٩. وليس من الإمساك
بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها.

الرأي الثالث: لابن القيم^(١)، والذي يرى جواز التفريق للإعسار في
حالتين فقط وهما:

١- في حالة التغريب بالزوجة عند العقد على أنه غني والواقع أنه
فقير.

٢- في حالة يسار الزوج وامتناعه عن ذلك لظلمه.
الرأي الرابع: للظاهرية، والذين يرون عدم جواز التفريق للإعسار،
ويجب على الزوجة الإنفاق من مالها على نفسها وزوجها إن كانت
غنية^(٢).

موقف القانون: نصت المادة (١١٠-١١١) على أحكام لتفريق
للإعسار.

م (١١٠) ف ١- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر
عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقه.
ف ٢- إن ثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة
 المناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما.

م (١١١): تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع
زوجته مادامت بالعدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق.

أخذ القانون السوري برأي جمهور الفقهاء في التفريق للإعسار أو
عدم الإنفاق، فإذا طلبت الزوجة التفريق، فإن كان للزوج مال ظاهر، نفذ

(١) انظر زاد المعاذ ٤/١٥١.

(٢) انظر المحلى ١/٩٢، وقد ذكرت هنا رأي الظاهرية لأنه رأي حسن؛ فالحياة
الزوجية حياة مشتركة.

الحكم عليه بالإنفاق من ماله؛ لأن النفقة واجبة عليه ولا حاجة للتفریق في هذه الحالة. أما في حالة إعسار الزوج حقيقة بأن لم يكن له مال، فإن كان الزوج حاضراً أو غائباً أمهله القاضي ثلاثة شهور، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما. والتفریق للإعسار في القانون هو طلاق رجعي عملاً برأي المالكية^(١)، فيستطيع الزوج مراجعة زوجته مادامت في العدة، بشرط أن يثبت بسارة واستعاده للإنفاق^(٢).

ما سكت عنه القانون

١- سكت القانون السوري في المادة (١١٠-١١١) عما إذا راجع الزوج زوجته وهو ما يزال معسراً، ورضيت بذلك الزوجة، فما هو الحكم؟. إن القانون السوري قد أخذ برأي الجمهور في هذه المسألة وتحديداً برأي المالكية في جعل الفرقة للإعسار طلاقاً رجعيًا فينبغي الرجوع للمذهب المالكي لا للمذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال، لأن المذهب المالكي هو المصدر التاريخي لهذه المسألة قانوناً، والمالكية يجزيون هذه الرجعة؛ لأن النفقة من حقوق الزوجة، فهي من حقوق العبد^(٣).

٢- سكت القانون أيضاً عن تحديد مقدار النفقة التي إن أُعسر الزوج عنها فرق القاضي بينهما، وفي هذه المسألة نرجع لرأي جمهور الفقهاء مصدر المادتين (١١١-١١٠) ولا نرجع للمذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال. وجمهور الفقهاء اعتبروا نفقة الضرورة في هذه المسألة،

(١) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢٦ والتي بعدها، وشرح الخرشفي ٣٣٨/٣، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٥٣.

(٢) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢٧-٢٢٦، وشرح القانون للصابوني ٨١/٢، ٨٢-٨١، وشرح القانون للسباعي ٢٦٧/٢، وشرح القانون للبغاص ٥٢٧. والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٤٨.

(٣) انظر شرح الخرشفي ٣٣٨/٣، وشرح القانون للصابوني ٢/٨٣.

فما دام الزوج قادرًا على نفقة الضرورة، فلا يجوز للقاضي التفریق بينهما بدعوى الزوجة إعسار زوجها، ولا تعتبر نفقة الموسرين أو نفقة أمثاله قبل الإعسار^(١). وتجدر الإشارة هنا بعد ذلك إلى أن التفریق للإعسار، وإن عدَّ القانون طلاقاً رجعياً مشروطاً بالقدرة واليسار على النفقه للرجعة، إلا أن اليسار والقدرة على النفقه هنا هي القدرة على نفقة الموسرين أمثال الزوج قبل الإعسار، لا نفقة الضرورة كما في التفریق؛ لأن الرجعة يشترط فيها اليسار الكامل كما كان عليه الحال قبل التفریق والإعسار^(٢).

-٣- سكت القانون السوري عما إذا علمت الزوجة عند العقد بإعسار زوجها ورضيت بذلك. والمرجع التاريخي لما ذهب إليه القانون المذهب المالكي كما ذكرنا، والمالكية ذهبا إلى سقوط حقها في طلب التفریق للإعسار بعد ذلك^(٣). ولا يجوز للقاضي الرجوع للمذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال. فالحنفية لا يرون جواز التفریق للإعسار أصلاً. يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: ((وإذا كان التفریق لعدم الإنفاق مأخوذاً من مذهب مالك، فهو المصدر التاريخي له ويجب الرجوع إليه في تفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وقد نص في مذهب مالك على أن الرضا بالإعسار عند العقد يمنع التفریق بعد ذلك، وهكذا كل مطلق وكل مجمل يفسر بمذهب مالك))^(٤)، وقد جاء هذا البيان من الشيخ محمد أبو زهرة تعليقاً على مواد القانون المصري (٤-٥-٦) رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠، والتي

(١) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢٦، وشرح الدردير ٦٠٨/٢، المهدب ١٦٤/٢
كتاب القناع ٣٩٠/٥، الإنصاف ٣٨٧/٩.

(٢) انظر شرح الخرشى ٣٣٨/٣، المهدب ١٦٤/٢، وشرح القانون للصابوني ٨٥/٢.

(٣) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢٦.

(٤) الأحوال الشخصية ص ٣٥٤.

ذهب فيها القانون إلى ما ذهب إليه القانون السوري في مسألة التفريق للإعسار^(١).

ثانياً: التفريق للغيبة أو السجن^(٢):

نص القانون السوري في المادة (١٠٩):

- ف ١- إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة سنوات، جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
- ف ٢- هذا التفريق طلاق رجعي، فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها.

أخذ القانون السوري في هذه المادة بمذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل^(٣) في جواز طلب التفريق للزوجة من زوجها بسبب الغياب الطويل، سواء كان معلوماً المكان أم مجهولاً، وذلك لأن الزوجة قد تتضرر ضرراً قد يدفعها إلى الانحراف، ولكن جواز طلب التفريق مشروط بما يلي:

- ١- أن تكون الغيبة طويلة، وحددها القانون بسنة فأكثر عملاً بالمذهب المالكي.
- ٢- أن يكون الغياب لعذر غير مقبول، لأنه بذلك يكون قد تعمد الإضرار بها. فإن كان الغياب بعذر شرعي مقبول كطلب العلم أو التجارة فلا يحق لها طلب التفريق؛ لأنه في هذه الحالة تتحقق من عدم وجود قصد

(1) انظر نص المواد في هامش ص ٤٨٣ وشرحها في متن الكتاب الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة.

(2) انظر شرح القانون للسباعي ١/٢٦٣ والتي بعدها، وشرح القانون للصابوني ٢/٧٨، وشرح القانون للبغا ص ٥٢٢ وما بعدها، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٦٦ وما بعدها.

(3) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢٧-٢٢٨، منح الجليل ٢/٣١٣، والمغني ٨/١٣٢، بداية المجتهد ٢/٥٢.

الإضرار بها، وهذا عمل بالمذهب الحنفي. ويبقى حق الزوجة في طلب التفريق قائماً، سواء ترك لها مالاً تتفق منه أم لا، لأن الضرر هنا للغياب الطويل لا لترك الإنفاق عليها. فإن كان الزوج في مكان معلوم تصل إليه الرسائل فلا بد من إعذاره من قبل القاضي، فإن أعتذر وضرب له أجلاً فلم يعود ولم يضم إليه زوجته، فرق القاضي بينهما بعد انتهاء المدة، وأما إن كان الزوج في مكان مجهول أو لا تصل إليه الرسائل فرق القاضي بينهما بمرور سنة فأكثر حالاً.

كما أجاز القانون لزوجة المسجون إن كانت مدة سجنه ثلاثة سنوات فأكثر طلب التفريق بعد مرور سنة من السجن.

والتفريق للسجن مأخوذ من المذهب الحنفي، فقد نص ابن تيمية أن حكم المحبوس والأسير حكم الغائب^(١).

والتفريق للغيبة أو السجن فسخ عند أحمد، وطلاق بائن عند مالك، والقانون ذهب إلى أن التفريق هنا طلاق رجعي.

ما سكت عنه القانون

يلاحظ على نص المادة (١٠٩) من القانون مايلي:

- ١- سكت القانون فيها فلم يبين ما إذا كان غياب الزوج في مكان معلوم أم لا، ولم يذكر وجوب إنذار الزوج وترك مدة كافية له ليرجع إلى زوجته أو يضمها إليه، فإذا انتهت تلك المدة ولم يعد إلى زوجته أو يضمها إليه فرق القاضي بينهما^(٢)، وهذا نقص في القانون، وقد كان ذكر هذا واجباً عملاً بالمذهب المالكي الذي أخذ به القانون هنا، ولا يجوز الرجوع في المسكون عنه هنا إلى المذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال؛ لأن القانون لم يأخذ برأي الحنفية الذين قالوا بعدم جواز الفرقـة

(١) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٦٨.

(٢) انظر شرح القانون للسباعي ٢٦٤-٢٦٥.

للغيبة أصلًا. و بإعذار الزوج نتأكد من قصده الإضرار بزوجته بالغيبة عنها الذي هو مناط التفريق هنا.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ م قد نص صراحة على وجوب إنذار الزوج و ترك مدة كافية له^(١)، ولذلك يجب استدراك ذلك في القانون السوري.

٢- إن القانون السوري جعل التفريق للغيبة طلاقاً رجعياً، وهذا الأمر لا تقره المذاهب الاجتهدية التي أخذ عنها القانون هذه الأحكام، وهي المذهب المالكي الذي جعل التفريق هنا طلاقاً بائناً، ولا المذهب الحنفي الذي جعله فسخاً.

وقد تتبه لذلك القانون المصري لسنة ١٩٢٩ الذي جعل الفرقة هنا طلاقاً بائناً عملاً بالمذهب المالكي.

ولا شك أن هذا الأمر يُعد خللاً في القانون السوري ونقصاً فيه؛ لأن هذا يتناقض مع مناط الحكم الذي لأجله حكمنا بالتفريق للغيبة، وهو تعمد الضرر بالزوجة، ولا يرتفع الضرر إلا بالطلاق البائن، إذ قد يعود الزوج بعد التفريق والزوجة في العدة، فيراجع زوجته للإضرار بها ثم يغيب مرة أخرى. ولذلك يجب تعديل القانون والأخذ برأي المالكية الذي أخذ به

(١) انظر الأحوال الشخصية ص ٣٦٦ للأستاذ محمد أبو زهرة، وانظر أحكام الأحوال الشخصية: عبد الوهاب خلاف ص ١٦٤-١٦٥. وقد نصت المادة (١٢) من القانون المصري على ما يلي: إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول حاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

ونصت المادة (١٣) قانون مصرى: إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له أجلاً وأعذر إليه بأن يطلقبها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقبها القاضي بلا إعذار وضرب أجل.

القانون المصري يجعل الفرقة هنا طلاقاً بائناً، ولأن هذا فيه زجر للزوج عن غيابه الذي لم يكن إلا بقصد الإضرار.

وهذه المسألة وإن لم تكن داخلة في البحث ولكن أشرت إليها لأهميتها، لأن القصد من هذا البحث تعديل القانون في مواضع النقص أو الخل فيه.

ثالثاً: التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين^(١):

عالج القانون السوري هذا الموضوع في المواد (١١٢-١١٣-١١٤-١١٥)، وقد أخذ القانون السوري أحكام التفريق للشقاق والضرر من المذهب المالكي^(٢)، وأعطى هذا الحق للزوجين، وهذا أمر حسن؛ لأن الشقاق والضرر كما يقع من الزوج فهو يقع أيضاً من الزوجة. وقد خالف القانون المصري الذي أعطى هذا الحق للزوجة فقط.

وقد نصت المادة (١١٢) فـ١- من القانون السوري: إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق.

فـ٢- إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما، ويعتبر هذا التطليق طلقة بائنة.

فـ٣- إذا لم يثبت الضرر يوجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملأ بالمصالحة، فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكمين من أهل الزوجين، وإلا فممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما، وخلفهما يميناً على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة.

ـ الملاحظ أن القانون السوري في المادة (١١٢) اشترط كون

(١) انظر شرح مواد القانون في التفريق للشقاق والضرر، شرح القانون للسباعي ٢٦٨/٢ وما بعدها، شرح القانون للصابوني ٢/٦١٠ وما بعدها، شرح القانون للبغاصن ٥٣٣ وما بعدها، أحكام الأسرة في الإسلام: د. محمد مصطفى الشلبي ص ١٦٠ وما بعدها.

(٢) انظر شرح الخرشفي ٣/٤٨، مواهب الجليل ٤/١٧.

الضرر كبيراً بحيث لا يستطيع معه الزوجان دوام العشرة بينهما، إلا أن هذا الشرط لم يذكره المالكية مصدر هذه الأحكام، بل نص المالكية على عدم اشتراط هذا الشرط، فقد نقل عن الإمام مالك قوله: ((وليس عندنا في كمية الضرر وكثرته شيء معروف))^(١).

فمجرد ادعاء الضرر وثبوته عند القاضي يجب أن يكون سبباً مبرراً للتفريق^(٢).

ونصت المادة (١١٣) فـ١- على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، وأن يجتمعاهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكمان.

فـ٢- امتناع أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم.

ما سكت عنه القانون

١- نلاحظ في المادة (١١٢) فـ٢- أنه إذا ثبت الضرر لدى القاضي وعجز عن الإصلاح فرق بين الزوجين دون بعث حكمين، حيث سكت القانون عن ذلك، وهذا نقص في القانون، لأن تعين حكمين في هذه الحالة أمر ضروري، إذ قد يفشل القاضي في الإصلاح ولا يفشل الحكمان. وأما إذا لم يثبت الضرر لدى القاضي، وتكررت الشكوى عندئذٍ يعين القاضي حكمين من أهل الزوجين لمعرفة أسباب الشقاق.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: ((وهناك نقص وهو أنه لم يأخذ بنظام التحكيم في كل الدعاوى التي تكون بين الزوجين مع أن المقدمة التي ساقتها المذكرة الإيضاحية لتبرير ما اقتبسه من مذهب مالك توجب جعل

(١) البهجة شرح التحفة .٣٠٢/١

(٢) انظر شرح القانون للصابوني .٨٨/٢

التحكيم أساساً في كل دعاوى الزواج)).^(١)

ويقول أيضاً: ((والحق أن تحكيم الحكمين واجب عند كل خلاف بين زوجين، وذلك نص القرآن الكريم، " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله))^(٢).

ونصت المادة (١١٤) فـ١ - يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا الفريق بطلاقة بائنة.

فـ٢ - وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما فررا الفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة.

فـ٣ - للحكمين أن يقررا الفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضي بذلك، وكان قد ثبت لدى الحكمين استحکام الشقاق بينهما على وجه يتعذر إزالته.

فـ٤ - إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وخلفه اليمين.

ونصت المادة (١١٥) على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللاً، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حكماً آخرين.

نلاحظ من المادة (١١٤): أنه إذا عجز الحكمان عن الإصلاح فرقاً بين الزوجين، وهذا عملاً بالمذهب المالكي الذي يرى أن الحكمين لهما صفة الحكم لا الوكيل، والحاكم يملك حق الفريق إذا رأى المصلحة في

(1) الأحوال الشخصية ص ٣٦٥.

(2) الأحوال الشخصية ص ٣٦٥.

ذلك بعد استحکام الشقاق واستحالة الإصلاح^(١). فإن كانت الإساءة من الزوج قررا التفريق بطلاقة بائنة، و تأخذ الزوجة مهرها كاملاً بعد الدخول، ونصفه إن كان التفريق قبل الدخول.

وإن وجد الحكمان أن الإساءة من جانب الزوجة قررا التفريق بينهما، ولا تأخذ الزوجة مهرها، وإن وجد الحكمان أن الإساءة من الطرفين فالحكمين التفريق على جزء من المهر يتاسب مع درجة الإساءة من كل منهما^(٢). وإن حكم المحكمين لا يشترط فيه أن يكون معللاً، وللقارضي الجريمة في الأخذ بحكم الحكمين أو رفضه وتعيين حكمين آخرين لمرة واحدة.

وأما إذا لم يتفق الحكمان فللقارضي أن يختار حكمين آخرين أو حكماً ثالثاً مرجحاً.

والتفريق بسبب الشقاق والضرر يعتبر طلاقاً بائناً لا يجوز فيه للزوج أن يرجع زوجته في العدة.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن جمهور الفقهاء لم يقولوا بجواز التفريق للشقاق والضرر^(٣)، وقد أخذ القانون السوري هذه الأحكام من المذهب المالكي كما ذكر سابقاً.

ما سكت عنه القانون

٢- سكت القانون عن الشروط التي يجب توافرها في الحكمين، وقد نص المالكية في كتبهم على هذه الشروط^(٤)، وهي أن يكونا رجلين عدلين عالمين بأحكام النشوذ وإلا علمهما القاضي، وأن يكونا في سن الرشد. وقد ذكر القانون

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٦، دار الشعب - القاهرة.

(2) انظر شرح القانون للصابوني ٢/٨٨-٨٩.

(3) انظر فتح القدير ٣/٢٢٣، المذهب ٢/٧١، المغني ٨/١٦٨، وانظر مدى حرية الزوجين في الطلاق للصابوني ٢/٧٤٨.

(4) انظر حاشية العدوى ٣/١٤٩، مواهب الجليل ٤/١٧.

المصري هذه الشروط صراحة في المادة (٧) منه: ((يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، فمن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما)). ويجب الرجوع لاستكمال هذا النقص للمذهب المالكي المصدر لهذه الأحكام، ولا يجوز الرجوع للمذهب الحنفي بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال لأن القانون لم يأخذ عنه، وهو لا يرى التفريق بين الزوجين للضرر مهما كان شديداً أصلاً.

٣- كما سكت القانون عن الوقت الذي يتم فيه دفع المهر أو جزء منه للزوج إذا كان تقرير الحكمين قد حدد الإساءة من الزوجة أو أكثرها، وهذا نقص في القانون، فيجب تقييد الدفع صراحة بالنص عليه في القانون قبل الحكم بالتفريق لتعذر تحصيله فيما بعد، ولقد حذف التعديل الجديد في القانون عبارة وردت في القانون السابق وهي: ((على أن تدفعه قبل الحكم بالتفريق)), وهذا أمر ضروري لمساعدة الدائن للوصول إلى حقه، ولذلك أرى ضرورة الرجوع إلى النص القديم للقانون. كما يجب اعتبار هذا الدين الذي وجب للزوج على الزوجة هنا من الديون الممتازة؛ إذ لا يجوز أن نعتبر المهر ديناً ممتازاً إلا إذا كان للزوجة في ذمة الزوج، وغير ممتاز إذا كان هذا الدين للزوج بذمة الزوجة^(١).

٤- سكت القانون السوري عن تكرار الضرر كشرط للتفريق، وهذا يعني أن للقاضي السلطة في التفريق بين الزوجين ولو ثبت الضرر لمرة واحدة، ولا يشترط تكرار الضرر، وهو المشهور في المذهب المالكي^(٢)، وهو ما أخذ به القانون السوداني في المادة (١٥)^(٣)

٥- كما سكت القانون عن عقم أحد الزوجين، هل يعتبر مبرراً لطلب

(١) انظر شرح القانون للصابوني ٢/٤٩ والتي بعدها.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) القانون السوداني الصادر بالمنشور رقم (٧١) عام ١٩١٥م، راجع الأحوال الشخصية في السودان للدكتور الصديق الضرير ص ١٠٠.

التفريق أو ضرراً يجيز التفريق، وقد ذهب القضاة السوري إلى أن عقم الزوجة يعتبر سبباً مبرراً للطلاق ينفي عن الزوج قصد التعسف، فيقتصر عليه طلب التفريق، ولذلك يعتبر عقم أحد الزوجين سبباً مبرراً لطلب التفريق من باب أولى^(١)

المبحث الرابع: الطلاق بحكم الشرع والقانون

سكت القانون السوري عن بيان أحكام الإيلاء والظهمار واللعان، وحسب المادة (٣٠٥) أحوال ينبغي تطبيقه الراجح من المذهب الحنفي في القضاء في الأحكام التي تخص هذه الأمور ما عدا الإيلاء فإن فيه رأياً آخر أوفق وأيسر للعمل به سنبينه فيما يلي:

الإيلاء لغة: هو الحلف^(٢)

وشرعاعاً: هو أن يلحف الزوج بالله تعالى على عدم قربان الزوجة أربعة شهور فأكثر^(٣).

ولقد بين القرآن أحكام الإيلاء في قوله تعالى: [لِلّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِضُنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] البقرة/٢٢٦-٢٢٧.

كان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً ولما جاء الإسلام حرمه القرآن؛ لأن فيه إضراراً بالزوجة، ولم يجعله طلاقاً، وأمهل الزوج أربعة شهور ليرجع عن ظلمه ويعاشر زوجته لتحقيق مقاصد الزواج^(٤) فإن فعل ذلك وكفر عن يمينه فيها ونعمت، وبقيت الزوجية قائمة، وإلا كان ظالماً، ولرفع هذا الظلم عن الزوجة حدد الشارع هذه المدة للإيلاء، فإذا مضت المدة دون

(١) انظر شرح القانون للصلابوني ٩٧/٢.

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٢٣.

(٣) انظر القوانين الفقهية ص ٢٥٣، الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٤٢.

(٤) انظر شرح الخرشي ٢٢٩/٣، مغني المحتاج ٢٦١/٢، المغني ٥٠٦/٨.

فيء من الزوج وقعت الفرقة بين الزوجين عند الحنفية دون حاجة لحكم من القاضي، وتكون الفرقة طلقة بائنة^(١)، في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انقضت مدة الإيلاء دون فيء من الزوج، جاز للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي الذي يأمر الزوج بالفيء والنكير، فإذا امتنع عن ذلك أمره بالطلاق، وإلا طلق القاضي بينهما، وتكون الفرقة طلقة رجعية^(٢). إلا أن الإمام مالك لا يعتبر الرجعة تامة إلا إذا حصل دخول فعلاً، لأن التفريق كان لسبب وهو الامتناع عن المعاشرة، فإذا أراد أن يزيل التفريق فلا بد من إزالة سببه، وهو الامتناع عن معاشرة زوجته، الذي يلحق الأذى بها بسببه^(٣).

والفيء هو الجماع باتفاق العلماء، ثم إن الحنفية قالوا: لا يكون الإيلاء إيلاء إلا إذا حلف الزوج على هجران زوجته أربعة شهور أو أكثر^(٤). وقال الجمهور: لا يعتبر إيلاء إلا إذا حلف ألا يقربها مدة أكثر من أربعة شهور^(٥).

وذهب المالكية إلى أن هجران الزوجة دون حلف يُعدُّ إيلاء^(٦). وبما أن مرجع القانون فيما سكت عنه المذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال، فإن الزوجة تطلق طلقة بائنة بعد مرور مدة الإيلاء دون حاجة لحكم من القاضي، أي أن الفرقة بسبب الإيلاء عند الحنفية هي فرقة

(١) انظر الهدایة ٥٩٢/٢، تنویر الأیصار ٥٦٢/٢.

(٢) انظر القوانین الفقهیة ص ٢٥٣، بدایة المجتهد ١٠٠/٢، المنهب ١١١/٢، مغنى المحتاج ٣٥١/٣، المغنی ٥٤/٨.

(٣) انظر القوانین الفقهیة ص ٢٥٣، الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٣٤٣.

(٤) انظر الهدایة ٢٥٣/٢، مجمع الأئمہ ٤٤١/١.

(٥) انظر بدایة المجتهد ١٠١/٢، المنهب ١٠٧/٢، مغنى المحتاج ٣٤٣/٣، الانصاف ١٧٢/٩.

(٦) انظر القوانین الفقهیة ص ٢٥٣، بدایة المجتهد ١٠١/٢.

بحكم الشرع. وقال الجمهور: لا تقع الفرقة بانقضاض المدة بل لا بد من رفع دعوى من الزوجة للقاضي.

وحرصاً على بقاء الأسرة قائمة، وهو مقصد للشارع ملاحظ في أحكام الزواج والطلاق،

فإن العمل بمذهب الجمهور يتحقق مع هذا المقصود، وهو أوفق للمصلحة، إذ فيه منسع من الوقت للزوج للتفكير في فصم عرى الزوجية وإنهاها بعد رفع الزوجة دعوى للقاضي.

لذلك فإن سكوت القانون السوري عن أحكام الإيلاء يُعتبر نقصاً وخلأً يجب سده، ويجب النص صراحة على أحكام الإيلاء مأخوذة من مذهب الجمهور حرصاً على بقاء الأسرة، وذلك في أمور ثلاثة.

١- لا يقع الطلاق أو الفرقة بالإيلاء بمجرد مضي المدة، بل لا بد من أن تتقدمه دعوى من الزوجة، حيث يأمر القاضي الزوج بالفاء أو الطلاق فإن أبي طلق عليه القاضي.

٢- الطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق رجعي، وهو رأي المالكية^(١)، مع ملاحظة رأي المالكية بأن الزوج لو راجع زوجته خلال العدة، فلا تعد الرجعة نامة إلا إذا حصل دخول فعلأً، وقد سبقت الإشارة لذلك.

٣- هجر الزوجة أكثر من أربعة أشهر بدون حلف يُعد إيلاء عملاً بمذهب المالكية. وهذا ترجيح للمذهب المالكي على مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن علة الضرر الذي يقع على الزوجة بالهجر دون حلف هي نفسها التي تقع بالهجران مع الحلف، فلا داعي للفرقنة بينهما في الحكم.

ثم إن تطبيق رأي الجمهور في أحكام الإيلاء أوفق وأرقى بالأسرة، لأن كثيراً من الزوجات تضطر على هذا الظلم ولا تطلب الفرقة من

(١) انظر القوانين الفقهية ٢٥٣، بداية المجتهد ١٠٢/٢.

القاضي وفاء للأولاد، أو لأمر اجتماعي آخر، وهذا الأمر حق للعبد، وما هو حق للعبد جاز له المطالبة به أو المسامحة.

وحالات الهجر تقع كثيراً في الواقع بين الزوجين بحلف أو بدون حلف، وقد يطول هذا الهجر أكثر من مدة الإيلاء، وتبقى الزوجة صابرة ولا تطلب الطلاق، ولو قلنا بالمذهب الحنفي لوقع الفراق بين الزوجين دون رضا الزوجة في بعض الأحيان.

النص المقترن للقانون: مادة رقم () ف ١ - إذا حل الزوج على عدم قربان الزوجة أو هجرها دون حل夫 أكثر من أربعة شهور سُمي إيلاء.

ف ٢ - لا يقع الطلاق بالإيلاء بمجرد مضي أربعة شهور.

ف ٣ - إذا مضت مدة الإيلاء، وطلبت الزوجة من القاضي الطلاق، أمر القاضي الزوج بالفيء أو الطلاق، فإن أبى طلاق عليه.

ف ٤ - الطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق رجعي، ولا تصح الرجعة إلا بالدخول.

الفصل الثاني

ما سكت عنه القانون في آثار الطلاق

المبحث الأول: في أحكام العدة

نص القانون السوري على أحكام العدة في المواد (٨٣-٨٤-١٢١-١٢٦-١٢٥-١٢٣).
-

- م (٨٣): تجب على الرجل نفقة معنته من طلاق أو تفريق أو فسخ.
م (٨٤): نفقة العدة كنفقة الزوجية، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة، ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر.

- م (١٢١): عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي
١- ثلاثة حيضات كاملات لمن تحيض، ولا تسمع دعوى المرأة
بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.
٢- سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض، أو جاءها الحيض ثم
انقطع ولم تبلغ سن اليأس.
٣- ثلاثة أشهر للآيسة.

- م (١٢٣): عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.
م (١٢٥): تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق
القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد.
م (١٢٦): لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة.
م (١٢٧) ف ١- إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق
الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.
ف ٢- إذا توفي وهي في عدة البيينونة تعتد بأبعد الأجلين من
عدة الوفاة أو البيينونة.

أولاً: نلاحظ بعد قراءة أحكام العدة الواردة في المواد السابقة أن القانون جعل عدة ممتددة الطهر سنة كاملة في الفقرة الثانية من المادة (١٢١) عملاً بالمذهب المالكي^(١). وحسناً فعل القانون، لأن ممتددة الطهر لو بقيت معتمدة حتى ترى ثلث حيضات، قد لا ترى ذلك إلى سن اليأس، ثم تنتقل إلى عدة الآيس، فتعتد بثلاثة شهور ثم تتفضي عدتها، وهذا رأي الحنفية والشافعية^(٢). وفي هذا من الضرر والظلم ما لا يخفى على أحد وشرع الله منزه عن الظلم.

ثانياً: كما نلاحظ أن القانون السوري قد جعل أقصى مدة لنفقة العدة تسعة أشهر في المادة (٨٤) منه، وهي عدة الحامل. وأقصى مدة لنفقة العدة تسعة شهور قانوناً تشمل بذلك الآيس والصغريرة وذوات الأقراء والحامل، ولا تشمل عدة ممتددة الطهر. فقد سكت القانون عن ذلك، وإذا طبقنا حكم المادة (٨٤) فإنها لا تشمل عدة ممتددة الطهر، وفي هذا تناقض أو نقص وقع فيه القانون، ولرفع هذا النقص يجب تعديل المادة (٨٤) من القانون السوري، وذلك بالنص على جعل أقصى مدة لنفقة العدة هي سنة كاملة لتشمل عدة ممتددة الطهر.

والتعديل المقترح للمادة (٨٤) هو: نفقة العدة كنفقة الزوجية، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من سنة قمرية. وتتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ م نص في الفقرة الأولى من المادة (١٧) منه على أنه لا تأخذ المعتمدة نفقة عدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية في مصر الآن^(٣). والقانون المصري يُعدُّ من المصادر التاريخية

(١) انظر القوانين الفقهية ٢٤٧ والتي بعدها، بداية المجتهد ٢/٩١.

(٢) انظر الهدایة ٢/٦٢٤، المهنبد ٢/١٤٤.

(٣) انظر أحكام الأحوال الشخصية ص ١٧٥، عبد الوهاب خلاف. ونص المادة

للقانون السوري، وهذا يرجح الاقتراح الذي سبق الإشارة إليه في جعل أقصى فترة لنفقة المعندة سنة بدلاً من تسعة شهور.

المبحث الثاني: في حق النسب

ثبوت النسب في حال قيام الزوجية في القانون السوري:

نصت المادة (٢٨) : أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً، وأكثرها سنة شمسية.

ونصت المادة (١٢٩) ف ١ - ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشروطين التاليين : ١ - أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

٢ - أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة، كما لو كان أحد الزوجين سجينًا أو غائبًا في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل.
ف ٢ - إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه.

ف ٣ - إذا توافق هذان الشرطان لا ينفي نسب الولد عن الزوج إلا باللعان.

نلاحظ مما سبق من المادة (١٢٩) أن القانون ذكر شرطين لثبوت النسب في خلال قيام الزوجية.

الشرط الأول: أن يأتي الولد بعد أقل مدة الحمل من تاريخ عقد الزواج.

الشرط الثاني: أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بعد عقد الزواج.

والقانون السوري أخذ في ذلك بمذهب جمهور الفقهاء إلا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بعد العقد لصحة النسب، مخالفًا بذلك مذهب أبي حنيفة، فإن

(١٧) من القانون رقم (٢٥) سنة ١٩٢٩ هو ((لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق)).

ثبت عدم التلاقي فلا يثبت النسب^(١). فإذا توافرت شروط النسب السابقة المذكورة في المادة (١٢٩)، ثبت نسب الولد من أبيه، وليس للأب الحق في نفيه إلا عن طريق اللعان. ولكن القانون سكت عن شرط ضروري وهام لثبوت النسب، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء، ألا وهو أن يولد لمثل الزوج، فإذا ثبت عقم الزوج بشكل قاطع، أو كان الزوج مريضاً بمرض يمنعه من الإنسال أو الاتصال بزوجته و جاءت زوجته بولد لم يثبت نسب هذا الولد.

وقد ذكر الفقهاء من حالات نفي النسب، نفي النسب لعدم إمكان الإنجاب، فلا يثبت نسب الولد إذا صحت واقعة الولادة من الزوجة إذا كان الزوج لا يمكن أن يتصور منه حدوث الحمل، إما لكونه صغيراً أو عقيماً أو مصاباً بمرض جنسي يحول دون الإنسال، ويكون نفي النسب في هذه الحالة قطعياً ولو أقر الزوج به^(٢).

لذا أرى من الضروري إضافة هذا الشرط، وإن كان معروفاً من القواعد العامة في أحكام نفي النسب عند العلماء، ولكن القانون السوري لم يتعرض له صراحة ولا تعرضاً في أحكام النسب، وذلك بإضافة فقرة ثالثة على المادة (١٢٩) تنص على شرط ثالث لثبوت النسب خلال قيام الزوجية على النحو الآتي: م (١٢٩) ف-٣ - أن يولد لمثل الزوج.

وتصبح الفقرة الثالثة الفقرة الرابعة في المادة (١٢٩) على الشكل الآتي:

(١) انظر بداية المجتهد ١١٦/٢، الهدایة ٦٣٤/٢، فتح القدير ٤/١٧١، المنهج ١٢١/٢، كشاف القناع ٣/٢٥٣، وانظر شرح القانون للسباعي ١/٢٨٨، والأحوال الشخصية ص ٣٨٧-٣٨٨، محمد أبو زهرة، أحكام الأحوال الشخصية ص ١٨٢، عبد الوهاب خلاف.

(٢) انظر شرح القانون للصابوني ١٨٣/٢-١٨٩، وشرح القانون للسباعي ٢/٢٨٩، والأحوال الشخصية ص ٣٩٠، محمد أبو زهرة، وانظر المغني ٥/١٨٣.

ف٤ - إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان.

المبحث الثالث: حق الرضاع

نص القانون السوري على بعض أحكام الرضاع الموجب للتحريم وسكت عن الباقي، وقد ورد في القانون السوري مايلي:

م (٣٥) فـ١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر الحنفية استثناءه.

فـ٢ - يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكفي الرضيع في كل منها قل مقداره أو كثراً.

م (١٥٢) معدلة^(١)

فـ١ - أجرة رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعياً أو اصطناعياً على المكلف بنفقته، ويعتبر ذلك في مقابل غذائه.

فـ٢ - لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي.

م (١٥٣) المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة وكان الأب معسراً على أن يكون الإرضاع في بيت الأم.

نلاحظ على مواد القانون السابقة ما يلي:

١ - أخذ القانون برأي الشافعية والحنابلة في مقدار الرضاع المحرم، وأخذ برأي الجمهور في مدته^(٢).

(١) وفق التعديل الجاري بالمادة (٢٢) من القانون (٣٤) تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٥. م.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣٦-٣٥/٢، المئذن ١٥٦/٢، المقوع ٢٩٨/٣، منتهى الإرادات ٣٦٢/١.

٢- تجب أجرة الرضاع سواء كان الرضاع طبيعياً أو صناعياً، وأجرة الرضاع على المكلف بالنفقة على الصغير.

٣- تستحق الزوجة أجرة على الرضاع إذا انتهت عدتها من طلاق رجعي، ولا تستحق هذه الأجرة في حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الراجعي.

وتتل الفقرة الثانية من المادة (١٥٢) على أن الزوجة تستحق أجرة الرضاع خلال العدة من طلاق بائنة، وهذه إحدى روایتين في المذهب الحنفي، والرأي المعتمد في المذهب المالكي^(١). ولكن شراح القانون اختلفوا فيما لو تم الاتفاق في الخلع على إسقاط نفقة العدة-ومعلوم أن الفرقة بالخلع بائنة- فهل تسقط أجرة الرضاع أم لا تسقط؟! سكت القانون ولم يتعرض لهذه المسألة.

أما القضاة المصري فقد ذهب إلى عدم سقوط أجرة الرضاع، مبرراً ذلك بأن العلة التي لأجلها منع الفقهاء الذين قالوا: لا أجرة رضاع في عدة الطلاق البائنة هي الحيلولة دون الجمع بين نفقتين في وقت واحد، نفقة العدة وأجرة الرضاع، فإذا أ Bharت الزوجة زوجهما

(١) انظر التاج والإكليل على مختصر خليل على هامش موهاب الجليل، ٣١٣/٤،
البداية ٦٥١/٢، ورد المختار ٩٣/٢، فتح القدير ٣٤٥/٣، وشرح القانون
السباعي ٣١١/١، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٤٠٣، وأحكام
الأحوال الشخصية: عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٥.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن خلافاً وقع بين الحنفية في ترجيح إحدى السروایتين، فقد رجح ابن عابدين رواية وجوب النفقة للمعنة البائنة وصححها، وهي رواية الحسن بن زياد، وهي التي أخذ بها القانون السوري، وروى محمد بن الحسن أنه لا تجب لها الأجرة، وهي ما رجحه الكمال بن همام، وهي ما أخذ به القانون المصري.

من نفقة العدة في الخلع فقد زالت العلة وبقيت أجرة الرضاع^(١).

بينما يرى الدكتور الصابوني خلاف ذلك، فيقول: إن مناط الاتفاق على المخالعة بين الزوجين هو بدل الخلع، أي إسقاط النفقه للتخفيف عن كاهل الزوج، فإذا أوجبنا عليه نفقه الرضاع بدلاً عن نفقه العدة فلا تكون بذلك حققنا غايتها من الإبراء، بل قد تصبح حيلة أوفر مادة للزوجة فيما لو كانت نفقه الرضاع أكثر من نفقه العدة، منتقداً موقف القضاة المصري من هذه المسألة^(٢).

وأمام سكوت القانون واختلاف الآراء في هذه المسألة، أرى رجحان ما ذهب إليه القضاة المصري؛ لأن العلة التي لأجلها منع الفقهاء أجرة الرضاع خلال العدة من طلاق بائن مع وجود نفقه للعدة هي أن اللدين الذي ترضعه الأم لطفلها سببه نفقه العدة، فإذا تم الخلع على إسقاط النفقه، تسقط النفقه، ولا تسقط أجرة الرضاع، ويجوز لها أن تطالب بها.

٤- ثم إن القانون السوري قدم المتبرعة بالرضاع على الأم إن طلبت الأم أجراً، بشرط أن يكون الأب معسراً، مخالفًا بذلك الفقهاء الذين لم يشترطوا هذا الشرط. كما اشترط القانون السوري أن يكون الإرضاع في بيت الأم في حال وجود المتبرعة حرصاً على حضانة الأم للطفل، وفي هذا حفظ للصغير ومصلحة أكيدة له.

وذكر الفقهاء أنه لو طلبت أجنبية أجراً على إرضاع الطفل أقل من أجر المثل الذي تأخذه الأم، قدمت الأجنبية على الأم.

(1) انظر الأحوال الشخصية للأستاذ محمد الحسيني ص ١٥٥، والأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم ص ٣٧٣، وشرح القانون للصابوني ٢١١/٢.

(2) شرح القانون للصابوني ٢١١-٢١٢.

وقد سكت القانون عن هذه الحالة، فيرجع للمذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال، وما ذكرناه هو ما نص عليه الحنفية^(١)، وهو ما نصت عليه المادة (٣٧٠) من أحكام قدرى باشا.

٥- وقد سكت القانون السوري عن بقية أحكام الرضاع فيطبق فيها الراجح من المذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال.

ومما سكت عنه صيرورة زوج المرضع أباً للرضيع، وهو أمر قرره جمهور الفقهاء، ونصت عليه المادة (٣٧٦) من أحكام قدرى باشا، لأن البن لل فعل، فيصبح زوج المرضع أباً للرضيع، وأولاد المرضعة منه إخوة له، وأولاد زوج المرضعة من غيرها إخوة للرضيع أيضاً^(٢).

المبحث الرابع: حق الحضانة

نظم القانون السوري أحكام الحضانة في المواد من (١٣٧ إلى ١٥١)، والحضانة حق للطفل المحضون وحق للحاضن، وقد ورد ترتيب الأحق في الحضانة في القانون السوري في المادة (١٣٩) والمادة (١٤٠).

وقد نصت المادة (١٣٩) فـ١ - حق الحضانة للأم فلأتمها وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فلأخت الشقيقة، فلأخت لأم، فلأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأب، فللخلات، فللعمات، بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث.

ونصت المادة (١٤٠): إذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح.

(١) انظر شرح القانون للصابوني ٢١٣/٢.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣٨/٢، القوانين الفقهية ص ٢١٧، الهداية ٥٢٥/٢، المذهب ١٥٦، وانظر شرح القانون للصابوني ٢١٣/٢.

أولاً: سكت القانون السوري في ترتيب الأحق بالحضانة عن حضانة ذوي الأرحام بعد العصبات. وقد اختلف شراح القانون في تقسيم المادة (١٣٩) فـ١ - في ترتيب الحاضنات.

فذهب الدكتور مصطفى السباعي^(١) إلى أن القانون لم يأخذ بالرأي الذي يجعل ذوي الأرحام أحق بالحضانة بعد العصبات، وينتقل حق الحضانة عندئذ إلى القاضي بعد العصبات، حيث يختار من يراه أملاً للحضانة بما يضمن مصلحة الطفل المحسوب.

كما ذهب الدكتور عبد الرحمن الصابوني^(٢) إلى نفس الرأي بعدم انتقال حق الحضانة إلى ذوي الأرحام بعد فقد العصبات.

وأشار إلى أن النص القانوني اعتمد على أحد رأيين للفقهاء في هذه المسألة، ولذلك لا يمكن تطبيق المادة (٣٠٥) أحوال هنا، بل يفسر النص على ما هو عليه ما دام جاء موافقاً لرأي أحد الفقهاء، فينتقل حق الحضانة قانوناً بعد العصبات إلى القاضي.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن للفقهاء رأيين في هذه المسألة، ففي حضانة ذوي الأرحام روایتان في كل من المذهب الشافعی والحنبلی، والمعتمد في المذهب الحنفی انتقال الحضانة بعد العصبات إلى ذوي الأرحام^(٣). بينما ذهب الأستاذ مصطفى الزرقا - وهو عضو في اللجنة التي وضع القانون بشكله النهائي - إلى تطبيق رأي الحنفیة في هذه المسألة بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال في المskوت عنه^(٤).

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي .٣٠٥/٢

(٢) شرح القانون للصابوني ٢٢٣/٢ والتي تليها.

(٣) انظر البدائع ٤٢/٤، المهنـب ١٧٠/٢، المـغنـي ٣٠٨/٩، كـشـافـ القـنـاعـ ٣٢٧/٣ الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٤٠٩.

(٤) انظر شرح القانون للسباعي ص ٣٠٥، وقد نقل رأيه بعد سؤاله شفهياً عن هذه المسألة ، وأتبته في كتابه المذكور .

ولاشك في أن إعطاء حق الحضانة لذوي الأرحام أولى وأنفع للمحضون من ترك الأمر للقاضي ليضعه عند امرأة أجنبية موثوقة. وقد نصت المادة (٣٨٦) من أحكام الأحوال الشخصية لقديري باشا على انتقال الحضانة بعد العصبات لذوي الأرحام.

ولكن وإن كان الخلاف في هذه المسألة يسيراً إذا عرفنا أن هذه المسألة من نوادر المسائل، إذ يندر وجود طفل لا يوجد حاضنة له من النساء ولا واحد من أقربائه من العصبات. فإني أميل حسماً للخلاف إلى تعديل المادة (١٣٩) فـ ١ - بالنص صراحة فيها على دخول ذوي الأرحام، وهو رأي جمهور الفقهاء كما رأينا، كما أنه الأنفع للطفل المحضون.

فتصبح المادة بعد التعديل كما يلي: م (١٢٩) فـ ١ - ((حق الحضانة للأم وإن علت...، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث، ثم لذوي الأرحام المحارم)).

وقيدنا ذوي الأرحام بالمحارم منهم؛ لأن مناط ولادة الحضانة لذوي الأرحام هي المحرمية، وعلى هذا لا يجوز أن يكون ابن الخال أو ابن الخالة حاضناً، لأن كلاً منهما ليس بمحرم^(١).

ثانياً: إن القانون في المادة (١٢٩) فـ ١ - عندما جعل الحضانة للعصبات عند فقد من لهن الحق بالحضانة من النساء سكت القانون عن تقيد حضانة العصبات بالمحرمية، وهو قيد لا بد منه ولا خلاف فيه، فالقانون أعطى ابن العم الحق بحضانة بنت عمه مع أنه لا حق له في الحضانة، كما في ذلك تعريف المحضونة لفتاة عند الحاضن العصبة في أواخر مدة حضانتها ما لا يخفى على أحد^(٢). وهذا

(1) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٤٠٩ و ٤٠٦.

(2) انظر الهدایة ٦٤٠/٢، وشرح القانون للسباعي ٣٠٤/٢، والأحوال الشخصية:

الموقف يُعد نقصاً في القانون لا مبرر له، ومن حمل حضانة ابن العم في القانون على بنت عمه عندما تكون صغيرة جداً لا دليل له على ذلك^(١).

وقد وقع القانون في تناقض عجيب إذا علمنا أن القانون منع ابن العم من حق الولاية في الزواج في المادة (٢١) منه، مع أنه لا ضرر في إعطائه حق الولاية هذا، ثم بعد ذلك أعطى ابن العم الحق في حضانة بنت عمه في المادة (١٢٩).

ولكل ما سبق أرى وجوب تقييد حضانة العصبات بالمحارم في المادة (١٢٩) فـ١ - لتصبح بعد التعديل: م (١٢٩) فـ١ - ((... ثم للعصبات المحارم من الذكور على ترتيب الإرث، ثم لذوي الأرحام المحارم)).

شروطأهليةالحضانة

نصت المادة (١٣٧): يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً.

والمادة (١٣٨): زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها.

ذكر الفقهاء للحضانة الشروط الآتية^(٢):

محمد أبو زهرة ص ٤٠٩.

(١) انظر شرح القانون للصابوني ٢٢٣/٢، يقول د. الصابوني: ((على أنه يمكن حمل النص القانوني على حالة واحدة وهي صحة حضانة ابن العم إذا كانت بنت عمه المحضونة صغيرة جداً)).

(٢) انظر مواهب الجليل ٢١٥/٤، رد المحتار ٦٧١/٢، البدائع ٤٢/٤، المهنـب ١٧٠-١٧١، الأم ٨٤/٥، كشاف النقاع ٣٢٧/٣، شرح القانون للسباعي ٢٩٥/٢ وما بعدها، وشرح القانون للصابوني ٢٢٥/٢ وما بعدها، ونظام الأسرة في ضوء الإسلام ص ١٤٤ وما بعدها للصابوني.

- ١- البلوغ والعقل: فلا حضانة للصبي المميز ولا للمجنون؛ لأنهما بحاجة لمن يرعى شؤونهما.
- ٢- القدرة على صيانة الولد صحة وخلفاً، فلا حضانة للعااجز عن ذلك لشغله أو مرضه.
- ٣- الأمانة: فلا يعطى الصغير لمن كان غير أمين على أخلاقه وتربيته.

ويضاف في المرأة الحاضنة بالإضافة لما سبق من شروط ما يلي:

- ١- أن لا تقيم في بيت فيه من يبغض الصغير، كزوج الأم الأجنبي عنه.
- ٢- أن تكون ذات رحم محروم من الصغير، فلا حضانة لبنت العم أو لبنت العمدة، وكذلك لبنت الخال أو الخالة، ولهم الحق في حضانة الأنثى.
- ٣- أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محروم منه، لأن مصلحته في هذه الحالة غير مضمونة، ودل على هذا الشرط قوله: ((أنت أحق به ما لم تتحك))^(١). وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٨).

٤- كما يشترط ألا تتمتع عن حضانته مجاناً والأب معسر وإلا سقطت حضانتها^(٢).

ثالثاً: نلاحظ من المادتين (١٣٧) و (١٣٨)، أن القانون نظر بعض شروط الحضانة وسكت عن الباقي. فالقانون ذكر من شروط الحضانة، البلوغ والعقل، وذكر القدرة على صيانة الولد صحة وخلفاً، وعدم زواج

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد رقم (٢٢٧٦)، وأحمد في المسند ٢٥٤/٧ برقم (٦٧٠٧)، والحاكم في المستدرك ٢٠٧/٢.

(٢) انظر أيضاً تفصيل شروط الحضانة، الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٤٠٧.

الحاضنة من أجنبي أو بغير قريب محرم. وسكت القانون عن بقية الشروط التي نص عليها الفقهاء كالأمانة والإقامة في بيت ليس فيه من يبغض الصغير.

وسكوت القانون عن بقية الشروط ليس معناه عدم الأخذ بهذه الشروط، بل يجب العمل بها بمقتضى المادة (٣٠٥) أحوال أخذًا من المذهب الحنفي.

وقد ذكر فكري باشا شروط الحضانة كاملة في المادة (٣٨٢)، وإن كنت أرى أن شرط الأمانة يدخل ضمن شرط القرءة على صيانة الولد صحة وخلافاً.

وما شرط إقامة الحاضنة في بيت ليس فيه من يبغض الصغير، فسكوت القانون عنه يشكل نقصاً فيه لا مبرر له، ولذلك أرى ضرورة إضافة فقرة على المادة (١٣٨) تنص على هذا الشرط كما يلي:

م (١٣٨) ف ٢ مقتربة - لا تقييم الحاضنة مع من يبغض الصغير.

رابعاً: سكت القانون أيضاً عن حق الحاضنة في إيجاد مسكن لها وللمحضون إذا لم يكن لها مسكن، وكذلك على نفقة الخادم إذا كان المحضون في حاجة إليه^(١)، وبالرجوع للمذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال يعطي القاضي الحاضنة هذا الحق عند طلبها.

أجرة الحضانة

نصت المادة (١٤٢) معدلة^(٢) على ما يلي: أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بحسب حال المكلف بها.

ونصت المادة (١٤٣): لا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال قيام الزوجية أو عدة الطلاق.

(١) انظر شرح القانون للسباعي .٣٠٥/١

(٢) وفق التعديل الجاري بالمادة (١٨) من القانون (٣٤) تاريخ ١٩٧٥ م.

ونصت المادة (١٤٤) : إذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه، خيرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجرة وتسليمها لمن تبرع.

- نلاحظ أن القانون السوري جعل أجرة الحضانة على المكلف بالنفقة على الصغير، والأصل فيها أنها تجب في مال الصغير إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فتجب في مال المكلف بالإنفاق عليه شرعاً. فالأب مكلف بأجرة الحضانة فضلاً عن أجرة الرضاع إن امتنعت الأم عن ذلك تبرعاً، كما يجب على الأب نفقة الكسوة وأجرة السكن إن لم يكن للحاضنة سكن، وأجرة خادم إن كان الأب موسرًا^(١). فإن لم يكن للطفل المحضون أب فتجب نفقة ذلك الطفل على من يجب عليه نفقته شرعاً.

- خامساً: ذهب القانون في المادة (١٤٣) إلى أن الأم لا تستحق أجرة حضانة في حال قيام الزوجية كالرضاع، كما لا تستحق أجرة حضانة في عدة الطلاق. وقد جاء النص مطلقاً في القانون، فيشمل عدة الطلاق الرجعي والبائن. وهنا نلاحظ أن القانون فرق بين استحقاق أجرة الحضانة في عدة الطلاق البائن وأجرة الرضاع، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة (١٥٢) على عدم استحقاق أجرة الرضاع في عدة الطلاق الراجعي، بينما سكت عن أجرة الرضاع في عدة الطلاق البائن، والذي يدل على استحقاق أجرة الرضاع فيه، بينما لا تستحق أجرة الحضانة فيه كما سبق الإشارة إليه.

- وإذا رجعنا إلى مصدر القانون في هاتين المسألتين، وهو المذهب الحنفي لوجدنا أن الحنفية لم يفرقوا بين حكم المسألتين، ولذا لا نجد مبرراً للتفرقة بينهما، وكان ينبغي عدم التفرقة بينهما في القانون.

(١) انظر رد المحhtar ٥٦١/٣، والأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٤١٠، وشرح القانون للسباعي ٢٩٩/٢ والتي بعدها.

ولذلك نرى وجوب تعديل المادة (١٤٣) بشكل ينسجم مع المادة (١٥٢) ويتفق مع مصدر هاتين المادتين، وهو المذهب الحنفي، والتعديل المقترح للمادة (١٤٣) كما يلي:

م (١٤٣) المقترح: لا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي، وستتحقق في البائن.

وبذلك تتفق المادتان (١٥٢) و (١٤٣) في حكم استحقاق أجرة الرضاع والحضانة في عدة الطلاق البائن، والذي يتفق مع مصدر هاتين المادتين وهو المذهب الحنفي.

وقد جاء في المادة (٣٨٩) من أحكام قدرى باشا ما يلى: ((إذا كانت أم الطفل هي الحاضنة له، وكانت منكوحه أو معندة لطلاق رجعى، فلا أجر لها على الحضانة، وإن كانت مطلقة بائناً أو متزوجة بمحرم للصغير أو معندة له فلها الأجرة وإن أجبرت عليه، وإن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى أبيه سكانهما جمِيعاً)).

سادساً: كما نلاحظ أن القانون سكت عن حكم إبراء الزوجة لزوجها من أجرة الحضانة كبدل في الخلع، مع أن القانون نص صراحة على عدم جواز الانفاق على إسقاط حق الحضانة عن الأم وانتقاله للأب كبدل في المخلعة في المادة (١٠٣).

والذى أراه جواز المخلعة على إسقاط أجرة الحضانة لعموم المادة (٩٨) والتي تنص على ما يلى: ((إذا كانت المخلعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخلعين من كل حق يتعاقب بالمهر والنفقة الزوجية)).

وما دامت الحضانة يجوزأخذ الأجرة عليها فيجوز أن تكون بدلاً في الخلع، ولا تقاس على عدم جواز إسقاط حق الحضانة في الخلع لأنه ليس بمال، والملاحظ فيه حق الطفل ومصلحته.

ولكن يشترط تحديد المدة المخصصة في إسقاط أجرة الحضانة في الخلع، كأجرة سنة أو سنتين أو أكثر مثلاً. فإذا تزوجت الأم الحاضنة أو سقطت أهليتها، جاز للزوج حق الرجوع على الأم بأجرة الحضانة عن المدة المتبقية لأنها تُعدُّ جزءاً من بدل الخلع المنفق عليه بين الزوجين أثناء المخالعة^(١).

مدة الحضانة

تبدأ حضانة الطفل منذ ولادته، وتنتهي في السن الذي يستغني فيه عن خدمة الحاضنة ويستطيع فيه خدمة نفسه. وتمر الطفل بالنسبة للحضانة بمرحلتين حتى يبلغ مبلغ الكبار التي يستغني فيها عن حق الحضانة.

المرحلة الأولى: هي الفترة التي يحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة لا تتقنها إلا النساء.

المرحلة الثانية: وهي الفترة التي يحتاج فيها الطفل إلى التعليم والتأديب والمتابعة.

وقد اتفق العلماء على أن الأحق بحضانة الطفل في المرحلة الأولى هي الأم لقوله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ] البقرة/٢٣٣. ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنت أحق به مالم تتكحي))^(٢).

كما اتفق العلماء على أن الأحق في حضانة الطفل في الفترة الثانية في حياته للأب، ثم اختلفوا بعد ذلك في السن الذي تنتهي بها حضانة الأم، وهل يخير الطفل بعد ذلك بين الأم والأب أم ينتقل إلى حضانة الأب أو الحاضن من أقاربه دون تخيير؟.

(1) انظر شرح القانون للصابوني ٢٤٦/٢

(2) سبق تخرجه ص ٨٦

والأصل عند الفقهاء نظر القاضي في مصلحة الصغير والصغريرة بعد انتهاء المرحلة الأولى، ولكن الفقهاء حددوا سنًا معيناً تنتهي معها حضانة النساء، وتنقل إلى الرجال حتى لا يقع النزاع في انتهاء أمد الحضانة قضاءً.

١- فذهب المالكية إلى بقاء الذكر لدى الحاضنة إلى سن البلوغ، وبقاء الأنثى إلى الزواج والدخول^(١).

٢- وذهب الحنفية إلى انتهاء حضانة الذكر عند سبع سنين والجاربة في تسع سنين، وفي رواية أخرى في الذكر تسع سنين وإحدى عشرة سنة في الجارية، وبعد بلوغ الطفل والجاربة السن الذي تنتهي به الحضانة، ينتقل إلى الأب أو من يليه من العصبات المحارم، فإذا بلغ الطفل سن البلوغ خير بين أبويه^(٢).

ويشترط في الحاضن أن يكون من العصبات المحارم، فإن لم يوجد أحد من المحارم انتقل حق الحضانة إلى ذوي الأرحام المحارم ثم بعد ذلك إلى القاضي.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الحنفية فرق في سن الحضانة بين الأم والجدة وغيرهما، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت لدى الحاضنة حتى تبلغ مبلغ النساء، وأما إذا كانت لدى غيرهما بقيت بالحضانة حتى سن التاسعة، وقيل إحدى عشرة سنة^(٣).

(١) انظر القوانين الفقهية ص ٢٣٦، ٤٨٦/٢، وحاشية السوقي، ومواتب الجليل .٢١٤/٤

(٢) انظر رد المحتار ٥٦٧/٢

(٣) انظر الهدایة ٦٤٠-٦٤١/٢

٣- وذهب الشافعية إلى أن فترة الحضانة تنتهي بالنسبة للذكر والأنثى للأم في سن التمييز، وهي سبع سنين للذكر وتسعة سنين للأنثى، ثم بعد ذلك يُخبر كل منهما بين الأم والأب^(١).

٤- وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية في تحديد سن الحضانة وثبوت التخbir بعد السابعة للذكر وتسعة سنين للأنثى على الرواية الراجحة عندهم^(٢).

موقف القانون

نصت المادة (١٤٦) : ((تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره والبنت الحادية عشرة))^(٣).

ونصت المادة (١٤٧) فـ١- إذا كان الولي غير الأب فللناقضي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد.

فـ٢- وفي حال ضم الولد إلى الأم أو من تقوم مقامها تلزم بالنفقة ما دامت قادرة على ذلك.

فـ٣- إذا ثبت أن الولي ولو أباً غير مأمون على الصغير أو الصغيرة يسلمان إلى من يليه في الولاية، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة^(٤).

كان العمل في القانون السوري في المادة (١٤٦) في مدة الحضانة قبل تعديله إكمال الغلام السابعة والبنت التاسعة، وجعل للناقضي الحق بأن يمدد الحضانة إلى التسع في الغلام وإحدى عشرة في الجارية (المادة ١٤٧). ثم بعد تعديله عام ١٩٧٥، أصبح حق الحضانة في المادة (١٤٦) بلوغ

(١) انظر المنهب ١٧٢/٢، نهاية المحجاج ٢٧٤/٦.

(٢) انظر زاد المعد ٤/١٣٥.

(٣) وفق التعديل الجاري بالمادة (١٩) من القانون ٣٤/٣١ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ م.

(٤) وفق التعديل الجاري بالمادة (١٩) من القانون (٣٤) تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ م.

الغلام التاسعة والبنت إحدى عشرة. وحصر انتقال حق الحضانة للأب بعد انتهاء حضانة الأم أو من ينوب عنها من الحاضنات، فإذا لم يوجد الأب أو سقطت حضانته، فالقانون جعل الأمر راجعاً إلى سلطة القاضي يضعه عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد. وبذلك يقترب القانون من المذهب المالكي بعد أن أخذ برأي الحنفية. ثم صدر عام ٢٠٠٣ تعديل آخر لمدة الحضانة حدد فيه القانون السوري حضانة الأم للذكر إلى سن الثالثة عشرة، والبنت إلى سن الخامسة عشرة من عمرها^(١).

وبذلك نهى القانون السوري منحى أغلب التشريعات العربية في مدن الحضانة تقليلاً للدعوى في المحاكم، وأصبح قريباً من المذهب المالكي.

سابعاً: وبعد هذا البيان المستفيض في بيان مدة الحضانة عند الفقهاء والقانون، فإن القانون السوري قد سكت عن حكم الصغير الذي يبلغ وهو مجنون أو معتوه، وكذلك البنت إن بلغت وهي مجنونة أو معتوهة. وقد اختلف الشرح للقانون هل تبقى في يد الأم أم تنتقل حضانتها إلى الأب، فرجح استمرار الحضانة للأم الدكتور عبد الرحمن الصابوني^(٢). وcas ذلك على استمرار الولاية للأب إذا بلغ الصغير سن الرشد وهو معنوه أو مجنون. واستدل أيضاً ببقاء حاجة المجنون لخدمة الأم، بينما رجح الدكتور

(١) قانون رقم ١٨ ، تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٣ م، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٥ ، الجزء الأول ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٧٢

⁽²⁾ انظر شرح القانون للصاوي، ٢٥٥/٢.

السباعي^(١) انتقال الحضانة للأب عملاً بما رجحه ابن عابدين في
الحاشية^(٢).

وأرى ترجيح انتقال الحضانة للأب، وهو ما رجحه ابن عابدين، وهو
محقق في المذهب الحنفي. وعملاً بالمادة (٣٠٥) أحوال وقد اختلف فقهاء
المذهب الحنفي اختلافاً كبيراً في هذه المسألة، حيث رجح بقاءه عند الأم
صاحب فتح القدير، والجوهرة^(٣) ورجح انتقاله للأب صاحب البحر الرائق،
وابن عابدين، وقال ابن عابدين: وهو الموافق للقواعد^(٤).

(١) انظر شرح القانون للسباعي .٣٠٣/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٤١/٢

(٣) عبارة فتح القدير: ((والمعتوه لا يخير ويكون عند الأم)) ٢١٨/٢، وانظر
الجوهرة ٩١/٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٤١/٢

خاتمة في أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج

- ١- يشكل المskوت عنه في القانون في بعض المسائل نقصاً كبيراً يجب تداركه وتقينه لسد ذلك النقص بما يتفق مع المرجع التاريخي للقانون في تلك المسائل، وبما يتفق مع قواعد الشريعة والأعراف السائدة اليوم.
- ٢- لا يحتاج كل ما سكت عنه القانون إلى تقنين.
- ٣- لا يجوز الرجوع في كل ما سكت عنه القانون إلى الراجح من المذهب الحنفي حسب المادة (٣٠٥) أحوال، بل يستثنى من ذلك كل المسائل التي أخذ فيها من غير المذهب الحنفي، ويجب الرجوع فيها إلى المذهب الذي أخذ عنه القانون، لأن المصدر التاريخي للقانون.
- ٤- معرفة المskوت عنه في القانون، وما يجب العمل به في المskوت عنه ضروري للقاضي كي يستطيع تطبيق القانون.
- ٥- معرفة المskوت عنه، وما يجب العمل به في المskوت عنه ضروري لفهم قانون الأحوال الشخصية فهماً صحيحاً ودقيقاً.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- تشكيل لجنة من العلماء والخبراء وأصحاب الاختصاص بالأحوال الشخصية يتولون تعديل قانون الأحوال الشخصية بعد مرور أكثر من نصف قرن على وضعه، وتغيير كثير من الأعراف والمصالح التي لها أثر على الأسرة والأحكام التي تقوم عليها.
- ٢- تقنين المسائل في المskوت عنه في قانون الأحوال الشخصية السوري، التي أشار إليها الباحث في مضمون وثانياً البحث.

- ٣- إتمام البحث فيما سكت عنه القانون ويحتاج إلى تفنين في بقية
أحكام الأحوال الشخصية في القانون السوري مما يتعلق بأحكام المواريث
والأهلية والوصية والوصايا.
- ٤- افتتاح قسم مستقل للأحوال الشخصية في كلية الشريعة والحقوق.

فهرس المراجع

- ١ القرآن الكريم

كتب التفسير

- ٢ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٣١هـ)، دار الشعب - القاهرة. د.ط ، د.ت

كتب السنة

- ٣ الجامع الصحيح: الإمام البخاري - دار العلوم الإسلامية.
- ٤ الجامع الصحيح: الإمام مسلم - دار العلوم الإسلامية.
- ٥ سنن الترمذى: الترمذى - ط: عزت عبيد الدعاوى.
- ٦ السنن الكبرى: البيهقى - دار المعرفة.
- ٧ السنن: ابن ماجه - دار إحياء التراث العربي.
- ٨ السنن: أبو داود - دار الفكر.
- ٩ السنن: الدارقطنى - عالم الكتب.
- ١٠ السنن: النسائي - دار الحديث.
- ١١ المستدرك: الحاكم - مكتبة المطبوعات الإسلامية
- ١٢ المسند: الإمام أحمد - دار الحديث.
- ١٣ الموطأ: الإمام مالك - دار الحديث.

المذهب المالكي

- ١٤ بداية المجتهد: ابن رشد - دار المعرفة- بيروت، ط ٧، ١٩٨٥.
- ١٥ حاشية الدسوقي: علي خليل، د.ت.
- ١٦ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف- مصر
- ١٧ الخرشى على مختصر خليل: عالم الفكر- القاهرة ١٣١٧هـ .

- ١٨ - القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزيء، تحقيق: محمد سعد، ومصطفى الهواري، ط١.

- ١٩ - مواهب الجليل: الخطاب - مطبعة السعادة في القاهرة هـ ١٣٢٩.

المذهب الحنفي

- ٢٠ - البحر الرائق: لابن نجيم - المطبعة العلمية-القاهرة.
- ٢١ - البدائع: الكاساني - ط١ القاهرة هـ ١٣٢٧.
- ٢٢ - تبيين الحقائق: الزيلعي - المطبعة الأميرية-القاهرة هـ ١٣١٣.
- ٢٣ - الجوهرة شرح متن القدوري: القدوري - طبع الأستانة هـ ١٣٠١.
- ٢٤ - رد المحتار: لابن عابدين - المطبعة الأميرية الثانية.
- ٢٥ - الفتاوي الأنثروية على مذهب الإمام أبي حنيفة: محمد بن الحسين الأنثروي، مطبعة بولاق-القاهرة هـ ١٢٨١.
- ٢٦ - مختصر الطحاوي: مطبعة دار الكتاب العربي-القاهرة هـ ١٩٥١.
- ٢٧ - الهدایة شرح بداية المبتدى: المرغيناني ، تحقيق: محمد محمد تامر و حافظ عاشور حافظ ، دار السلام ، ط١٤٢٠ هـ .
- ٢٠٠٠ - م.

المذهب الشافعی

- ٢٨ - الأم: الشافعی - المطبعة الأميرية هـ ١٣٢١.
- ٢٩ - حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا.
- ٣٠ - حاشية الجمل: سليمان الجمل - دار الفكر- بيروت.
- ٣١ - مقني المحتاج: الخطيب الشربيني - مطبعة عيسى البابي هـ ١٩٣٣.

- ٣٢ المذهب: الشيرازي - مطبعة البابي وأولاده بمصر ١٣٤٣هـ .
- المذهب الحنفي
- ٣٣ الإلصاف: المرداوي - تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، القاهرة ١٩٥٧م.
- ٣٤ الروض المربع: البهوي - مكتبة الرياض الحديثة-الرياض ١٣٩٠هـ .
- ٣٥ زاد المعاد: ابن القيم الجوزية - ط١، محمد عبد اللطيف-القاهرة.
- ٣٦ كشاف القناع: البهوي - دار الفكر.
- ٣٧ المغنى: لابن قدامة - مطبعة المنار ١٣٤٨هـ .
- ٣٨ منتهى الإرادات: نقى الدين محمد بن محمد بن أحمد بن الحنفي - دار العروبة-القاهرة ١٩٢٨م.
- الفقه الظاهري
- ٣٩ المحلى: ابن حزم - المطبعة المنيرية-القاهرة ١٣٥٢هـ .
- أصول الفقه
- ٤٠ أصول السرخسي: دار المعرفة-بيروت.
- ٤١ التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج - دار الفكر-بيروت ١٤١٧هـ .

المعاجم

- ٤٢ مختار الصحاح: الرازى - دار العلوم الإنسانية
- كتب الأحوال الشخصية
- ٤٣ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، ط٢، ١٩٩٠م.
- ٤٤ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: قدرى باشا، منشورات فرع نقابة المحامين

- في دمشق ١٩٩٧ م.
- ٤٥ الأحوال الشخصية: أحمد ابراهيم، القاهرة ١٣٤٩ هـ.
 - ٤٦ الأحوال الشخصية: الأستاذ محمد الحسيني، د.ت.
 - ٤٧ الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، ط.٣.
 - ٤٨ شرح أحكام الأحوال الشخصية للMuslimين والنصارى واليهود: المحامي محمد فهر شفقة، الجزء الأول، الزواج وآثاره، مكتبة كلية الشريعة بجامعة دمشق.
 - ٤٩ شرح قانون الأحوال الشخصية "الزواج وانحلاله": د. مصطفى السباعي، مطبعة جامعة دمشق، ط٧، ١٩٦٦ م.
 - ٥٠ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق: د. محمد الحسن البغا، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧ م.
 - ٥١ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: د. عبد الرحمن الصابوني، المطبعة الجديدة - دمشق، ١٩٨٥ م.
 - ٥٢ قانون الأحوال الشخصية: الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٩) تاريخ ١٩٥٣/٩/٧، وتعديلاته مع المذكرة الإيضاحية، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق ١٩٩٧ م.
 - ٥٣ قانون حقوق العائلة العثماني.
 - ٥٤ محاضرات عن نظام الأحوال الشخصية في السودان: د. الصديق الضرير، معهد الدراسات العربية - القاهرة ١٩٦٨ م.
 - ٥٥ المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط٥.
 - ٥٦ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد: لجنة خاصة - ط دار القلم.
 - ٥٧ مصادر الالتزام : د. أيمن أبو العيال، منشورات جامعة دمشق ،

- ٥٨ موسوعة الأحوال الشخصية لجميع المذاهب والأديان في سوريا والأردن ولبنان مع قرارات النقض: نبيل الظواهرة الصايغ، ط٢، ١٩٨٤ م.
- ٥٩ نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام: د. عبد الرحمن الصابوني، دار الفكر.
- ٦٠ الوسيط: د. عبد الرزاق السنهوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزى وشركاه، ٢٠٠٤ م.
- المجلات القانونية
- ٦١ مجلة الشريعة والقانون: جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، السنة ٢٠، العدد ٢٥، ٢٠٠٦ م، ملحق العدد - قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٦٢ مجلة القانون: (سوريا) ع ١٠، ٧٤.
- ٦٣ مجلة المحاماة الشرعية: (مصر) ع ١، س ٢.
- ٦٤ مجلة المحاماة: (مصر) س ١١، س ١٢.
- ٦٥ مجلة نقابة المحامين: (سوريا) ١٩٦٤ م.
- ٦٦ مجموعة القواعد القانونية: التي قررتها محكمة النقض السورية في الأحوال الشخصية.

فهرس الموضوعات

١

مقدمة

الباب الأول: ما سكت عنه القانون في الزواج وآثاره

الفصل الأول: ما سكت عنه القانون في تعريف الزواج وأحكام خطبة

النکاح

١٠ المبحث الأول: في تعريف الزواج

١١ المبحث الثاني: في خطبة النکاح

١٧ المبحث الثالث: حكم التعويض في حال العدول عن الخطبة

الفصل الثاني: ما سكت عنه القانون في عقد الزواج

٢٤ المبحث الأول: في شروط الانعقاد في عقد الزواج

٢٥ المبحث الثاني: في شروط صحة عقد الزواج

٣٠ المبحث الثالث: في المحرمات من النساء

٤١ المبحث الرابع: في شروط نفاذ عقد الزواج

٣٤ المبحث الخامس: أنواع عقد الزواج

الفصل الثالث: ما سكت عنه القانون في آثار الزواج

٥٨ المبحث الأول: في أحكام المهر

٦٥ المبحث الثاني: في أحكام النفقة الزوجية

٧١ المبحث الثالث: في الشروط المقترنة بعقد الزواج

٧٥ المبحث الرابع: فوات خيار الوصف

الباب الثاني: ما سكت عنه القانون في الطلاق وآثاره

الفصل الأول: ما سكت عنه القانون في الطلاق	
٧٩	المبحث الأول: في أحكام الطلاق بالإرادة المنفردة
٨٦	المبحث الثاني: في أحكام الخلع
٨٩	المبحث الثالث: في التفريق القضائي
١٠١	المبحث الرابع: في الطلاق بحكم الشرع والقانون
الفصل الثاني: ما سكت عنه القانون في آثار الطلاق	
١٠٥	المبحث الأول: في أحكام العدة
١٠٧	المبحث الثاني: في حق النسب
١٠٩	المبحث الثالث: في حق الرضاع
١١٢	المبحث الرابع: في حق الحضانة
١٢٥	الخاتمة
١٢٧	فهرس المراجع
١٣٢	فهرس الموضوعات